



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي
كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

العنوان:

المعالجة الجبائية لإنشاء وتوسيع نشاط

مؤسسة في ظل قانون الاستثمار

إشراف وإعداد الأستاذ:

د. لعكيكزة ياسين


الطالبة:

- بن جدو سمية
- بن صلوة سعاد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
	استاذ محاضر ب	رئيسا
	استاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
	استاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022



شكر وعرهان

قبل كل شئ الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، والذي كان الفضل الأول
الأخير في هذا التوفيق للأستاذ المشرف لعيكزة ياسين الذي زودنا بنصائحه

جزاه الله كل خير

والى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد

كما لافتنا التوجه بجزيل الشكر لجميع الأساتذة الذين لم ييخلوا علينا بتوجيهاتهم

ومساعدتهم

إهداء

إلى من علمني لذة النجاح ومتعته... إلى من ساندني طيلة مسيرتي الدراسية

"إلى أبي حبيبي"

إلى من تتسارع لها عبارات الحب والامتنان على ماقدمته لي لأكون حاضرة في هذا المكان

"إلى أمي"

إلى من تسابقوا وقدموا لي الدعم واحدا تلو الآخر... إلى ثمرات أمي وأبي

"إلى أخواتي وإخوتي"

إهداء من القلب إلى صديقاتي وزملائي

واخص بالذكر إلى زميلاتي في الجامعة اللذين سطوروا الدور الأكبر لإنجاح مشروع تخرجي هذا بدعمهم المتواصل

إلى عائلتي الكريمة باكملها، إلى كل من كان له دور في مسانديتي، إلى كل ما هو جديد

سيدخل حياتي لاحقا

سيرة

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى من كانت سند وعون لي في كل أيامي الغالية على قلبي أمي حفظها الله وأطال
في عمرها.

إلى من أخذ بيدي لإكمال دراستي ولم يبخل علي بنصائحه القيمة وتشجيعاته
المثمرة زوجي العزيز

إلى اولادي الاحباب حفظهم الله ووفقهم

إلى إخوتي وأחותي الاعزاء

سعاد

الملخص

الملخص:

لقد تعاضمت أهمية النشاط الاستثماري في العالم خلال الآونة الأخيرة بالنظر لما أصبح يمثله من مورد اقتصادي هام يضاهاه واردات النشاطات الاقتصادية التقليدية، كما أن هذا النشاط لم يعد مقتصرًا على فكرة الربح التي كانت سائدة فيما مضى، بل إن الدوافع من ورائه تعددت وتطورت وعليه فإن هذا الاستثمار لا يتحقق بالشكل المرجو ما لم يكن هناك إطار مؤسسي يساهم في ذلك، وبالأخص مساعدة ومرافقة المستثمر من قبل المؤسسات والهيئات الناشطة في مجال الاستثمار.

وفي دراستنا هذه كان هدفنا التركيز على التحفيزات الجبائية التي تضمنتها قوانين الاستثمار في حالة الانشاء أو التوسعة لنشاط المؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي بالرغم من استفادتها من نفس مزايا الإنجاز إلا أنه يصعب للكثيرين التحكم في المعالجة الجبائية لاستخراج النسب الحقيقية للإعفاء الخاصة بمرحلة الاستغلال، خاصة في بعض الحالات التي يوجد فيها أكثر من توسعة واحدة وبالتالي حدوث تقاطع بين مزايا التوسعات المختلفة .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التحفيزات الجبائية إنشاء، توسعة، مزايا، المعالجة الجبائية، الإنجاز، الاستغلال.

Abstract :

The importance of investment activity in the world has increased in recent times in view of what it represents of an important economic resource comparable to the imports of traditional economic activities, and this activity is no longer limited to the idea of profit that prevailed in the past, but the motives behind it are numerous and developed and therefore this Investment will not be achieved in the desired manner unless there is an institutional framework that contributes to this, especially the help and accompaniment of the investor by the institutions and bodies active in the field of investment.

In our study, our goal was to focus on the tax incentives included in the investment laws in the event of establishment or expansion of the institution's activity within the framework of the National Investment Development Agency, which despite benefiting from the same advantages of achievement, but it is difficult for many to control the tax treatment to extract the real percentages of exemption for the stage of exploitation , especially in some cases where there is more than one expansion and thus an intersection between the advantages of different expansions.

Key words: investment, fiscal incentives, creation, expansion, advantages, fiscal treatment, achievement, exploitation.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
الفصل الأول: الاطار النظري للمعالجة الجبائية لإنشاء وتوسيع المؤسسة في ضل القانون الاستثماري	
07	المبحث الأول: الاطار النظري لاستثمار
07	المطلب الأول: ماهية الاستثمار
07	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار، أنواعه وأهدافه
07	أولاً: مفهوم الاستثمار
07	ثانياً: أنواع الاستثمار
08	ثالثاً: أهداف الاستثمار
09	الفرع الثاني: محددات الاستثمار
09	الفرع الثالث: أهمية الاستثمار
10	المطلب الثاني: أنواع المشروعات الاستثمارية
10	الفرع الأول: حسب تأثيرها على طاقة المنشأة
11	الفرع الثاني: حسب درجة الارتباط بين المشروعات الاقتصادية
11	المطلب الثالث: تمويل الاستثمار، مصادره ومخاطره
12	الفرع الأول: تمويل الاستثمار
12	الفرع الثاني: مصادر التمويل
13	الفرع الثالث: مخاطر التمويل
14	المبحث الثاني: الإطار النظري للامتياز الجبائي
14	المطلب الأول: مفهوم الامتياز الجبائي
15	المطلب الثاني: أهداف الامتياز الجبائي وخصائصه
15	أولاً: أهدافه
15	المطلب الثالث: أهم العوامل المؤثرة على سياسة الإمتياز الجبائي وشروط نجاحها
16	أولاً: العوامل ذات الطابع الجبائي
16	ثانياً: العوامل ذات الطابع غير الجبائي
17	المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة الامتياز الجبائي

18	المطلب الرابع: أشكال الامتياز الجبائي
18	أولاً: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام
20	ثانياً: التحفيزات الجبائية الممنوحة عن طريق قوانين المالية
21	ثالثاً: التحفيزات الجبائية الممنوحة عن طريق قانون الاستثمار
21	المطلب الخامس: آثار الامتياز الجبائي على الاستثمار في الجزائر
21	المطلب السادس: تأثير الضريبة على نشاط المؤسسة
22	أولاً: تأثير الضريبة على الاستثمار وتوسع المؤسسة
22	ثانياً: تأثير الضريبة على استراتيجية التمويل والسياسة التشغيلية
22	ثالثاً: تأثير الضريبة على نفقة الانتاج وسياسة التكاليف العامة
23	المبحث الثالث: المعالجة الجبائية لانشاء و توسيع في ظل قانون الإستثمار
23	المطلب الأول: الإمتيازات الجبائية في ظل قانون الإستثمار 09-16
23	الفرع الأول: القانون 09-16 لسنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار
24	أولاً: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات المؤهلة للإستفادة
25	ثانياً: المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو المنشأة لمناصب شغل
25	ثالثاً: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
26	الفرع الثاني: شروط منح الامتيازات الجبائية
27	المطلب الثاني: تسجيل الاستثمار وتنفيذ مزايا الإنجاز لحالة الإنشاء
27	الفرع الأول: تسجيل الاستثمار
29	الفرع الثاني: تنفيذ مزايا الإنجاز
31	المطلب الثالث: وضعية تقدم الأشغال وتنفيذ مزايا الاستغلال لحالة الإنشاء
31	الفرع الأول: وضعية تقدم الأشغال وعواقب الإخلال بها
31	أولاً: وضعية تقدم الأشغال
32	ثانياً: عواقب عدم الامتثال للالتزام بتقديم وضعية تقدم الأشغال
33	الفرع الثاني: تنفيذ مزايا الاستغلال لحالة الإنشاء.
35	المطلب الرابع: طرق تطبيق الامتيازات على استثمارات التوسعة وإعادة تأهيل أو هيكلية الاستثمارات
36	الفرع الأول: نتائج كل نوع استثمار من وجهة نظر التحفيزات
36	الفرع الثاني: تسجيل الإستثمار وتنفيذ مزايا الإنجاز لحالة التوسعة وإعادة التأهيل أو الهيكلية

36	أولا : تسجيل الاستثمار
38	ثانيا: التغييرات في تسجيل بيان التوسعة
38	الفرع الثاني: تنفيذ مزايا الإنجاز للتوسعة
38	أولا: قائمة البرنامج
39	ثانيا: تغيير قائمة البرنامج. MODIFICATION DES LISTES PROGRAMME.
39	ثالثا: إستهلاك المزايا
41	المطلب الثالث: تنفيذ مزايا الاستغلال لحالة التوسعة وإعادة التأهيل أو الهيكلة
41	الفرع الأول: إعداد محضر الدخول في الاستغلال
42	الفرع الثاني: حساب التناسبية الخاصة بهذه المرحلة
44	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الاطار التطبيقي للمعالجة الجبائية لإنشاء وتوسيع نشاط المؤسسة الاقتصادية	
46	تمهيد:
47	المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب
47	المطلب الأول: تعريف مركز الضرائب وهيكله التنظيمي
47	الفرع الأول: التعريف بمركز الضرائب
47	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
48	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مراكز الضرائب
49	المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
49	المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها
49	الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
50	الفرع الثاني: مهام الوكالة
50	الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة
52	المبحث الثاني: تقديم شركة X برج بوعربريج
52	المطلب الأول: التعريف بشركة X، تصريح بوجودها
52	الفرع الأول: نشأة شركة X
52	الفرع الثاني: التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب
52	أولا: السند القانوني الذي يجبر الشركة للتصريح بالوجود

53	ثانيا: إلتزام شركة X بالتصريح بالوجود
53	المطلب الثاني: إنشاء نشاط شركة X في إطار النظام الاستثنائي
53	الفرع الثاني: التصريح بالاستثمار ومرفقاته
53	أولا: طلب الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز
54	ثانيا: ملء نموذج التصريح بالاستثمار
56	ثالثا: قائمة الاستثمارات والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية
56	المطلب الثاني: مرحلة الإنجاز لتوسعة نشاط X والامتيازات الخاصة بها
56	الفرع الأول: إصدار مقرر منح الامتياز
56	الفرع الثاني: محتوى مقرر منح المزايا الخاصة بالإنجاز وإيداع وضعيات التقدم في المشروع
56	أولا: محتوى المقرر
58	ثانيا: إيداع وضعيات التقدم في المشروع
58	الفرع الثالث: طلبات الشراء بالإعفاء
58	أولا: طلب الشراء بالإعفاء ومرفقاته
59	المطلب الرابع: دخول شركة X مرحلة الاستغلال في إطار توسعة نشاطها عن طريق (ANDI)
59	الفرع الأول: إيداع الطلب.
59	الفرع الثاني: تحرير محضر الدخول في الاستغلال
61	أولا: تعامل شركة X مع محتوى المقرر
61	ثانيا: تصريحات شركة X و تعاملها مع الامتيازات الممنوحة
62	المطلب الأول: التعريف بشركة Y.
62	الفرع الأول: نشأة شركة X
62	الفرع الثاني: التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب
63	أولا: السند القانوني الذي يجبر الشركة للتصريح بالوجود
63	ثانيا: إلتزام شركة X بالتصريح بالوجود المعدل الخاص بإنتاج المياه المعدنية
63	المطلب الثاني: إنشاء نشاط شركة X في إطار النظام الاستثنائي
63	الفرع الأول: التصريح بالاستثمار ومرفقاته
64	أولا: طلب الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز
66	ثالثا: قائمة الاستثمارات والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية

66	المطلب الثاني: مرحلة الإنجاز لتوسعة نشاط Y والامتيازات الخاصة بها
66	الفرع الأول: إصدار مقرر منح الامتياز
67	أولاً: محتوى المقرر
68	ثانياً: إيداع وضعيات التقدم في المشروع
68	الفرع الثالث: طلبات الشراء بالإعفاء
69	أولاً: طلب الشراء بالإعفاء ومرفقاته
69	المطلب الثالث: دخول شركة X مرحلة الاستغلال في إطار توسعة نشاطها عن طريق (ANDI)
69	الفرع الأول : الدخول في الاستغلال الجزئي
69	أولاً: إيداع الطلب
70	ثانياً: تحرير محضر الدخول في الاستغلال
70	أولاً : مقرر منح مزايا الاستغلال ومحتواه
71	الفرع الثاني : الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي
71	أولاً. تعامل شركة X مع محتوى المقرر
72	ثانياً: تصريجات شركة X و تعاملها مع الامتيازات الممنوحة
72	المبحث الثالث: حالات التسوية الجبائية، تقاطع التوسعة
74	المطلب الأول : التسوية الجبائية لحالة الإلغاء
74	الفرع الأول: مقررة منح مزايا الإنجاز
75	الفرع الثاني: التسوية الجبائية للإلغاء
76	خلاصة الفصل.
78	خاتمة عامة
82	قائمة المراجع

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
55	الاستثمار المؤهل للاستفادة من المزايا	01
55	التكلفة الإجمالية للاستثمار.	02
58	نسبة تقدم المشروع طيلة مرحلة الإنجاز للتوسعة.	03
74	نسبة الإعفاء مطبقة ل tap و ibs خلال فترة الإعفاء الممنوحة	05
75	تلخيصي لوثيقة f20	06

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
51	تطور الاستثمارات في اطار الوكالة من سنة 2014 إلى غاية 2019.	01

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
86	التصريح بالوجود	01
87	طلب الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز	02
89-88	قائمة الاستثمارات	03
90	وضعية التقدم في المشروع	04
91	شهادة الشراء بالإعفاء F20	05
92	مقرر سحب المزايا	06
94	محضر الدخول في الاستغلال الجزئي	07
95	طلب منح مزايا الاستغلال	08
99	مقرر منح مزايا الاستغلال	09
100	محضر دخول في الإستغلال الكلي	10
102	اشعار الأولي	11
103	جدول الفردي	12

قائمة المختصرات

المعنى بالعربية	المعنى باللغة الأجنبية
الوكالة الجزائرية لترقية متابعة الاستثمار	AGENCE ALGÉRIENNE DE PROMOTION ET DE SUIVI DES INVESTISSEMENTS.
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	AGENCE NATIONALE DU DÉVELOPEMENT DE L'INVESTISSEMENT.
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN A L'EMPLOI DE JEUNES.
البنك الخارجي الجزائري	LA BANQUE EXTÉRIEURE ALGÉRIENNE.
مركز إتمام الشكليات	CENTRE D'ACCOMPLISSEMENT DES FORMALITÉS
مركز تسيير الامتيازات	CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES
المجلس الوطني للاستثمار	LE CONCEIL NATIONAL D'INVESTISSEMENT.
المركز الوطني للسجل التجاري	CENTRE NATIONAL DU REGISTER DE COMMERCE
مركز التطوير الإقليمي	CENTRE DE PROMOTION TERRITORIAL
مركز دعم إنشاء المؤسسات	CENTRE DE SOUTIEN DE CRÉATION DE SOCIÉTÉS
حقوق التسجيل	DROITS D'ENREGISTREMENT.
مديرية التنظيم والشؤون العامة	DIRECTION LA RÉGLEMENTATION ET DES AFFAIRES GÉNÉRALES
شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة	ENTREPRISE A PERSONNE UNIQUE A RESPONSABILITÉ LIMITÉE
شهادة الشراء بالإعفاء	AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE.
التصريح الشهري / الثلاثي لرقم الأعمال والحقوق التابعة له	DECLARATION MENSUELLE/ TRIMESTRIELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES ET DROITS Y AFFÉRENTS.
الشباك الوحيد اللامركزي	GUICHET UNIQUE DÉCENTRALISÉ
خارج الرسوم	HORS TAXES
الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية	IMPÔT SUR LES BÉNÉFICES INDUSTRIELS ET COMMERCIALS
الضريبة على أرباح الشركات	IMPÔTS SUR LE BENEFICE DES SOCIÉTÉS

قائمة الاختصارات:

IMPÔTS FORFAITAIRE UNIQUE	الضريبة الجزافية الوحيدة
IMPÔTS SUR LES REVENUS DES CAPITAUX MOBILIERS	الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة
IMPÔT SUR LE REVENU GLOBAL	الضريبة على الدخل الإجمالي
ENG : INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR STANDARDIZATION. FR : ORGANISATION INTERNATIONALE DE NORMALISATION	المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس
NUMÉRO D'IDENTIFICATION FISCALE	رقم التعريف الجبائي
ENG : OCCUPATIONAL HEALTH AND SAFETY ASSESSMENT SERIES. FR : MODÈLE DE SYSTÈME DE GESTION DE LA SANTÉ ET DE LA SÉCURITÉ AU TRAVAIL.	معيار لنظام تسيير الصحة والسلامة في العمل
SOCIÉTÉ A RESPONSABILITÉ LIMITÉE	شركة ذات ذات مسؤولية محدودة
SOCIÉTÉ PAR ACTION	شركة مساهمة
TAXE SUR L'ACTIVITÉ INDUSTRIELLE ET COMMERCIALE	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
TAXE SUR L'ACTIVITÉ PROFESSIONNELLE	الرسم على النشاط المهني
TAXE FONCIÈRE	الرسم العقاري
TOUTES TAXES COMPRISES	باحساب كل الرسوم
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE	الرسم على القيمة المضافة
VERSEMENT FORFAITAIRES	الدفع الجزافي

مقدمة

مقدمة.

تعتبر الجزائر وكغيرها من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية باعتمادها مجموعة من الأدوات والوسائل من اجل زيادة اردادها العامة والبحث عن أدوات ووسائل الازمة لذلك، تعتبر الجباية إحدى أهم الموارد المالية التي تسعى الدولة من خلالها الى تمويل نفقاتها العمومية ، كما انها وسيلة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ويكمن تحقيق ذلك من خلال نظام جبائي يهدف الى الموازنة بين السياسات الاقتصادية و السياسات الجبائية.

فالمشرع الجزائري يقوم بمجهودات من أجل تحسين و تطوير النظام الجبائي كي لا يكون عائقا أمام الاستثمارات الوطنية و اجنبية و المستثمر بدوره يبحث عن فرص لتخفيض الضريبة و تحقيق وفورات ضريبية ، وهذا من خلال استحداث تشريعات تتعلق بترقية وتحسين الاستثمار متضمنة لامتيازات جبائية هدفها مسايرة التحولات الاقتصادية ودعم متطلبات التنمية، ومنه نطرح التساؤل الرئيسي التالي :

كيف تتم المعالجة الجبائية لإنشاء وتوسيع نشاط مؤسسة في ظل الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار وللإلمام أكثر بموضوع الدراسة تم تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهي آليات وشروط الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ؟
2. هل تستفيد المؤسسة من الامتيازات في حالي إنشاء وتوسيع نشاطها بنفس الكيفية وبنفس النسبة ؟
3. كيف تتم معالجة هاته الامتيازات جبائيا ؟
4. هل في حالة عدم التزام إيداع التصريحات الجبائية يلغى الامتياز الممنوح للمؤسسة ؟

أولا: فرضيات البحث:

وفي ضوء ما تم عرضه في إشكالية بحثنا ومحاولة منا الإجابة عن التساؤلات الفرعية، ارتأينا صياغة الفرضيات التالية.

1. يتم منح هذه الامتيازات عن طريق وكالات معتمدة ضمن مجموعة من الشروط؛
2. هناك اختلاف في الاستفادة من الامتيازات في حالي إنشاء وتوسيع نشاط المؤسسة؛
3. تعالج الامتيازات الجبائية الممنوحة عن طريق قوانين الاستثمار على مرحلتين (أنجاز واستغلال)؛
4. لا يلغى الامتياز في حالة عدم إيداع التصريحات الجبائية.

ثانيا: أسباب اختبار الموضوع:

ان اختيارنا لهذا الموضوع كان نتيجة تزاوج بين أسباب شخصية وأخرى موضوعية نوجزها فيما يلي:

● أسباب شخصية:

- هذا الموضوع له علاقة مباشرة بالتخصص العلمي و العملي في مجال درستنا ؛
- الرغبة في الاستفادة مستقبلا من موضوع الدراسة؛

● أسباب موضوعية:

- حاجة مستخدمي الجباية بجميع أطرافهم لموضوع هذه الدراسة؛
- الاهتمام المتزايد لموضوع الامتيازات الجبائية ومعالجتها
- ندرة المواضيع التي تعالج موضوع الدراسة

ثالثا: أهمية الدراسة :

تبرز و تتجلى أهمية هذه الدراسة باعتبارها تصب ضمن الاتجاه الجديد الذي بدأ يأخذ مكانه في الدول النامية بالخصوص، والذي يتركز في تبني سياسة الاصلاح الاقتصادي الرامي الى تشجيع الاستثمار الخاص والسعي لجلب الاستثمار الأجنبي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وهذا من خلال منح التسهيلات و التحفيزات خاصة الجبائية كأداة لجذب المشاريع الاقتصادية .

رابعا: أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف الدراسة في ما يلي :

1. التعرف على الآلية والإجراءات التي يتم من خلالها منح الامتيازات الجبائية التي جاءت بها قوانين الاستثمار؛
2. الفهم الصحيح للتقنية التي تعالج هذا النوع من الامتيازات والتحكم فيها؛
3. دراسة وتحليل أهم التحفيزات الجبائية التي جاءت بها قانون الاستثمار في الجزائر.

خامسا : حدود الدراسة :

- الحدود المكانية : تمت الدراسة التطبيقية في مركز الضرائب برج بوعرييج والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ((ANDI))
- الحدود الزمانية : لقد تمت هذه الدراسة للفترة الزمانية (2016 - 2020)

سادسا: منهجية الدراسة

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي إذ قمنا بتحليل بعض المفاهيم حول الاستثمار و الامتياز الجبائي و ما مدى تأثيره على المؤسسة الاقتصادية ، و الأجهزة المسؤولة عن تقديم هذه الامتيازات هذا من جهة . ودراسة حالة في جانب التطبيقي للوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار، و المؤسسة الاقتصادية من جهة أخرى .

سابعا: صعوبات الدراسة :

لقد اعترض مسار هذه الدراسة العديد من الصعوبات اهمها ما يلي :

1. صعوبة استخراج المادة العلمية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
2. صعوبة إجراء الدراسة الميدانية سواء في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو في المؤسسات الاقتصادية
3. قلة المراجع في الجانب النظري .

ثامنا: تقسيم البحث :

تم تقسيم الدراسة حسب ما تم تناوله الى فصلين كالآتي :

1. الفصل الأول: تم التطرق فيه الى مختلف الجوانب النظرية للموضوع محل الدراسة ، من خلال تقديم مختلف المفاهيم الخاصة بالاستثمار و الامتياز الجبائي و معالجة لهاته الامتيازات وفق قانون الاستثمار
2. الفصل الثاني : الدراسة الميدانية للموضوع حيث تم التطرق الى تقديم للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، شباك الوحيد المركزي لولاية برج بوعريج إضافة الى دراسة حالة لبعض المؤسسات الاقتصادية ، و تقديم بعض الحالات إضافية

تاسعا: دراسات السابقة :

كان اختيارنا للموضوع دافعا لإطلاع على مجموعة من الدراسات، وبالرغم من عدم احتوائها للمتغيرات التي تناولناها في آن واحد، إلا أننا حاولنا استغلال محتوياتها بالشكل الذي يخدم الموضوع، ومن بين أهم هذه الدراسات نذكر :

- 1- دراسة شارف صبرينة (2016/2015) بعنوان : الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر . مذكره لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي و نقدي ، جامعه أبي بكر بلقايد ولاية تلمسان . دارت الإشكالية حول ما مدى فعالية الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الخاص ؟.

أ- تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مدى مساهمة السياسة الجبائية و الامتيازات المقدمة من خلالها و التطرق إلى مختلف التفاصيل الخاصة بالتعديلات التي مست القانون الجبائي؛
- دراسة مدى فعاليتها في تطوير و جلب الاستثمار و من ثم النهوض به ؛

ب- توصلت الدراسة إلى ان :

- النظام الجبائي الجزائري يتسم بعدم الاستقرار إذ لا نجد تقريبا أي قانون مالية يخلو من التعديلات والإجراءات الضريبية ، وهذا ما يدل على عدم وضوح الرؤية لدى السلطات الجزائرية وذلك لبحثها الدائم عن الموارد المالية؛
- عاجلت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعه من القوانين المتعاقبة حيث صدرت تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر ؛
- كما أن الجزائر سعت إلى تحفيز الاستثمار من خلال منح الامتيازات الجبائية وفي هذا الصدد يثار الجدل حول ما إذا كانت الاستثمارات الجبائية تعد حقا كاداه فعاله لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر لكن بشكل ضعيف ، وذلك كون بعض الامتيازات الضريبية فقدت أهميتها فنجد أن معظم الدول العالم تطبق نظام التحفيز الجبائية, إلا أن هذا لا يعني بالضرورة عدم الاهتمام بتقديم الحوافز الجبائية ، فهو يؤدي في بعض الأحيان دور حاسم في اتخاذ قرار الاستثمار في دوله ما.

ج اوجه الاختلاف : ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة حيث تطرقت هذه الدراسة إلى التعديلات و الإصلاحات التي مست القانون الجبائي و مدى فعاليتها في تشجيع الاستثمار الخاص ، بينما دراستنا تناولت معالجة الجبائية لإمتميازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة في ظل قانون الاستثمار.

2- دراسة لعلمي حمزة (2016-2017) بعنوان: دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر، دراسة حالة المديرية الولائية لولاية بومرداس مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة و جباية ،جامعة بومرداس دارت الإشكالية حول ما هو دور التحفيز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر؟

أ- تهدف هذه الدراسة إلى

- معرفة الإعفاءات و الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار ؛
- توضيح مدى أهمية التحفيز الجبائية ، و الدور الفعال الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني؛

- التعريف بالأشكال المختلفة للتحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمار؛
- إبراز دور التحفيزات الجبائية في تحقيق و تطوير الاستثمار.

ب- أهم النتائج المتوصل إليها:

- العمل على توفير المناخ الملائم لاستقطاب المستثمرين في مختلف المجالات ؛
- ترشيد استخدام التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار؛
- مواصلة عملية الإصلاح الجبائي بما يتلائم مع الظروف الاقتصادية؛

• تحديد كيفية و شروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية

ج اوجه الاختلاف :

الفرق بين هذه الدراسة و دراستنا تكمن في الجانب التطبيقي بحيث تناولت الدراسة السابقة الجانب التطبيقي على مستوى المديرية الولائية لمعرفة اثر التحفيزات الجبائية على توجه الاستثمار، بالنسبة للجانب التطبيقي لدراستنا كان حول بعض المؤسسات الاقتصادية في ظل الوكالة الوطنية و تطوير الإستثمار

لمعرفة الامتيازات المقدمة للمستثمرين ومعالجتها جبائيا

الفصل الأول: الاطار النظري للمعالجة الجبائية لإنشاء وتوسيع

المؤسسة في ظل قانون الاستثمار

المبحث الأول: الاطار النظري لاستثمار

يعتبر الإستثمار من أولويات المهمة بالنسبة لدول العالم، لنظر لاهميته البالغة في تحريك حاجات الاقتصاد و التجارة فهذا الموضوع واسع و متعدد المجالات .

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.

قبل التطرق لأي موضوع، لا بد على الباحث من استعراض جملة الجوانب التي تحدده، وهذا لتسهيل دراسته.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار ،أنواعه وأهدافه.

أولاً: مفهوم الاستثمار.

اختلفت التعاريف من طرف الاقتصاديين للاستثمار , و كان كل تعريف يمس و يتجه نحو زاويا محددة

حيث يُعرّف الاستثمار على أنه: " التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة أكبر يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك مستقبلي"¹ ..

أما من المنظور المحاسبي، فقد قدمت نقابة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسيين تعريفا للاستثمار سنة 1972 كما يلي: " هناك استثمار عندما لا يوجد هناك استهلاك في الحين للمادة أو الخدمة، والذي يتواصل لفترة زمنية يمكن تحديدها من قبل"² .

و من هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف للاستثمار على انه كل إنفاق يهدف إلى زيادة في المال , النشاط الإنتاجي أو الخدمة , و ذلك بهدف تحقيق الربح أو تكوين ثروة و تنميتها.

ثانياً: أنواع الاستثمار.

لاستثمار أنواع مختلفة حسب أداة الاستثمار التي يخرتها المستثمر و عليه يصنف الاستثمار كالاتي³

➤ الاستثمار الحقيقي و الاستثمار المالي:

الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في الأصول الحقيقية ،أما المالي فهو يتعلق بالإستثمار في الأوراق المالية كالأسهم و السندات و شهادات الإيداع و غيرها.

¹ - حربوش، حسني وأرشيد ، عبد المعطي ، الاستثمار والتمويل بين النظري والتطبيق، جامعة العلوم التطبيقية ، الأردن، 1997، ص 09.

² - نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص علوم التسيير فرع المالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 03.

³ - اسم نايف علوان ، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص . 36

➤ الإستثمار طويل وقصير الأجل :

الإستثمار طويل الأجل يأخذ شكل الأسهم و السندات حيث يطلق عليه الإستثمار الرأسمالي ،أما قصير الأجل فيتمثل في الإستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات الخزينة حيث يطلق عليه الإستثمار النقدي

➤ الاستثمار المستقل و الإستثمار المحفز :

الإستثمار المستقل هو الأساس في زيادة الدخل و الناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أو القطاع الحكومي أو الإستثمار المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل

➤ الاستثمار البشري و الإستثمار المادي :

الإستثمار البشري يتمثل في تطوير و إستغلال الطاقة البشرية أما الإستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للإستثمار أي الإستثمار الحقيقي

➤ الإستثمار المباشر و الإستثمار غير مباشر

المباشر هو الإستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية و الخدماتية الهادفة الى إنتاج السلع و الخدمات ،أما غير المباشر فهو الإستثمار في الأوراق المالية بمختلف أنواعها لشركات بهدف الربح عن طريق البيع

➤ الإستثمار العام و الخاص

الإستثمار العام هو التي تقوم به الدولة في إطار خططها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و غيرها من الخطط التي تخدم أهداف و سياسات الدولة أما الخاص فنقصد به الإستثمار الذي يقوم به الفرد أو مجموعة من المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات المساهمة أو الفردية من المستثمرين أو يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع

➤ الإستثمار المحلي و الأجنبي :

المحلي هو توظيف أموال محلية بسوق محلي مع شخص يحمل نفس جنسية البلد سواء من قبل القطاع العام أو الخاص ،أما الأجنبي يكون بانتقال الموارد و رؤوس الأموال بين البلدان لتحقيق الربح و تحقيق المنفعة

ثالثا: أهداف الاستثمار

مهما كان نوع الإستثمار و المخاطر المحيطة به ،فإن المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف التالية :

1- الهدف العام لإستثمار: هو تحقيق العائد (الربح-أو الدخل) مهما يكون نوع الإستثمار من الصعب أن

نجد فردا يوظف أمواله دون ان يكون هدفه تحقيق العائد او الربح

2- تكوين ثروة و تنميتها : و يقوم هذا الهدف عندما يضحى الفرد في الإستهلاك الجاري على أمل تكوين

الثروة في المستقبل و تنميتها

3- تأمين الحاجات المتوقعة و توفير السيولة :لمواجهة تلك الحاجات يسعى المستثمر وراء تحقيق الدخل

المستقبلي

4- المحافظة على قيمة الموجودات : و عندها يسعى المستثمر الى تنويع في مجالات إستثماره حتى لا تنخفض قيمة الموجوداته (ثروته) مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار و تقلبها¹.

الفرع الثاني: محددات الاستثمار.

هناك العديد من العوامل المحددة لإستثمار يمكن إختصارها فيما يلي²:

➤ سعر الفائدة :

المقصود بسعر الفائدة تكلفة رأسمال المستثمر، فالعلاقة بينها و بين حجم الأموال المستثمرة علاقة عكسية، فزيادة سعر فائدة يؤدي حجم الإقتراض و هذا ما يؤدي الى الإنخفاض في الإستثمار

➤ الكفاية الحدية لرأسمال :

و المقصود بها الإنتاجية الحدية لرأسمال أو العائد المتوقع من الإستثمار حجم معين من الأموال، فعلاقة الإنتاجية لرأسمال و الأموال المستثمرة هي علاقة طردية حيث عند ارتفاع الإنتاجية الحدية أي ارتفاع المداخيل و بالتالي التشجيع على الإستثمار و منه زيادة الأموال المستثمرة

➤ التقدم العلمي و التكنولوجي

فالتقدم العلمي و التكنولوجي يؤدي الى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات طاقة إنتاجية عالية، ما يدفع بالمستثمر الى إستبدال الآلات القديمة بالجديدة ، و ذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق، بالإضافة الى ذلك فتطور فمجال البحث و التطوير يؤدي الى ظهور مواد الطاقة أو مصادر الطاقة الجديدة بدل القديمة

➤ درجة المخاطرة :

إن العلاقة بين درجة المخاطرة و الإستثمار هي علاقة عكسية، بحيث كلما زادت درجة المخاطرة إنخفضت كمية الإستثمار، أما عندما يكون هناك العكس فيزيد الحجم الإستثمار، كما قد تكون العلاقة طردية من جهة أخرى، و عليه لا بد من توفير الضمانات في إطار قوانين الإستثمار و هذه المخاطر قد ترتبط بمدى توفر الاستقرار السياسي و الاقتصادي في الدولة لأنه يؤدي الى إنخفاض درجة المخاطرة أي تشجيع على الإستثمار.

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار.

تتجلى أهمية الإستثمار فيما يلي:

حيث يعتبر أداة ناجعة تساهم في شكل إيجابي في مضاعفة ما هو موجود من طاقات المتاحة و كذا الموارد الأخرى سواء كانت مالية أو بشرية ، و حتى نستطيع التعرف على مدى مساهمة الإستثمارات في الاقتصاد الوطني فإنه من الازم و الضروري إجراء دراسة إقتصادية تهتم على الخصوص لمعرفة و إبراز مايلي :

¹ - طاهر حردان: أساسيات الإستثمار ، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عسان، الأردن، 2010، ص16.

² - بن مسعود نصر الدين، دراسة وتقييم المشاريع الإستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر للفايد تلمسان ، الجزائر، 2010، ص28.

- درجة مساهمة الاستثمار في دعم ميزان المدفوعات
- درجة مساهمة الاستثمار الجديد في الناتج الوطني الإجمالي
- درجة مساهمة الاستثمار في خلق مناصب الشغل
- التكاليف غير المباشرة التي يتحملها المجتمع
- دور الاستثمارات في إشباع الحاجات الأساسية لأغلبية من السكان
- زيادة الدخل الوطني لإنتاج
- دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

المطلب الثاني: أنواع المشروعات الاستثمارية.

تتعدد التعريفات المرتبطة بالمشروع الاستثماري (Investment Project)، ولعل أقربها إلى الشمول والعمومية، هو أنه مجموعة من الأنشطة الاستثمارية التي يمكن تخطيطها وتمويلها وتنفيذها وتشغيلها وتحليلها، حيث يمكن أن تصنف من وجهات نظر متعددة لعل أبرزها تقسيم المشروعات حسب أثرها على طاقة المنشأة، أو حسب علاقات الارتباط الاقتصادي فيما بينها.

الفرع الأول: حسب تأثيرها على طاقة المنشأة.

ضمن هذا الباب يمكن للمشروعات أن تأخذ عدة أشكال:

1. مشروعات استثمارية جديدة: وذلك في حالة الرغبة لممارسة نشاط استثماري لم يسبق ممارسته من قبل أو في حالة الرغبة للتغلغل في أسواق جديدة محلية أو أجنبية لذات النشاط أو الخدمة التي ينتجها المشروع القائم.
2. مشروعات التوسع الاستثماري: وتتميز عن المشروعات الجديدة، في أنها تمثل امتدادا صناعيا أو خدما لمنشأة قائمة، كإضافة مصنع ينتج نفس المنتج الذي تنتجه المصانع القائمة للمستثمر.
3. مشروعات الإحلال الرأسمالي: كما في حالة إحلال الآلات في مصنع ما بآلات جديدة تفوقها تكنولوجيا أو اقتصاديا، أو إحلال آلات حالية أصابها القدم بآلات أخرى من نفس النوع ذات كفاءة تشغيلية تقوم بنفس العمل الذي تقوم به الآلات القديمة.
4. مشروعات التطوير التكنولوجي: حيث تهدف إلى تحسين اقتصاديات التشغيل مثل مشروعات إحلال الطرق الآلية وأنظمة التحكم الميكانيكية والإلكترونية محل الطرق اليدوية للإنتاج المستخدمة في منشأة ما قائمة، أو مشروعات تغيير خلطات المنتجات أو تغيير خامات الإنتاج بأخرى أفضل منها¹.

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 06.

الفرع الثاني: حسب درجة الارتباط بين المشروعات الاقتصادية.

حيث يتعين أن يؤخذ في الحسبان علاقة الارتباط وعدم الارتباط الاقتصادي التي توجد بين اقتصاديات المشروعات الاستثمارية، فيكون المشروع الاستثماري غير مرتبط من الناحية الاقتصادية بمشروع آخر عند توافر شرطين هما:

الشرط الأول: إذا كان من الممكن تنفيذ ذلك المشروع بغض النظر عن تنفيذ أو عدم تنفيذ المشروع الآخر، فإذا كان لدى المنشأة قطعة أرض وتريد المفاضلة بين إقامة مساحة استراحة للعاملين أو بناء معمل للأبحاث، هنا يكون من المستحيل فنيا تنفيذ المشروعين معا في نفس الوقت على قطعة الأرض الواحدة، وبذلك، فإن هذين المشروعين غير مستقلين فنيا¹.

الشرط الثاني: إذا كانت الفوائد المتوقعة من ذلك المشروع لا تتأثر بقيمة قبول أو رفض المشروع الاستثماري الآخر. فإذا لم يتوافر هذين الشرطين في المشروعين الاستثماريين، فهما غير مستقلين اقتصاديا، بمعنى أن أحدهما مرتبط بالآخر، وعلاقة التبعية التي يمكن أن توجد بين مشروعين يمكن أن تأخذ عدة صور مختلفة نوجزها كالآتي:

1- أن يكون المشروع مكتملا للمشروع الآخر: وذلك إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري سوف يترتب عليه زيادة المنافع المتوقعة من المشروع الآخر عن طريق زيادة إيراداته أو تخفيف تكاليفه.

2- أن يكون المشروع ضروريا وحتميا لتنفيذ المشروع الآخر: وذلك إذا كان من المستحيل فنيا تنفيذ المشروع الأول بدون تنفيذ المشروع الآخر، أو إذا كان أحد المشروعات لم تظهر فوائده إلا إذا نُفذ معه المشروع الآخر، بعبارة أخرى أن قبول أحد المشروعات يعتمد على القبول المسبق لمشروع آخر، فقبول المشروع الأخير مشروط بقبول المشروع الأول.

3- أن يكون المشروع متنافسا ماليا مع مشروع آخر: ويكون ذلك إذا كان أحد المشروعات الاستثمارية منافسا للمشروع الاستثماري الآخر وذلك يحدث في الموقف الذي يكون فيه تنفيذ أحد المشروعات سوف يترتب عليه نقص المنافع المتوقعة من المشروع الآخر.

4- أن يكون المشروع منافيا ومانعا للمشروع الآخر: ويكون ذلك عندما يكون قبول أحد المشروعات الاستثمارية سوف يترتب عليه اختفاء الفوائد المتوقعة من المشروع الآخر واستحالة تنفيذ المشروع الأول من الناحية الفنية².

المطلب الثالث: تمويل الاستثمار، مصادره و مخاطره.

في الآونة الأخيرة تم الاهتمام بما يسمى دراسات الجدوى وطرق تمويل المشاريع، وهو ضمن الدراسات الاقتصادية لأي مشروع، والهدف من دراسة أساليب التمويل معرفة أيها أكثر فائدة، فإما أن يكون التمويل بالكامل من رأس المال، أو يستعان برأس مال مقترض بنسبة فائدة معينة.

¹ - نفس المرجع، ص 08.

² - أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 09.

وأحد هاته الخيارات قد يكون الأنسب والأفضل اقتصاديا بالنسبة لمالك المشروع، وبهذا يزداد الاهتمام بتمويل المشروعات على المستوى الفردي والشركات والدول، وذلك لمواكبة التعاون والتطور الذي يسود العالم اليوم، وخاصة ونحن ملزمون بذلك بفعل حتمية العولمة التي أصبحت تفرض كيانها في جميع المجالات.

الفرع الأول: تمويل الاستثمار.

الخاصية الأساسية لأي استثمار تكون في التوافق بين الإنفاق الحالي أو المتوقع على المشروع والإيرادات والعوائد المستقبلية، وطالما أن مجمل العوائد المالية أكبر من المصروفات، فإن الاستثمار في هذه الحالة يتولد عنه عائد مادي. وفي أغلب الأحوال قد لا يكون هذا الشرط كافيا لقبول الاستثمار، فيجب أن تكون الربحية مقبولة، ويتوقف قبول نسبة الربح على عاملين هما:

1- مقارنة ربحية الاستثمار بالعوائد التي يمكن الحصول عليها من استثمارات الفرص البديلة؛

2- تقييم الخطر الذي ينطوي عليه تنفيذ الاستثمار وما إذا كان العائد يغطي المخاطر المترتبة على ذلك.

ويعرّف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، ويشمل ذلك العناصر التالية:

1- تحديد دقيق لوقت الحاجة للتمويل؛

2- البحث عن مصادر الأموال؛

3- المخاطر التي قد يتعرض لها أي نشاط يزاوله الإنسان.

إن طلب التمويل بهذا المفهوم ليس على مستوى المشروعات فقط، بل يتعدى ذلك إلى الأفراد والحكومات أيضا. فيجب أن يكون كل شخص مسؤولا عن التمويل، سواء كان هذا التمويل خاصا بمشروع كبير أو لتدبير بناء مسكن شخصي، فإنه يجب مراقبة التدفقات النقدية الخارجة والداخلة. ومسؤولية الممول هي محاولة التأكد من حسن تدبير العوائد المحصلة والمدفوعات بحيث يُسيّر المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت.

وعندما تتساوى المصروفات وعوائد الاستثمار فلا توجد هناك مشكلة، أما إذا كانت العوائد أو المصاريف تحدث بشكل متقطع وغير مستمر، فإنه يلزم تدبير ضمان لتوفير المال للمصروفات الضرورية، ويحدث هذا عندما تكون العوائد المالية أقل من المصروفات مما يؤدي إلى ظهور العجز المالي. أما حالة كون العوائد المالية أكبر من المصروفات فسيتشكل لدينا فائض.

وفي حالة تطبيق هذا المفهوم على المشاريع الاستثمارية يستوجب منا ضرورة عمل الدراسات الاقتصادية اللازمة لبيان حجم العوائد المتوقعة، والمصروفات (التكاليف)، وكذا حجم المخاطرة على كامل مستوى عمر المشروع الاستثماري، قبل الشروع في البحث عن أسوب التمويل المناسب¹.

الفرع الثاني: مصادر التمويل.

يمكن تقسيم مصادر التمويل إلى:

¹ - علي لطفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-40.

- 1- من حيث الملكية وتنقسم إلى:
 - أ- التمويل من المالكين أنفسهم: وذلك من خلال مساهماتهم الشخصية أو عدم توزيع الأرباح أو زيادة رأس المال، ويطلق عليه أموال الملكية.
 - ب- التمويل من غير المالكين (المقرضين): وقد يكونون مستأجرين للمنشأة أو بنوك تمويل أو مؤسسات مالية، ويطلق عليه أموال الاقتراض.
- 2- من حيث النوع وتنقسم إلى:
 - أ- التمويل المصرفي: وهو الذي نحصل عليه من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
 - ب- تمويل تجاري: وهو الذي نحصل عليه من التجار.
- 3- من حيث المدة (الفترة الزمنية) وتنقسم إلى:
 - أ- التمويل طويل الأجل: مثل القروض البنكية والسندات... إلخ، بحيث تكون مدتها أكثر من عشر (10) سنوات.
 - ب- التمويل متوسط الأجل: وهو التمويل الممتد ما بين السنة (01) والعشر (10) سنوات، مثل القروض المصرفية.
 - ج- التمويل قصير الأجل: وهو الذي تكون مدته أقل من سنة، مثل القروض البنكية والتمويل التجاري... إلخ.
- 4- من حيث المصدر وتنقسم إلى:
 - أ- تمويل داخلي: ويكون مصدره من مؤسسة استثمارية أو مالكيها.
 - ب- تمويل خارجي: ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها، مثل الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات... إلخ¹.

الفرع الثالث: مخاطر التمويل.

يمكن تقسيم مخاطر التمويل إلى:

- 1- المخاطر المادية: وهي تلك المخاطر التي قد تسبب تلف المشروع الممول أو جزءا منه، وبالتالي ينشأ عبء إضافي في العوائد مما يؤدي إلى تكاليف إضافية، ومثال ذلك التلف الذي قد ينشأ بسبب احتراق المشروع أو أي من عوامل التلف الطبيعية كالأعاصير والفيضانات.
- 2- المخاطر الفنية: هي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة تنفيذ المشروع ومستوى مواد البناء للمشروع لا تتوافق مع المخطط له من استغلال للاستثمار في الفترة الزمنية المحددة لذلك، وينشأ عن ذلك مشروع غير مؤهل فنيا للاستغلال الأمثل للنشاطات المرغوبة، أو إذا نجح في ذلك فإنه يستهلك من أجل ذلك موارد مادية أكثر في صورة أعمال صيانة، مما يؤدي إلى نشوء خسائر لم تكن في الحسبان.

¹ - علي لطفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 41-42.

3- المخاطر الاقتصادية: وهي المخاطر التي تنتج عن مشاكل اقتصادية بحتة، كخطر انخفاض الطلب على المعروضات التجارية في الأسواق مثلا وما يترتب عليه من عدم الحصول على المردود المالي المقدر لمثل تلك المشاريع، أو عدم توفر الموارد والإمكانات اللازمة للاستثمار لبناء المشروع بشكل مجد اقتصاديا¹.

المبحث الثاني: الإطار النظري للامتياز الجبائي.

تعتبر سياسة الامتياز الجبائي سياسة حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف منها زيادة الاستثمارات الخاصة وتوسعها، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع عملية التصدير... إلخ لذا فإن هذه السياسة تحمل تحت طياتها عدة مفاهيم وأشكال يجب دراستها والإلمام بها.

المطلب الأول: مفهوم الامتياز الجبائي.

يعتبر مصطلح الامتياز الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه.

التعريف الأول: "وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز²".
التعريف الثاني: "هو عبارة عن تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس³".

من خلال قراءة التعاريف السابقة يمكن القول إن الامتياز الجبائي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات جبائية وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة على أن يتقيدوا بشروط معينة تضعها الدولة كنوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني، وهذا من أجل تحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

¹ - علي لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

² - باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، أيام 11 و 12 ماي 2003، ص 49.

³ - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 118.

المطلب الثاني: أهداف الامتياز الجبائي وخصائصه.

أولاً: أهدافه.

تهدف الدولة من وراء سياسة الامتياز الجبائي- في الحالة العامة- إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

1- الأهداف الاقتصادية: وتمثل في مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة؛

- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية؛

- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب؛

- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية؛

- توسيع القاعدة الجبائية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز جبائي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية، ومستوى نشاطها¹.

2- الأهداف الاجتماعية: ويمكن ذكر بعضها:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة؛

- العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المراد ترفيتها والمحرومة. إضافة إلى هذه الأهداف، يمكن للدولة أن تستعمل الامتياز الجبائي كوسيلة لتحقيق جملة من الأهداف الأخرى لاسيما منها السياسية والثقافية... إلخ..

المطلب الثالث: أهم العوامل المؤثرة على سياسة الامتياز الجبائي وشروط نجاحها.

إن نجاح سياسة الامتياز الجبائي، مرتبط بعدة عوامل ذات طابع جبائي، وأخرى ذات طابع غير جبائي.

¹ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص ص 169-170.

أولاً: العوامل ذات الطابع الجبائي.

هي تلك العوامل التي تؤثر على سياسة الامتياز الجبائي سواء بالإيجاب أو بالسلب، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة الامتياز الجبائي، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:¹.

أ: طبيعة الضريبة محل الامتياز.

تحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بدراسات جيدة للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا خضع لمعدلات ضريبة معينة يضاف الى هذه ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزين العامة و على سلوك الأعوان الاقتصادية

ب: شكل الامتياز.

يأخذ التحفيز شكل إعفاءات و تخفيضات، الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة.

ج: زمن وضع الامتياز.

يعتبر عامل الزمن مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيق أنه من الضروري قبل تطبيق الإجراءات.

د: مجال تطبيق الامتياز.

من أجل نجاح سياسة الامتياز الجبائي يجب تحديد إطار عملي تعمل وفقه هذه السياسة حتى لا يكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، و يتمثل هذا الإطار العملي بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق نتائج إيجابية تساهم في تحقيق الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للدول

ثانياً: العوامل ذات الطابع غير الجبائي.

تتطلب فعالية سياسة الامتياز الجبائي محيط ومناخ ملائم للاستثمار، ويتجسد ذلك في أربعة عناصر هي²:

أ: العنصر الإداري.

تتوقف فعالية المزايا الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الامتياز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة.

ب: العنصر التقني.

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الجبائي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة،

¹ - الطاهر حيدر، مرجع سبق ذكره، ص81

² - ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 120.122

بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتمويل العام يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص ، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار

ج: العنصر السياسي.

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة الامتياز الجبائي، أما في حالة غيابة فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الامتياز الجبائي.

د: العنصر الاقتصادي.

ونقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة الامتياز الجبائي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع، حيث يتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية،¹.

المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة الامتياز الجبائي.

إن نجاح سياسة الامتياز الجبائي، وبلوغ الأهداف المرجوة لهذه السياسة مرهون بجملة من الشروط منها:

- وجوب توجيه هذه الامتيازات إلى الأنشطة أو المناطق المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة؛

- ينبغي أن تتناسب هذه الامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط؛

- يجب تغطية العبء الناتج عن هذه الامتيازات بالنسبة لميزانية الدولة، أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هاته الامتيازات؛

- اعتبار الضريبة جزء من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة المحلية وإمكانية تحويلها تجاريا، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، درجة تطور أنظمة الاتصال، مدى توفر الهياكل القاعدية... إلخ²، حيث أن توفير هاته العناصر يعمل على تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للمستثمر وبالتالي تحقق الأهداف المنتظرة من هذه السياسة؛

- تقييم هذه السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المستغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات... إلخ، وهذا لمعرفة مدى تحقيق هاته السياسة للأهداف المرغوب فيها؛

- صياغة معايير للأهلية بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح الامتيازات للمؤسسات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة الموضوعية والقابلة للقياس؛

¹ - يحي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 37.

² - عبد المجيد قدي، السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001، أيام 29-30 أكتوبر، ص 03.

- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال هذه الامتيازات بمدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم؛
- تأهيل الإدارة الضريبية بحيث ينبغي أن تكون نشطة، كفأه، نزيهة وعادلة، كما يجب عليها أن تمتلك عناصر قادرة، مؤهلة، تقوم بواجبها على أكمل وجه، وأن تتجنب التكاليف الزائدة وضياع الوقت؛
- حتمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما هو في حاجة ماسة وأكددة إلى جهاز تنفيذي قوي¹.

المطلب الرابع: أشكال الامتياز الجبائي.

يأخذ الامتياز الجبائي عدة أشكال بغرض تشجيع الاستثمار، حيث عمل المشرع على صياغة هاته الامتيازات وفقا للأشكال سالفة الذكر، فمنها ما تم صياغته عن طريق القانون الضريبي العام، ومنها ما كان ضمن قوانين المالية، وأخرى منصوص عليها في قانون الاستثمار.

أولاً: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام.

لقد احتوى النظام الضريبي الجزائري على امتيازات وحوافز هامة لتشجيع الاستثمارات المنتجة وامتصاص رؤوس الأموال، خاصة بعد الإصلاحات التي أدخلت عليه بداية من سنة 1992، حيث تتمثل هذه الحوافز في:

أ: الإعفاءات الجبائية.

اتخذت الجزائر عدة إجراءات تحفيزية في شكل إعفاءات خصت الضرائب المباشرة وغير المباشرة. فيما يخص الضرائب المباشرة مثلاً، كالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والتي تعتبر من بين أهم الضرائب التي تنتمي إلى هذا النوع، حيث حُصِّت هاته الضريبة بإعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة، وقد مُنِحَت الإعفاءات الدائمة في إطار تنشيط القطاع الفلاحي ومساعدة الفئات الاجتماعية، أما المؤقتة منها فقد خصصت للأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية والأولوية لإنعاش وتنشيط الاقتصاد الوطني كقطاع السياحة، إضافة إلى تنمية المناطق المحرومة والنائية.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فيعتبر الرسم على القيمة المضافة امتياز جبائي في هذا النوع من الضرائب نظراً لتأثيره على الوضعية المالية للمؤسسات، وبهذا تكون الامتيازات الممنوحة في (TVA) على شكل تخفيضات أو إعفاءات أو إعطاء مهلة للتسديد.

فالتخفيضات المالية تتمثل في خصم الرسوم التي دفعت مسبقاً من طرف المؤسسات عند شرائها أو اقتنائها للمواد والتجهيزات التي تستخدم في عملية الإنتاج، وللاستفادة من هذا الامتياز يتطلب شروطاً شكلية تتمثل في ضرورة تسجيل هذا الرسم بفاتورة الشراء ويجب التصريح في الآجال المحددة قانوناً.

¹ - يحي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

أما الإعفاء من الرسم فتستفيد منه المؤسسات التي تنتج منتوجات معدة للتصدير، حيث يعفى شراء المواد الأولية والتجهيزات التي تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية من دفع (TVA) .

وفيما يخص إعطاء مهلة للتسديد الذي يسمح للمؤسسات الجديدة التي بدأت ممارسة النشاط من اقتناء بعض المواد والتجهيزات الضرورية دون الدفع المسبق والذي يعتبر إعفاء مؤقت يساهم في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة.

ب: الامتيازات الأخرى.

بالإضافة إلى الامتيازات التي خصت مباشرة الضريبة، هناك امتيازات أخرى عمل المشرع على اعتمادها كالامتيازات التي منحها في حالة إعادة استثمار الأرباح، حيث أقر المشرع الجزائري إعفاءات وامتيازات هامة من أجل تحفيز وتشجيع المؤسسات على توسيع استثماراتها فمنحت تخفيضات على الأرباح المعاد استثمارها، والتي شملت كل من:

- فائض القيمة المتنازل عن أصل من أصولها الثابتة: وفي هذا الإطار تستفيد المؤسسات التي تتنازل عن أصل من أصولها الثابتة والتي يكون فيها سعر البيع أكبر من القيمة المحاسبية الصافية، حيث تقرر بشأنها شراء أصل جديد من تخفيض ضريبي حسب المادة 56 من قانون المالية لسنة 1984 على النحو التالي: "يخضع فائض القيمة إلى 70% بدلا من 100% من هذا الفائض إذا كان الأصل مكتسب منذ أقل من 03 سنوات، ويمنح هذا الإعفاء بموجب تعهد تتقدم به المؤسسة التي تنوي استثمار المبلغ خلال مدة أقصاها 03 سنوات من تاريخ التنازل، وإذا ما أخل بهذا الشرط يعاد دمج المبلغ ضمن القاعدة الضريبية

- إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن نشاط الاستغلال: وفي هذا الصدد، تستفيد الأرباح غير الموزعة من إعفاء فيما يخص الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)¹ حسب نص المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- وكذا إمكانية تأجيل الخسارة المالية المحققة من طرف المؤسسات التي منيت بعجز جبائي مبرر في سنة من السنوات لمدة أقصاها 04 سنوات طبقا لنص المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة².

ضف إلى ذلك الامتياز المتعلق بنظام الإهلاك المالي، إذ يعتبر الإهلاك المالي من بين الامتيازات التي يمنحها القانون العام لتشجيع الاستثمارات وتوجيهها حيث يسمح للمؤسسة بـ:

- استرجاع الأصل مع نهاية مدة استعماله؛

- توفير السيولة المالية ويساعد في التمويل الذاتي؛

¹ - Art 04, **Loi n° 11-16 portant loi de finances pour 2012**, du 28 décembre 2011, Journal Officiel de la République Algérienne, n° 72, p 04.

² -Art 04, **Loi n° 09-09 portant loi de finances pour 2010**, du 30 décembre 2009, Journal Officiel de la République Algérienne, n° 78, p 06.

- تخفيض قيمة IBS وذلك عن طريق خصم أقساط الإهلاك في شكل نفقات الاستغلال.

ثانيا: التحفيزات الجبائية الممنوحة عن طريق قوانين المالية.

لقد حملت قوانين المالية الصادرة عبر السنوات المتعاقبة مجموعة من الامتيازات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار، ولعل ما جاء به قانون المالية لسنة 2009 لخير دليل على ذلك، إذ تم عبر هذا القانون تأكيد الاستمرارية في سياسة التحفيزات والإعانات الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة والمتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وكذا الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وحقوق التسجيل لفائدة عمليات البورصة، إذ تهدف هذه التحفيزات إلى تنمية السوق المالي الذي بإمكانه على المدى الطويل أن يحل محل الدولة في تمويل الاستثمار، هذه النظرة لم تمنع من مواصلة دعم النشاطات الصغيرة، ومن جهة أخرى، مكّن قانون المالية لسنة 2009 من تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وذلك سواء فيما يخص الرقابة أو المنازعات بهدف تقوية حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النقاش التناقصي، رغم أنه أعد على أسس حذرة أملاها التخوف من الاستمرار في انخفاض أسعار النفط ومدى آثار الانكماش الاقتصادي العالمي، فقد أكد قانون المالية لهذه السنة (2009) على تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي وذلك من أجل تلبية الحاجيات الاجتماعية الأكثر إلحاحا. ومن بين أهم التحفيزات التي جاء بها هذا القانون نذكر:

- إعفاء نواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة. وكذا نواتج أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة 05 سنوات، ابتداء من الفاتح جانفي 2009، كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند خلال هذه المدة¹؛

- إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة 05 سنوات؛

- منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة²؛

¹ - Art 46, **Loi n° 08-21 portant loi de finances pour 2009**, du 2 Moharram 1430 correspondant au 30 décembre 2008, Journal Officiel n° 74, p 16.

² -Ministère des finances, **La lettre de la Direction Générale des Impôts**, Poursuite de la réalisation du programme de relance économique, Bulletin d'information mensuel, n° 37, Janvier 2009, p02.

- تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وإلغاء الجداول وعليه سيقوم المكلفون بالضريبة المعنيين بأنفسهم بعملية التصفية، التصريح والدفع التلقائي للتسبيقات الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري وكذا تسديد رصيد التصفية؛
- إعادة النظر في معايير تحديد اختصاصات لجان الطعون؛
- تحديد مجال الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة بسة (06) أشهر.

ثالثا: التحفيزات الجبائية الممنوحة عن طريق قانون الاستثمار.

اعتمدت الجزائر في مسيرتها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية على قوانين وإصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب والاستثمارات، نظرا للعلاقة المميزة التي تربط بينهما. فاحتوت قوانين الاستثمار على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات وامتصاص البطالة، بالإضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة، عن طريق تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين لمباشرة استثماراتهم من خلال التأثير على أهم محدداته والمتمثلة أساسا في تخفيض تكاليف الاستثمار والرفع من مردوديته، والتي تعتبر من أهم أهداف السياسة الجبائية لأي دولة. ونظرا لما يلعبه القطاع الخاص في تحريك عجلة التنمية، تم التركيز على أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة لهذا القطاع في ظل قوانين الاستثمار

المطلب الخامس: آثار الامتياز الجبائي على الاستثمار في الجزائر.

إن التحفيزات الجبائية التي تمنحها أغلبية الدول بغرض تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، والتي تكون موجهة إلى القطاع الخاص على الخصوص، وهذا لاعتباره محرك التنمية، تتخذ عدة أشكال أهمها تلك المتعلقة بالاستثمار وأخرى بالتشغيل ومنها ما تخص التصدير...

إذ تعتبر هذه التحفيزات أساليب إغرائية تستعمل من أجل دفع عجلة التنمية، حيث تكون في صورة إعفاءات، تخفيضات، تأجيلات أو خصومات.

المطلب السادس: تأثير الضريبة على نشاط المؤسسة.

تعتبر المؤسسة إحدى الأطراف المعنية بالفرض الضريبي أو الاستفادة من السياسات التحفيزية، مما جعل للسياسة الضريبية تأثير على المؤسسة بصفة عامة وعلى وضعيتها التنافسية بصفة خاصة، حيث تتأثر هذه المؤسسة نحو أي اقتطاع ضريبي يلحق بوجودها. إذ أن الضغط الضريبي العالي يؤدي إلى اختلال نشاطها، وقد يكون هذا التأثير إما إيجابيا أو سلبيا. وبالتالي تُحدث الضريبة عدة آثار على نشاط المؤسسة، ومن أهمها نذكر ما يلي¹:

¹ - باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، مرجع سبق ذكره، ص ص 45-47.

أولاً: تأثير الضريبة على الاستثمار وتوسع المؤسسة.

تؤثر الضريبة على استثمارات المؤسسة من خلال تأثيرها على الأرباح، فالضريبة التصاعدية والضرائب على الأرباح قد تؤدي إلى تغيير القرار الاستثماري للمؤسسة. إن عدم الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الأموال الخاصة المتمثلة في العائد المالي الذي يتقاضاه المساهمون، ومعالجته مثل تكلفة الديون، يؤدي إلى ارتفاع العبء الضريبي، وبالتالي تقليص فرص تحقيق الأرباح وهذا يعود سلباً على استثمارات المؤسسة، باعتبار أن الميل للاستثمار متوقف بالدرجة الأولى على الكفاية الحدية لرأس المال. وبالمقابل توجد امتيازات ضريبية عديدة تشجع بصفة مباشرة على الاستثمار. كما أن توسع ونمو المؤسسة يأخذ شكلين، داخلي وخارجي. حيث تؤدي الضريبة دوراً تحفيزياً أو معرقلاً لهذه العملية، وذلك من خلال النظام الضريبي الذي تخضع له الأرباح المعاد استثمارها بصفة كلية أو جزئية، أو فائض القيمة الناتج عن الاستثمارات المتنازل عنها بهدف تغييرها أو تجديدها، أو الناتج عن عمليات الجمع أو الفصل بين المؤسسات. إن خضوع هذا الفائض للضريبة من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحفيز المؤسسة لتبني الاستراتيجيات التوسعية، وبالتالي يقضي على التجديد والنمو خاصة إذا كان العبء الضريبي كبيراً.

ثانياً: تأثير الضريبة على استراتيجية التمويل والسياسة التشغيلية.

تؤثر الضريبة على السياسة التمويلية في المؤسسة الاقتصادية نتيجة المفاضلة التي تفرضها هيكلية التمويل بين الاعتماد على الأموال الخاصة أو الديون، ومنه فالاختيار بين الاعتماد على مصدر من هاته المصادر أو المزج بينهما نظراً لوجود علاقة طردية بين معامل المديونية والمردودية المالية في حدود شروط معينة، وبالتالي فالسياسة الضريبية تؤثر على المسير في عملية اتخاذ القرار.

أما بالنسبة لتأثير الضريبة على السياسة التشغيلية، فإن العبء الضريبي الذي تتحمله المؤسسة بمناسبة دفعها لأجور العمال قد لا يشجع على فتح مناصب شغل جديدة، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالضرائب التي يتحملها صاحب العمل لقاء الأجور مثل الدفع الجزائي سابقاً، حيث عملت الدولة على التخفيض من نسبته طيلة سنوات إلى غاية إلغاءه سنة 2006 بهدف تشجيع أرباب العمل على خلق مناصب شغل إضافية.

ثالثاً: تأثير الضريبة على نفقة الإنتاج وسياسة التكاليف العامة.

تؤدي زيادة العبء الضريبي إلى زيادة نفقات الإنتاج. ففي حالة سوق المنافسة الكاملة تتحمل المؤسسة كل هذا العبء دون نقله إلى المستهلك في شكل زيادة للأسعار، بينما في حالة السوق المحتكرة تحدث الوضعية العكسية، إضافة إلى إمكانية رفع أجور المسيرين والمساهمين الكبار مما يؤثر سلباً على نفقة الإنتاج.

تعتبر التكاليف محدداً هاماً للأرباح باعتبارها الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية¹:

¹ - عجلان العياشي، "نحو التحكم في جباية المؤسسة من حيث الوعاء والتحصيل لتعزيز القدرة التنافسية"، الملتقى الدولي الأول حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، أيام 03 و 04 ماي 2005، ص ص 05-06.

الأرباح = الإيرادات الكلية - التكاليف الكلية

وقصد تخفيف العبء الضريبي في هذا الجانب تلجأ المؤسسة إلى تضخيم هذه التكاليف بشرط تبريرها، لذلك فإن النظام الضريبي يحدث تأثيرات على هذه التكاليف من خلال تحديد وضعيات قبولها كلياً أو جزئياً أو رفضها، وهو ما يدفع المسير إلى تحليل طبيعة هذه التكاليف وعلاقتها بالنشاط وبين تحمل العبء الضريبي

المبحث الثالث: المعالجة الجبائية لا نشاء و توسيع في ظل قانون الاستثمار

إن وجود العقبات الكثيرة أمام المؤسسات العمومية في سعيها بالنهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق المشاريع الإقتصادية، منذ الاستقلال وإلى غاية ثمانينات القرن الماضي جعل الدولة ترد الاعتبار للاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في نقلة نوعية نحو الاقتصاد الحر. فسارعت إلى الاعتماد على قوانين وإصلاحات مست على وجه الخصوص كل من الضرائب والاستثمارات لما لهما من علاقة مميزة تربط بينهما. حيث اشتملت قوانين الاستثمار منذ قانون الاستثمار 1993 إلى غاية قانون الاستثمار 2016-09 على عدة تحفيزات وبرامج تنمية تهدف إلى ترقية الصادرات و الحد مننسبة البطالة والفقير، إضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة. ويكمن الهدف الرئيسي من قانون الاستثمار في جمع مختلف الضمانات والحوافز الموجودة في مختلف القوانين الأخرى في قانون واحد، وذلك من أجل إزالة مختلف العوائق والقيود التي تعترض المستثمر

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية في ظل قانون الاستثمار 16-09 :

تعتبر الامتيازات التي جاء بها نص هذا القانون بمثابة امتداد للقوانين السابقة، حيث تستفيد من أحكام هذا القانون الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء أو التوسيع و/أو إعادة التأهيل والهيكلة المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا (غير تلك المذكورة في القائمة السلبية

الفرع الأول: القانون 16-09 لسنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

عرفت الجزائر في سنة 2016 مجموعة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية بفضل تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون رقم 16-01، وصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي عاد فيه المشرع الجزائري إلى تكريس السياسة المطبقة في النص المرجعي للأمر رقم 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار مع بعض التعديلات الطفيفة.¹ وبالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنه يسري على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في مجال إنتاج السلع والخدمات ، وللمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، الذي يتم إنجازه بإتباع مجموعة من

¹ بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 24.

الإجراءات القانونية تتمثل في تسجيل الاستثمار وطلب منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي قسمها المشرع الجزائري إلى المزايا المشتركة لكل أنواع الاستثمار القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل وأخيرا المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أولا: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات المؤهلة للاستفادة:

حددت هذه المزايا في القانون 16.09 على مرحلتين:

1- أثناء مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.²
-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

- تخفيض بنسبة 90% من مبالغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

زيادة على المزايا المذكورة أعلاه، فإن الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، تستفيد مما يأتي:
- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من الوكالة؛

تخفيض من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعدها إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة لمناطق الهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ولفترة 15 سنة، وترتفع بعدها إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير

2- أثناء مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الشروع في الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر تستفيد هذه الاستثمارات ولمدة ثلاث (03) سنوات من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبالغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة¹.

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة إلى نفس امتيازات مرحلة الاستغلال المذكورة أعلاه ولكن لمدة 10 سنوات، وهذا ابتداء من تاريخ الدخول الفعلي في الاستغلال المشار إليه في محضر المعاينة².

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو المنشئة لمناصب شغل.

يتعلق الأمر في المقام الأول بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية، والفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، و في هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل، كما ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة أعلاه من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر³.

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

جاءت بتمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة أعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات⁴. وتنص على منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها والمنصوص عليها في أحكام المادة 20 من القانون 09-16.

¹-Art 12-2, idem, p 17.

²-Art 13-2, idem, p 18.

³-Art 16, idem, p 18.

⁴-Art 18-1-a, idem, p 18.

ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

كذلك تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع والمستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الفرع الثاني: شروط منح الامتيازات الجبائية.

يقتضي أن يتضمن قانون الاستثمار تحديد شروط الاستفادة من المزايا بموجبه بشكل لا يشوبه به أي غموض، فيسهل بذلك عمل الجهة المانحة للامتيازات، ويكون للمستثمر إطار قانوني شفاف يتحدد فيه ماله وما عليه، وبذلك لا يمكنه أن يطعن في مصداقية الجهة المكلفة بمنح هذه المزايا من جهة، ولا يمكن لهذه الهيئة أن تتعسف في حقها من منح هذه التحفيزات من جهة أخرى، وعلى الرغم من أهمية تحديد هذه الأخيرة بشكل واضح إلا أن قوانين الاستثمار اكتفت بذكر بعضها وتركت السلطة التقديرية للمجلس الوطني للاستثمار في تقرير شروط الحصول عليها وبالرجوع إلى أحكام القانون 09-16، إشتراط المشرع الجزائري عدة شروط نوردتها كما يلي:

- 1- لا يجب أن يكون الاستثمار مدرجا ضمن قوائم الأنشطة أو السلع والخدمات المقصاة المنصوص عليها عن طريق التنظيم ساري المفعول¹، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، باستثناء مشاريع الاستثمار ذات الأهمية الخاصة للاستثمار الوطني؛
- منح الامتيازات للاستثمارات التي يكون مبلغها أكبر أو يساوي 5.000.000.000,00 دج يجب أن يخضع لموافقة المجلس الوطني للاستثمار (CNI)²؛
- لا يمكن الاستفادة من الامتيازات الجبائية في هذا الإطار إلا بعد تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ((ANDI)).

2: الأنشطة، السلع والخدمات المقصاة من الامتيازات الجبائية.

هناك مجموعة من الأنشطة والسلع والخدمات المقصاة من الامتيازات المستفاد منها في إطار القانون سالف الذكر (09-16)، يمكن أن نلخصها فيما يلي³:

¹ - Décret exécutif n° 17-101 fixant les listes négatives, les seuils d'éligibilité et les modalités d'application des avantages aux différents types d'investissement, du 05 mars 2017, Journal officiel de la république algérienne, N° 16, p 06.

² -Art 14, Loi n° 16-09 relative a la promotion de l'investissement, idem, p 18.

³ -Art 05, idem, p 16.

- أ: الأنشطة التي تضمنتها القائمة المرفقة بملحق المرسوم 17-101 المؤرخ في 05/03/2017(أنظر الملحق رقم 01)؛
- الأنشطة الممارسة في ظل النظام الضريبي المغاير لنظام الربح الحقيقي (IFU)؛
- الأنشطة غير الخاضعة للتسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC).
- غير أن ممارسة هاته الأنشطة في شكل يُخضعها إجباريا للتسجيل فيه (CNRC)، أو التسجيل بشكل طوعي يمنح لها الحق في الامتياز .
- الأنشطة المتمتعة بنظام إعفاء خاص بها؛
- النشاطات التي تقع خارج حقل تطبيق قانون توطين الاستثمار تحت تأثير التشريعات الخاصة.
- أما فيما يخص السلع والخدمات:
- سلع التجهيزات المحددة بما في ذلك سلسلة الإنتاج المستوردة المحددة؛
- السلع المستعملة المستوردة.
- وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن قوائم الأنشطة، أو السلع والخدمات المقصاة تُحَيَّن من حين إلى آخر بواسطة قرار ثنائي بين الوزير المكلف بالاستثمار ونظيره المكلف بالمالية، حيث يُخَطَّر المجلس الوطني للاستثمار (CNI) دوريا بهذه التغيرات.

المطلب الثاني: تسجيل الاستثمار وتنفيذ مزايا الإنجاز لحالة الإنشاء.

للاستفادة من المزايا التي يوفرها البرنامج، يجب تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ((ANDI)) قبل تنفيذها طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24-03-2008.

الفرع الأول: تسجيل الاستثمار.

يتم إجراء تسجيل الاستثمار بعدة مراحل هي:

إن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الكتابي الذي يعبر به المستثمر عن رغبته في الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تدخل في نطاق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016. حيث تستفيد الاستثمارات المسجلة وفق هذا القانون، والتي لا تظهر في القوائم السلبية، تلقائيا من مزايا الإنجاز. ويتم التسجيل من خلال شهادة صادرة على الفور، تخول للمستثمر الاستفادة، على مستوى جميع الإدارات والهيئات المعنية، من المزايا التي يستحقها.

يتم تسجيل الاستثمارات التي تساوي أو تزيد عن خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار (CNI). وتسجل

الاستثمارات، من أجل الحصول على مزايا الإنجاز و/أو الخدمات التي توفرها الهياكل اللامركزية ل ((ANDI))،
أولياً قبل كل مرحلة إنجاز.

ومع ذلك، فإن الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الضريبي (NIF) لا يحول دون إجراء
التسجيل.

وللإشارة، فإن تسجيل الاستثمار على مستوى هذه الوكالة يتم على أساس نموذج مقدم من طرفها، ويعتبر
بمطابقة شهادة التسجيل، حيث يُملأ هذا النموذج ويُوقَّع من قبل المستثمر.

يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه، أو عن طريق شخص يمثله، على أساس توكيل قانوني.
تسجيل إنشاء الاستثمار، يؤدي إلى إعداد وثيقة هوية المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يتولى
الإجراءات الشكلية.

ولإنشاء شهادة التسجيل، يجب أن تتأكد المصالح المعتمدة للوكالة مما يلي:

- أن النشاط غير مقصى من المزايا، وفقاً للتشريعات والنصوص المعمول بها؛
 - وأن المزايا الضريبية المرتبطة به تتوافق مع الموقع الجغرافي المنصوص عليه؛
 - لا يجوز رفض التسجيل إلا في الحالات التي تنص عليها التشريعات والنصوص المعمول بها.
- في حالة إمكانية التعامل مع الأخطاء و التعارضات، يتم إجراء التصحيحات فوراً من قبل الوكيل المسؤول عن
تسجيل الاستثمار على مستوى الوكالة، بعد موافقة المستثمر.

إن الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن نطاق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03،
والنصوص التنظيمية المعتمدة لتنفيذه، وكذا تلك التي تظهر في القوائم السلبية أو لا تستوفي الشروط المحددة المنصوص
عليها في التشريع واللوائح السارية، تكون موضوع إشعار بعدم القبول برسالة مسببة ومؤرخة وموقعة من قبل الموظف
المعتمد للوكالة.

يمنح تسجيل الاستثمار الحق في الاستفادة من مزايا الانجاز بقوة القانون وبدون شكليات أخرى.

هذه المزايا المذكورة في شهادة التسجيل بالرجوع إلى المواد المنشئة لها.

ملاحظة 01: قد يكون التسجيل عرضة للتعديل، حيث يتم إجراء التعديلات لمراعاة التغييرات التي تطرأ على عناصر
شهادة التسجيل التي قد تحدث أثناء فترة الاستفادة من المزايا، ونخص بالذكر المعلومات حول ما يلي:

الموقع الجغرافي، مقر الضرائب، الاسم أو اسم الشركة، شكل ممارسة النشاط، إضافة إلى أي تغييرات أخرى
مسموح بها بموجب التشريعات والنصوص التنظيمية الحالية.

ويتم إجراء التعديلات بناءً على طلب المستثمر، مصحوبة بالوثائق الثبوتية.

يسري التسجيل طوال مدة الانجاز المتفق عليها مع المستثمر بما في ذلك فترة التمديد إن تم طلبها.

ملاحظة 02: تمديد المدة يكون موضوع طلب من المستثمر يوضح فيه الأسباب ويدعمها بإثباتات مستندية. يتم تقديم طلب تمديد المدة قبل ثلاثة (03) أشهر من انتهاء الفترة المسموح بها، وكأقصى حد، ستة (06) أشهر بعد هذا التاريخ.

بعد هذا الموعد النهائي، يمكن اعتبار أن المستثمر قد أسقط حقة في التمديد لفوات المواعيد، إلا في حالة ما برر المستثمر التأخير على أساس أدلة واضحة ودامغة.

في حالة عدم طلب تمديد المدة، يكون المكلف مجبرا على طلب إعداد محضر الشروع في الاستغلال، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء يتم اقتراح الإلغاء من طرف مصالح الضرائب. يوجه هذا الاقتراح إلى الوكالة المانحة للامتياز، ليتم بذلك إصدار قرار إلغاء المزايا الخاصة بالإنجاز.

إن الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع مع الاستفادة الفورية للمزايا المرتبطة بهذه المرحلة، في ظل الشروط التي تحددها التنظيمات المعمول بها، يزيل إمكانية تمديد فترة الإنجاز.

الفرع الثاني: تنفيذ مزايا الإنجاز.

تأخذ عملية تنفيذ مزايا الإنجاز مجموعة من الإجراءات يمكن أن نوجزها كالآتي:.

أولا: في مرحلة الإنجاز وبعد تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، يتم إعداد قائمة البرنامج (La liste programme) والتي تمثل الاتساق المادي للاستثمار عن طريق قائمة كمية من السلع والخدمات الداخلة مباشرة في الاستثمار. حيث يتم إعداد هذه القائمة في أربع نسخ أصلية من قبل المستثمر وفقاً للنموذج المرفق في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24-03-2008، ويتم تقديمه إلى مركز تسيير المزايا للحصول على التأشيرة، مرفقا بنسخة من شهادة التسجيل، السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي (NIF)¹. حيث تشكل التأشيرة الملحقة بقائمة البرنامج إجراءً شكلياً يهدف إلى إثبات مطابقة السلع والخدمات المذكورة في القائمة، وطبيعة النشاط الممارس، وكذا الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالقوائم السلبية. إن القوائم المؤشر عليها لا تمنح الحق في التحكم أو مراقبة العملية التقنية، وكذا التداخل في طبيعة المعدات التي يتم الحصول عليها أو عددها أو حجمها.

كما أن العقارات الجديدة التي هي موضوع مساهمات عينية بهدف المشاركة في رأس مال الشركة تكون سببا لإعداد المستثمر المساهم لقائمة تحدد المساهمة العينية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق الرابع من المرسوم. تستخرج هذه القائمة في أربع (04) نسخ أصلية ليؤشر عليها من قبل رئيس مركز تسيير المزايا المختص إقليمياً.

يجب أيضاً إعداد هذه القائمة عندما يتعلق الأمر بـ:

¹ - Direction Générale des Impôts, **Circulaire relative à la Procédure de gestion des avantages fiscaux**, N° 03/ MF/ DGI/ DOFR/ SDEF/ B3/ 2018, du 16 avril 2018, Direction des opérations Fiscales et du Recouvrement, Ministère des Finances, Alger, P 07.

- الممتلكات التي تم تجديدها والتي تكون موضوع مساهمات عينية في إطار النقل من الخارج، البضائع المستعملة المكتسبة بموجب اعتماد إيجاري دولي بعد رفع خيار الشراء،

- قائمة السلع التي تشكل مساهمات عينية صالحة فقط لتطبيق الإعفاء وقت التخليص الجمركي لهذه المساهمات، التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية. قد تشمل على سلع مستبعدة ومستثناة من المزايا، دون أن يكون هذا الإدراج سبباً لالتماس المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 الصادر في 2016/08/03.

ثانياً: يمكن تعديل قوائم البرنامج بناءً على طلب المستثمر أو ممثله المفوض حسب الأصول. ويتم إجراء تعديلات القوائم بناءً على طلب المستثمر، وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الخامس من المرسوم، والذي قد يكون مصحوباً بالمستندات الداعمة.

يتم إجراء تغييرات في القائمة وفقاً لنفس الإجراءات التي كانت سائدة في المؤسسة الأصلية. ويؤدي تعديل القوائم إلى إنشاء قوائم تصحيحية، مصنفة في ثلاث فئات، إما أن تكون في صورة قائمة إضافية Liste additive، أو قائمة معدلة Liste modificative، أو قائمة تصويب¹ Liste rectificative، وهذا وفقاً للنموذج المحدد في الملحق السادس من المرسوم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

ثالثاً: إستهلاك المزايا.

يتم استهلاك المزايا عن طريق قرار منح المزايا الخاص بمرحلة الإنجاز الذي يحوي معلومات تُعرّف المؤسسة محل الامتياز، ومجموعة مواد تتضمن مختلف الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار، إضافة إلى مجموعة من الالتزامات والشروط.

حيث تعتبر التأشيرة من قبل مركز تسهيل المزايا المختصة إقليمياً لقائمة السلع والخدمات التي تتمتع بالمزايا إضافة للقرار المذكور أعلاه (قرار منح مزايا الإنجاز) بمثابة اتفاقية للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نتيجة اقتناء تلك السلع والخدمات.

ويتم الحصول على شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نموذج F20، للسلع والخدمات المدرجة في قائمة البرنامج، من طرف مصالح الضرائب المؤهلة إقليمياً أو مركز تسيير المزايا ذو الصلة، بعد تقديم ما يلي:

- السجل التجاري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- شهادة تسجيل الاستثمار؛
- قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الضريبية؛

¹ -Direction générale des impôts, idem, p 08.

- وفاتورة شكلية تتعلق بالسلع التي يتم الحصول عليها بموجب نظام الامتياز الجبائي.
التأشير على قائمة السلع والخدمات التي تتمتع بالمزايا، والمعدة من طرف مركز تسيير المزايا، يعني حاملها (يعني القائمة المؤشر عليها) من استخراج شهادة الامتياز للإفراج عن البضائع المستوردة الواردة في القائمة المذكورة¹.
وللإشارة، فإن إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA في حالة اقتناء المركبات Véhicules يجب الإشارة فيه إلى عدم قابلية التنازل لمدة 05 سنوات لشهادات الإعفاء من الضرائب المتعلقة بشراء المركبات في إطار (ANDI).

يتم رفع عدم قابلية التنازل عند سداد الرسم على القيمة المضافة (كليًا أو نسبيًا حسب المدة المتبقية من الخمس سنوات)، حيث تصدر السلطات الضريبية للشخص المعني شهادة F20 تثبت سداد الرسم على القيمة المضافة وتحمل العبارة التالية: "توجه لرفع عدم قابلية التنازل من طرف مصالح الولاية (DRAG)"، وباللغة الفرنسية تكتب:

"(DESTINÉE À LA LEVÉE DE L'INCESSIBILITÉ PAR LES SERVICES DE LA WILAYA (DRAG))"

المطلب الثالث: وضعية تقدم الأشغال وتنفيذ مزايا الاستغلال لحالة الإنشاء.

تُلزَمُ المؤسسة صاحبة الإمتياز بإعداد وضعية لتقدم أشغالها في هذا الإطار طيلة مرحلة الإنجاز إلى غاية طلبها لمزايا الاستغلال وحصولها على المقرر الموافق لذلك.

الفرع الأول: وضعية تقدم الأشغال وعواقب الإخلال بها.

نظرا للأهمية التي توفرها وضعية تقدم الأشغال لهيئات الرقابة على منح الامتيازات وتتبعها، جعل من عدم الالتزام بما والإخلال بما أقره القانون بخصوصها، يترتب عنه عقوبات تصل إلى حد الحرمان من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة.

أولا: وضعية تقدم الأشغال:

تشير وضعية تقدم الأشغال إلى مستوى تقدم المشروع الذي تعهد المستثمر بتحقيقه. ويتم تقديم هذه الوضعية خلال المهلة المحددة للتصريح السنوي، أي 30 أفريل من كل عام.

وفي حالة عدم تقديم وضعية تقدم الأشغال السنوية للمشروع الاستثماري خلال الموعد النهائي (04/30/...)، يجب أن ترسل المصالح الضريبية إلى المستثمرين الممتنعين إشعارًا رسميًا لإصدار هذه الوثيقة خلال شهرين من تاريخ الإخطار².

¹ -Direction générale des impôts, idem, p 07.

² -Direction générale des impôts, idem, pp 11-12.

وفي حالة عدم استجابة المستثمر للإخطار الرسمي بعد فترة الشهرين (02)، يتعين على المصالح الضريبية تعليق منح المزايا.

أما فيما يخص تقديم هذه الوضعية لدى مصالح (ANDI) فيكون خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تأشيرة المصالح الضريبية، وتعمل مصالح (ANDI) على إرسال، في كل سداسي، إلى المصالح الضريبية أو مركز تسيير المزايا، قائمة المستثمرين المخجلين بتقديم هذه الوضعية.

كما يتم إرسال وضعيات تقدم الأشغال السنوية للمشاريع الاستثمارية التي يتم إصدارها بعد إشعار رسمي من قبل المصالح الضريبية إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تضع المصالح الضريبية أو مركز تسيير المزايا المختصين إقليميا قائمة المستثمرين الذين لم يردوا على الإشعار في غضون خمسة عشر (15) يوما من انقضاء فترة الشهرين ويتم إرسالها إلى (ANDI)، وهذا بعد تعليق المزايا التي يتمتعون بها.

ثانيا: عواقب عدم الامتثال للالتزام بتقديم وضعية تقدم الأشغال:

في حالة عدم الامتثال لتقديم وضعية تقدم الأشغال للمشروع الاستثماري، يتعين على الهياكل المعتمدة للوكالة إخطار المستثمر برسالة موصى بها (Recommandée)، بتعليق حقوقه في الامتيازات، ودعوته للحضور إلى مكاتبهم بحثًا عن مبررات محتملة.

وفي خلال شهر واحد وإن لم يزد المستثمر، يُجرم من حقوقه في الامتيازات عن طريق إلغاء شهادة التسجيل الخاصة به.

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، يستلزم فقدان الحق في الامتيازات إعادة تسديد جميع المزايا التي استفاد منها بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

يتم إسقاط الحق في الاستحقاقات بنفس الشكليات التي سبقت عملية التسجيل. ويتجلى ذلك من خلال إشعار بإسقاط الحق من الامتيازات التي تم إعدادها وفقًا للنموذج المشار إليه في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 104-17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مع إخطار الإدارات المعنية¹.

يجوز سحب إسقاط حق الاستفادة من الامتيازات، وهذا في حالة الرد الإيجابي بعد رفع تظلم ولائي، أو طعن لدى لجنة الطعون، أو في حالة الإلغاء بحكم صادر من المحكمة. ويؤدي سحب إسقاط الحق في الامتيازات إلى إشعار باستعادة الحق في الامتيازات الذي يُعد وفق الشكليات الواردة في النموذج الرابع من هذا القانون، ويتم تعميمها على الإدارات المعنية.

¹ -Direction générale des impôts, idem, p p 13-14.

الفرع الثاني: تنفيذ مزايا الاستغلال لحالة الإنشاء.

أولاً: إن الاستفادة من مزايا الاستغلال في حالة الإنشاء تأتي عن طريق محضر الدخول في الاستغلال الذي تعده المصالح الضريبية بإجراء معاينة تثبت الدخول الفعلي في الاستغلال، وهذا بناء على طلب يجزّر من طرف المستثمر يتقدم به إلى المصالح المذكورة.

حيث يكون هذا الطلب اختيارياً قبل انتهاء آجال مرحلة الإنجاز، إما جزئياً أو كلياً، ويصبح إجبارياً بعد انقضاء هاته الآجال بشرط عدم طلب تمديد مدة الإنجاز. ولالإشارة فإن المستثمر يملك الحق في طلب تمديد مدة الإنجاز ما لم يدخل جزئياً في الاستغلال، إلى غاية ثلاث مرات كحد أقصى، وللوكالة واسع النظر في الموافقة على ذلك من عدمه.

يتم تحرير طلب إثبات معاينة الدخول في الاستغلال و إرفاقه بمجموعة من الوثائق تتمثل فيما يلي:

- نسخة من التصريح بالاستثمار؛
- نسخة من مقرر منح المزايا؛
- نسخة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛
- جدول اقتناء السلع والخدمات مع تحديد تاريخ وأرقام الفواتير و/أو الوثيقة الجمركية D10 في حالة الاستيراد ومراجعة شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتحديد تلك المكتسبة وفق النظام الجبائي الامتيازي؛
- الكشف أو الكشوف السنوية لتقدم المشروع¹.

بعد استلام مصالح الضرائب للطلب المرفق بالوثائق المذكورة ودراسته، تقوم بتحديد موعد تُعلم فيه المستثمر بتاريخ وساعة التدخل لإجراء المعاينة (معاينة الدخول الفعلي في الاستغلال)، حيث يشترط في إعداد هذا المحضر مجموعة من الشروط هي:

- انتظام وضعية تقدم المشروع بالنسبة للالتزامات المكتتبه؛
- التحسيد الفعلي للمشروع (كونه التزاماً)؛
- الامتثال لقائمة السلع والخدمات موضوع الاستثمار المستهدف من قبل مركز تسيير المزايا؛
- مطابقة تأهيل الاستثمار المنجز مع ذلك الذي تم الإعلان عنه؛
- البضائع جديدة حيث يتم التأكد من مطابقتها عن طريق الفواتير النهائية وشهادات الشراء بالإعفاء المسلمة F20(انظر الاستثناء: تجهيزات مجددة تحت الضمان، إعادة التموظن)؛
- يجب أن يكون في وضع منتظم مع (ANDI) وكذا إدارة الضرائب في إطار المشروع المعني، وعلى وجه الخصوص:

¹ -Art 04, Arrêté interministériel relatif au constat d'entrée en exploitation des investissements déclarés dans le cadre de l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, du 25 juin 2008, Journal officiel de la république algérienne, N° 57, p 19.

- الوفاء بالتزاماتها الضريبية؛
- إيداع الوضعيات السنوية لتقدم الأشغال.
- الاستغلال الفعلي، وبالتالي تحرير محضر وفقا لنموذج الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها¹ بذلك يحمل البيانات التالية:
- الدمغة، ورأسية تشير إلى الهيئة المعدة للمحضر (وزارة المالية ممثلة بمديرية الضرائب)؛
- رقم التعريف الجبائي للمكلف؛ رقم المادة؛ الرمز الاستدلالي للنشاط؛ الرمز الاستدلالي للمنطقة؛
- عنوان المحضر (معاينة الدخول في الاستغلال)؛
- رقم المحضر وتاريخه؛
- إسم ولقب العونين المتدخلين ورتبتهما بعد عبارة "نحن الممضون أسفله"؛
- ذكر مسير الشركة في حالة الشخص المعنوي؛ أو المكلف نفسه في حالة الشخص الطبيعي؛
- رقم وتاريخ السجل التجاري للمكلف؛
- رقم مقرر منح المزايا (الإنجاز)؛
- نوع النشاط ومكانه؛
- ترقيم المكلف لدى الضمان الاجتماعي؛
- تحديد نسبة مستوى الإنجاز بالاعتماد على المبلغ المصرح به من جهة؛ ومبلغ الإنجاز من جهة أخرى؛
- وصف حالة السلع المقتناة؛
- تحديد قدرات تخزين السلع وتقديم الخدمات المرتقبة؛
- الحكم على الاستثمار المنجز إن كان مطابقا لذلك المصرح به أم لا؛
- تحديد عدد مناصب العمل المستحدثة؛
- تحديد نسبة الإعفاء المطبقة؛
- تحديد تاريخ الدخول في الاستغلال؛
- الملاحظات المحتملة الأخرى؛
- إمضاء كل من العونين، المعني، ورئيس المصلحة.

¹ - Direction Générale des Impôts, **Circulaire relative à la Procédure de gestion des avantages fiscaux**, idem, P 09.

ثانيا: عواقب عدم وجود طلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال.

جميع الاستثمارات التي بلغت آجال مرحلة الإنجاز (نھايتها)، يعطي لها الحق في إعداد محضر الدخول في الاستغلال.

في حالة عدم طلب المتعامل لإعداد محضر الدخول في الاستغلال، يجب على المصالح الضريبية:

- إرسال إشعار أو إخطار، في نهاية مرحلة الإنجاز في مدة أقصاها 30 يوماً؛
- إحلال المستثمر بعد مهلة 30 يوماً قد يكون سبباً لإلغاء قرار منح المزايا؛

تقوم المصالح الجبائية بإخطار مصالح (ANDI) لاقتراح إلغاء القرار مع الإشارة إلى التحفظات المعايينة. وبالاستناد إلى مراسلة المصالح الضريبية، تصدر (ANDI) حكماً بسحب المزايا¹.

ثالثاً: إجراءات مرتبطة بالدخول في الاستغلال بشكل جزئي.

لا يترتب على الدخول الجزئي في الاستغلال، بالنسبة للمستثمر، الالتزام الفوري بتقديم محضر الدخول في الاستغلال. ويمكن تنفيذ محضر بدء التشغيل:

- إما في وقت الاستغلال الجزئي للمشروع؛
- إما في وقت الانتهاء التام (قبل انتهاء فترة الإنجاز)؛
- أو على أبعد تقدير في نهاية إمكانيات تمديد آجال الإنجاز (انتهاء مدة الإنجاز).

1. إعداد محضر الشروع في الاستغلال المتزامن مع وقت الاستغلال الجزئي.

في هذه الحالة، يحقق المستثمر جزءاً فقط من استثماراته، ولكن بمستوى كافٍ لبدء أعماله.

يستفيد المستثمر من مزايا الاستغلال على أساس قرار ينتج عنه بداية حساب (عد) المدة التي تم الاتفاق على منحها إيّاها.

يحتفظ محضر الدخول في الاستغلال الذي تم إعداده لمشروع دخل جزئياً في الاستغلال ومستفيد من مزايا الاستغلال، بصلاحيّة قرار المزايا الانجاز حتى تستنفذ الفترة الممنوحة له، مع عدم وجود إمكانيّة التمديد عند بلوغ آجاله النهائيّة.

2. إعداد محضر الشروع في الاستغلال المؤجل:

يخضع المستثمر للضريبة، بموجب شروط القانون العام، على نشاطه الجزئي، إلى غاية تحصيله على محضر الدخول في الاستغلال واستخراجه لقرار الاستفادة من مزايا الاستغلال.

إن إعداد محضر الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الضريبية أو مركز تسيير المزايا، وإمضائه من طرف العونين المتدخلين بعين المكان بمعية المستثمر، يمنح لهذا الأخير إعفاء بنسبة 100% فيما يخص الرسم على النشاط المهني TAP والضريبة على أرباح الشركات IBS، تسلم نسخة منه للمعني الذي بدوره يقوم بتقديمها إلى مصالح الوكالة ((ANDI))، حيث تعتمد هذه الأخيرة لإصدار قرار منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال. المطلوب الرابع: طرق تطبيق الامتيازات على استثمارات التوسعة وإعادة تأهيل أو هيكلّة الاستثمارات.

¹ - Idem, P 14.

يقصد باستثمار التوسعة وضع رأسمال جديد بهدف اقتناء أدوات ووسائل جديدة تضاف لتلك الموجودة، حيث يستهدف استثمار التوسعة التوسع الكمي من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية و/أو التوسعة النوعية عن طريق توسيع نطاق الإنتاج إلى سلع وخدمات جديدة. كما يمكن للمؤسسات أيضا إعادة تأهيل استثماراتها وذلك عن طريق استبدال أو تجديد تجهيزات أو عتاد موجود أصلا بسبب تقادمه، وفي هذه الحالة فإن رأس المال يبقى دون تغيير أو يتغير جزئيا، على اعتبار أن العتاد الجديد يستبدل العتاد الأقل كفاءة، كما يمكن اعتباره إعادة تأهيل كل ترشيد وتحديث أو رفع للإنتاجية من خلال شراء تجهيزات أكثر فعالية وأكثر كفاءة.

الفرع الأول: نتائج كل نوع استثمار من وجهة نظر التحفيز.

تستفيد الاستثمارات بمختلف أنواعها (إنشاء، توسعة، إعادة تأهيل،...) من نفس الامتيازات وبنفس النسبة في مرحلتها الأولى (مرحلة الإنجاز)، نظرا لانفصال هاته المراحل عن بعضها البعض فيما يخص عملية الاقتناء لهاته الوسائل الضرورية. أما فيما يخص مرحلة الاستغلال، ونظرا للنشاط المتداخل لهاته الوسائل التي تنشط في نفس الإطار، وبالتالي فالمنتوج المتحصل عليه منها يكون مزيجا من أصول مختلفة (آلات تخص الإنشاء استنفذت مزاياها، وأخرى تخص التوسعة في طور الاستفادة). وبالتالي فإن رقم الأعمال والريح المتأتين سوف يستفيدان من المزايا بمقدار مساهمة وسائل وعتاد مرحلة التوسعة في رقم الأعمال والريح الإجمالي المتحصل عليه من مساهمة جميع العتاد بما في ذلك عتاد الإنشاء. أما في إعادة التأهيل عن طريق الاستبدال أو التجديد فإن الاستثمار من هذا النوع يعطي الحق في الاستفادة من مزايا الإنجاز في حدود السلع و ليس لها الحق في امتيازات الاستغلال.

كما تستفيد استثمارات التوسعة وإعادة التأهيل عن طريق الترشيد، تطوير الإنتاجية، وهذا بعلاقة تناسبية بين الاستثمارات الجديدة المقتناة في إطار الإعفاء وإجمالي الاستثمارات، في حين لا تستفيد إعادة تأهيل الاستثمارات عن طريق الاستبدال أو التجديد من مزايا الاستغلال نظرا لعدم خلقها لإنتاجية إضافية.

الفرع الثاني: تسجيل الإستثمار وتنفيذ مزايا الإنجاز لحالة التوسعة وإعادة التأهيل أو الهيكلة.

تقتضي عملية تسجيل الاستثمار وتنفيذ المزايا المرتبطة بعملية الإنجاز مجموعة من المراحل والخطوات، حتى تستفيد من المزايا التي أقرها القانون وفق تسلسل مرحلي ومتربط.

أولا : تسجيل الاستثمار.

للاستفادة من الامتيازات الجبائية التي كرسها القانون في هذا الصدد، كان لا بد على المؤسسة التقيد بتسجيل نوع استثمارها لدى الهيئة المختصة المحدثه لهذا الغرض.

أولاً: إجراء بيان التسجيل.

للاستفادة من المزايا التي يوفرها البرنامج، يجب تسجيل التوسعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ((ANDI)) قبل تنفيذها.

إن تسجيل التوسعة هو الإجراء الكتابي الذي يعبر به المستثمر عن رغبته في الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تدخل في نطاق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016. حيث تستفيد الاستثمارات أو توسعتها المسجلة وفق هذا القانون والتي لا تظهر في القوائم السلبية تلقائيًا من مزايا الإنجاز. ويتم التسجيل من خلال شهادة تصدر على الفور، تخول للمستثمر الاستفادة، على مستوى جميع الإدارات والهيئات المعنية، من المزايا التي يستحقها.

يتم تسجيل التوسعة التي تساوي أو تزيد عن خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار (CNI). وتسجل الاستثمارات، من أجل الحصول على مزايا الإنجاز و/أو الخدمات التي توفرها الهياكل اللامركزية ل (ANDI)، أوليا قبل كل مرحلة إنجاز.

وللإشارة، فإن تسجيل التوسعة على مستوى هذه الوكالة يتم على أساس نموذج مقدم من طرفها، ويعتبر بمثابة شهادة التسجيل، حيث يُملأ هذا النموذج ويُوقَّع من قبل المستثمر (أنظر الملحق رقم 03). يتم تسجيل التوسعة من طرف المستثمر نفسه، أو عن طريق شخص يمثله، على أساس توكيل قانوني. تسجيل التوسعة، يؤدي إلى إعداد وثيقة هوية المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يتولى الإجراءات الشكلية.

ولإنشاء شهادة التسجيل، يجب أن تتأكد المصالح المعتمدة للوكالة مما يلي:

- أن التوسعة في النشاط غير مستبعد من المزايا، وفقًا للتشريعات والنصوص المعمول بها؛
 - وأن المزايا الضريبية المرتبطة به تتوافق مع الموقع الجغرافي المنصوص عليه؛
 - لا يجوز رفض التسجيل إلا في الحالات التي تنص عليها التشريعات والنصوص المعمول بها. في حالة الإغفال أو التناقضات، بين تفاصيل النموذج وتلك الخاصة بالوثائق المقدمة، سيتم رفض التسجيل مؤقتًا في انتظار قيام المستثمر بإجراء التغييرات والتعديلات اللازمة.
- ومع ذلك، في حالة إمكانية التعامل مع الأخطاء والتعارضات، يتم إجراء التصحيحات فورًا من قبل الوكيل المسؤول عن تسجيل التوسعة على مستوى الوكالة، بعد موافقة المستثمر.
- إن الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن نطاق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016، والنصوص التنظيمية المعتمدة لتنفيذه، وكذا تلك التي تظهر في القوائم السلبية أو لا تستوفي الشروط المحددة المنصوص عليها في التشريع واللوائح السارية، تكون موضوع إشعار بعدم القبول برسالة مسببة ومؤرخة وموقعة من قبل الموظف المعتمد للوكالة.

يمنح تسجيل التوسعة الحق في الاستفادة من مزايا الإنجاز للتوسعة بقوة القانون وبدون شكلية أخرى.

هذه المزايا المذكورة في شهادة التسجيل بالرجوع إلى المواد المنشئة لها.

ثانيا: التغييرات في تسجيل بيان التوسعة.

قد يكون التسجيل عرضة للتعديل، حيث يتم إجراء التعديلات لمراعاة التغييرات التي تطرأ على عناصر شهادة التسجيل التي قد تحدث أثناء فترة الاستفادة من المزايا، ونخص بالذكر المعلومات حول ما يلي:
الموقع الجغرافي، مقر الضرائب، الاسم أو اسم الشركة، شكل ممارسة النشاط، إضافة إلى أي تغييرات أخرى مسموح بها بموجب التشريعات والنصوص التنظيمية الحالية.

ويتم إجراء التعديلات بناءً على طلب المستثمر، مصحوبة بالوثائق الثبوتية.

يسري التسجيل طوال مدة الإنجاز المتفق عليها مع المستثمر بما في ذلك فترة التمديد إن تم طلبها.

تمديد المدة يكون موضوع طلب من المستثمر يوضح فيه الأسباب ويدعمها بإثباتات مستندية. يتم تقديم طلب تمديد المدة قبل ثلاثة (03) أشهر من انتهاء الفترة المسموح بها، وكأقصى حد، ستة (06) أشهر بعد هذا التاريخ.

بعد هذا الموعد النهائي، يمكن اعتبار أن المستثمر قد أسقط حقة في التمديد لفوات المواعيد، إلا في حالة ما برر المستثمر التأخير على أساس أدلة واضحة ودامغة.

في حالة عدم طلب تمديد المدة، يكون المكلف مجبرا على طلب إعداد محضر الشروع في الاستغلال، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء يتم اقتراح الإلغاء من طرف مصالح الضرائب. يوجه هذا الاقتراح إلى الوكالة المانحة للامتياز، ليتم بذلك إصدار قرار إلغاء المزايا الخاصة بالإنجاز للتوسعة.

إن الدخول في الاستغلال الجزئي للتوسعة مع الاستفادة الفورية للمزايا المرتبطة بهذه المرحلة، في ظل الشروط التي تحددها التنظيمات المعمول بها، يزيل إمكانية تمديد فترة الإنجاز.

الفرع الثاني: تنفيذ مزايا الإنجاز للتوسعة.

يتطلب تنفيذ مزايا الإنجاز للتوسعة المرور عبر عدة مراحل:

أولاً: قائمة البرنامج.

في مرحلة الإنجاز وبعد تسجيل التوسعة لدى الوكالة، يتم إعداد قائمة البرنامج La liste programme والتي تمثل الاتساق المادي للتوسعة عن طريق قائمة كمية من السلع والخدمات الداخلة مباشرة في التوسعة. حيث تم إعداد هذه القائمة في أربع نسخ أصلية من قبل المستثمر وفقاً للنموذج المرفق في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24-03-2008، ويتم تقديمه إلى مركز تسيير المزايا للحصول على التأشيرة، مرفقا بنسخة من شهادة التسجيل، السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي (N.I.F).
حيث تشكل التأشيرة الملحقة بقائمة البرنامج إجراءً شكلياً يهدف إلى إثبات مطابقة السلع والخدمات المذكورة في القائمة، وطبيعة النشاط الممارس، وكذا الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالقوائم السلبية.

إن القوائم المؤشر عليها لا تمنح الحق في التحكم أو مراقبة العملية التقنية، وكذا التداخل في طبيعة المعدات التي يتم الحصول عليها أو عددها أو حجمها.

كما أن العقارات الجديدة التي هي موضوع مساهمات عينية بهدف المشاركة في رأس مال الشركة تكون سببا لإعداد المستثمر المساهم لقائمة تحدد المساهمة العينية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق الرابع من المرسوم. تستخرج هذه القائمة في أربع (04) نسخ أصلية ليؤشر عليها من قبل رئيس مركز تسيير المزايا المختص إقليمياً.

ثانياً: تغيير قائمة البرنامج Modification des listes programme.

يمكن تعديل قوائم البرنامج بناءً على طلب المستثمر أو ممثله المفوض حسب الأصول. ويتم إجراء تعديلات القوائم بناءً على طلب المستثمر، وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الخامس من المرسوم، والذي قد يكون مصحوباً بالمستندات الداعمة.

يتم إجراء تغييرات في القائمة وفقاً لنفس الإجراءات التي كانت سائدة في المؤسسة الأصلية. ويؤدي تعديل القوائم إلى إنشاء قوائم تصحيحية، مصنفة في ثلاث فئات، إما أن تكون في صورة قائمة إضافية (Liste additive)، أو قائمة معدلة (Liste modificative)، أو قائمة تصويب (Liste rectificative)، وهذا وفقاً للنموذج المحدد في الملحق السادس من المرسوم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به. وتجدر الإشارة إلى أنه:

- لا يمكن إعداد القوائم التصحيحية إلا لاستثمارات التوسعة التي لم ينته تاريخها؛
- إذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه يحتمل تمديد الموعد النهائي للانتهاء؛
- لا يمثل الاستغلال الجزئي للمشروع عقبة أمام إنشاء قوائم تصحيحية ما دام المستثمر يحتفظ بمزايا الإنجاز الخاصة بالتوسعة؛
- مع مراعاة العقارات المحددة و/أو المستعملة المقبولة كاستثمارات توسعة مؤهلة للاستحقاقات بموجب أحكام القانون رقم 16-09 الصادر في 3 أوت 2016، المشار إليه أعلاه، لا يمكن إنشاء القوائم التصحيحية إلا للعقارات الجديدة.

ثالثاً: إستهلاك المزايا.

يتم استهلاك المزايا عن طريق قرار منح المزايا الخاص بمرحلة الإنجاز للتوسعة الذي يحوي معلومات تعرف المؤسسة محل الامتياز، ومجموعة مواد تتضمن مختلف الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار، إضافة إلى مجموعة من الالتزامات والشروط.

حيث تعتبر التأشيرة من قبل مركز تسهيل المزايا المختصة إقليميا لقائمة السلع والخدمات التي تتمتع بالمزايا إضافة للقرار المذكور أعلاه (قرار منح مزايا الانجاز للتوسعة) بمثابة اتفاقية للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نتيجة اقتناء تلك السلع والخدمات.

ويتم الحصول على شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نموذج F20، للسلع والخدمات المدرجة في قائمة البرنامج، من طرف مصالح الضرائب المؤهلة إقليميا أو مركز تسيير المزايا ذو الصلة، بعد تقديم ما يلي:

- طلب خطي؛
- السجل التجاري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- شهادة تسجيل التوسعة؛
- قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الضريبية؛
- وفاتورة شكلية تتعلق بالسلع التي يتم الحصول عليها بموجب نظام الامتياز الجبائي.
- ميزانية آخر نشاط.

التأشير على قائمة السلع والخدمات التي تتمتع بالمزايا، والمعدة من طرف مركز تسيير المزايا، يعني حاملها (يعني القائمة المؤشر عليها) من استخراج شهادة الامتياز للإفراج عن البضائع المستوردة الواردة في القائمة المذكورة¹. وللإشارة، فإن إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA في حالة اقتناء المركبات Véhicules يجب الإشارة فيه إلى عدم قابلية التنازل لمدة 05 سنوات لشهادات الإعفاء من الضرائب المتعلقة بشراء المركبات في إطار (ANDI).

Mention d'Incessibilité	عبارة عدم القابلية للتنازل
Incessibilité du véhicule d'une période de cinq (05) ans	عدم قابلية التنازل عن المركبة لمدة خمس (05) سنوات

يتم رفع عدم قابلية التنازل عند سداد الرسم على القيمة المضافة (كليًا أو نسبيًا حسب المدة المتبقية من الخمس سنوات)، حيث تصدر السلطات الضريبية للشخص المعني شهادة F20 تثبت سداد الرسم على القيمة المضافة وتحمل العبارة التالية: "توجه لرفع عدم قابلية التنازل من طرف مصالح الولاية (DRAG)", وباللغة الفرنسية تكتب:

"DESTINÉE À LA LEVÉE DE L'INCESSIBILITÉ PAR LES SERVICES DE LA WILAYA (DRAG)"

¹ - Direction Générale des Impôts, idem, P 09.

المطلب الثالث: تنفيذ مزايا الاستغلال لحالة التوسعة وإعادة التأهيل أو الهيكلة.

للاستفادة من مزايا الاستغلال لحالة التوسعة أو إعادة التأهيل أو الهيكلة، يتطلب من المؤسسة تتبع مجموعة من الخطوات المنصوص عليها وفقا للتشريع المؤطر لهذا الغرض.

الفرع الأول: إعداد محضر الدخول في الاستغلال.

إن محضر الدخول في الاستغلال الذي يكون بطلب من المستثمر نفسه، سواء بعد انتهاء المدة القانونية لمرحلة الإنجاز وباستنفاد كافة التمديدات الخاصة بهذه المرحلة إن تم ذلك، أو قبل نهاية هذه المرحلة، وهو ما يعني الدخول الجزئي في الاستغلال، يتيح الاستفادة من المزايا الجبائية الخاصة بهذه المرحلة (إعفاء من TAP و IBS لمدة معينة)، إضافة إلى تبيانه للمعدل التناسبي الذي يتم من خلاله إعفاء هذه الضرائب المذكورة (بالنسبة لمشاريع التوسعة، إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة). كما يتيح تحديد الانتهاكات المحتملة للالتزامات المتفق عليها.

ويستلزم إعداد هذا المحضر جملة من الشروط نلخصها فيما يلي:

- انتظام وضعية المشروع بالنسبة للالتزامات المكتتبه؛
- التجسيد الفعلي للمشروع (كونه التزامًا)؛
- الامتثال لقائمة السلع والخدمات موضوع الاستثمار المستهدف من قبل مركز تسيير المزايا؛
- مطابقة تأهيل الاستثمار المنجز مع ذلك الذي تم الإعلان عنه، والتأكد من الفواتير النهائية ومدى تطابقها مع شهادات الشراء بالإعفاء F20؛
- البضائع جديدة (انظر الاستثناء: تجهيزات مجددة تحت الضمان، إعادة التموظن)؛
- يجب أن يكون في وضع منتظم مع (ANDI) وكذا إدارة الضرائب في إطار المشروع المعني، وعلى وجه الخصوص: - الوفاء بالتزاماتها الضريبية؛
- إيداع الوضعيات السنوية لتقدم الأشغال.

ويعمى إعداد هذا المحضر مجموعة من الحالات يمكن إنجازها كما يلي:

1- عواقب عدم وجود طلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال:

جميع الاستثمارات التي بلغت أجل قرار منح مزايا الإنجاز الخاص بها إلى أجله (يعني نهايته)، يعطى حقا لإعداد محضر للدخول في الاستغلال لحالة التوسعة أو إعادة التأهيل....

في حالة عدم طلب المتعامل لإعداد محضر الدخول في الاستغلال، يجب على المصالح الضريبية:

- إرسال إشعار أو إخطار، في نهاية مرحلة الإنجاز الخاصة بحالة التوسعة أو إعادة التأهيل.... في مدة أقصاها 30 يومًا؛

- إحلال المستثمر بعد مهلة 30 يوما قد يكون سببًا لإلغاء قرار منح المزايا؛

تقوم المصالح الجبائية بإخطار مصالح (ANDI) لاقتراح إلغاء القرار مع الإشارة إلى التحفظات المعايينة. وبالاستناد إلى مراسلة المصالح الضريبية، تصدر (ANDI) حكماً بسحب المزايا الخاصة بحالة التوسعة أو إعادة التأهيل لمرحلة الإنجاز.

2- إجراءات مرتبطة بالدخول في الاستغلال بشكل جزئي:

لا يترتب على الدخول الجزئي في الاستغلال لحالة التوسعة أو إعادة التأهيل...، بالنسبة للمستثمر، الالتزام الفوري بتقديم محضر الدخول في الاستغلال. ويمكن تنفيذ محضر بدء التشغيل:

- إما في وقت الاستغلال الجزئي للمشروع؛
- إما في وقت الانتهاء التام (قبل انتهاء فترة الإنجاز للتوسعة...);
- أو على أبعد تقدير في نهاية إمكانيات تمديد آجال الإنجاز (انتهاء مدة الإنجاز للتوسعة...).

3- إعداد محضر الشروع في الاستغلال المتزامن مع وقت الاستغلال الجزئي:

في هذه الحالة، يحقق المستثمر جزءاً فقط من استثماراته لحالة التوسعة أو إعادة التأهيل...، ولكن بمستوى كافٍ لبدء أعماله. يستفيد المستثمر من مزايا الاستغلال لحالة التوسعة أو إعادة التأهيل... على أساس قرار ينتج عنه بداية حساب (عد) المدة التي تم الاتفاق على منحها إياها.

4- إعداد محضر الشروع في الاستغلال المؤجل لحالة التوسعة أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة:

يخضع المستثمر للضريبة، بموجب شروط القانون العام، على نشاطه الجزئي، إلى غاية تحصله على محضر الدخول في الاستغلال واستخراجه لقرار الاستفادة من مزايا الاستغلال لحالة التوسعة أو إعادة التأهيل... إن إعداد محضر الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الضريبية أو مركز تسيير المزايا، وإمضائه من طرف العونين المتدخلين بعين المكان بمعية المستثمر، يمنح لهذا الأخير إعفاءً بنسبة مئوية تستخرج عن طريق مبلغ الاستثمارات الجديدة المكتناة في إطار الشراء بالإعفاء لحالة التوسعة مقسوماً على المبلغ الإجمالي للاستثمارات بما فيها استثمارات الإنشاء أو تلك التي تم اقتناؤها خارج إطار الشراء بالإعفاء، فيما يخص الرسم على النشاط المهني TAP والضريبة على أرباح الشركات IBS، تسلم نسخة منه للمعني الذي بدوره يقوم بتقديمها إلى مصالح الوكالة ((ANDI))، حيث تعتمد هذه الأخيرة لإصدار قرار منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال لحالة التوسعة أو إعادة التأهيل....

الفرع الثاني: حساب التناسبية الخاصة بهذه المرحلة.

بعد طلب المستثمر الدخول في الاستغلال وأثناء إعداد هذا المحضر من طرف العونين المتدخلين بعين المكان من أجل إجراء المعاينة الخاصة بالدخول الفعلي لهذه المرحلة، يقوم هذان العونان إضافة إلى الإجراءات المشار إليها

أعلاه في عنصر إعداد محضر الدخل في الاستغلال باستخراج النسبة المئوية¹ للإعفاء المستفاد منها، وذلك عن طريق العلاقة التالية:¹

$$100 \times \frac{\text{مبلغ الاستثمارات الجديدة المكتتاة في إطار الشراء بالإعفاء خارج الرسم}}{\text{مبلغ إجمالي الاستثمارات}}$$

ويتم تحديد معدل الإعفاء هذا، المحسوب وفقاً لهاته العلاقة، في وقت إنشاء محضر الدخل في الاستغلال، ويطبق من طرف المصريح (المستثمر) لكامل المدة التي يمنحها القانون ابتداء من تاريخ الدخل الفعلي في الاستغلال المشار إليه ضمن ذات المحضر.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وفي بعض الحالات الخاصة التي تتقاطع فيها حالة الإنشاء مع حالة التوسعة لمدة معينة، يمكن استخراج أكثر من معدل إعفاء وهذا حسب الحالة.

ملاحظة هامة:

يجب على المكلفين بالضرائب الذين يستفيدون من الإعفاءات أو التخفيضات في الضريبة على أرباح الشركة والرسم على النشاط المهني الممنوحة في مرحلة الاستغلال بموجب جهاز (ANDI) أن يعيدوا استثمار 30٪ من حصة الأرباح المقابلة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات خلال فترة أربعة (04) سنوات من تاريخ نهاية السنة المالية التي كانت نتائجها خاضعة لنظام الامتياز. (المادة 05 قانون المالية لسنة 2014، مادة 02 قانون المالية لسنة 2016). إعادة الاستثمار يجب أن تتم بعنوان كل سنة مالية أو لعدة سنوات متتالية. في حالة تراكم السنوات، يتم بداية عد الفترة المذكورة أعلاه من تاريخ إغلاق السنة المالية الأولى.

¹ بن محمد رابح، زروال توفيق مذكورة تخرج شهادة ماستر حول المعالجة الجبائية لإنشاء ، توسعة نشاط مؤسسة في ظل قوانين الاستثمار تخصص محاسبة وجباية جامعة سطيف 2017.

خلاصة الفصل.

لقد تبينا لنا من خلال ما تم عرضه في المبحث السابق أن ما جاءت به قوانين الاستثمار من امتيازات تمحورت في مجملها في إعفاءات وتحفيزات جبائية وأخرى غير جبائية ممنوحة على مرحلتين، الأولى تخص مرحلة الإنجاز بهدف تسهيل وتبسيط إنجاز وتجسيد هاته الاستثمارات، وأخرى خصت مرحلة الاستغلال بغرض دفع المستثمرين إلى توسعة نشاطاتهم عن طريق إعادة استثمار الأرباح المحصل عليها، كما تطرقت الدراسة إلى أنواع الامتياز وشروط منحه وأيضا تسجيل الاستثمار، وتنفيذ مزايا الإنجاز والاستغلال بالنسبة للحالات الإنشاء والتوسعة وإعادة التأهيل وحساب التناسبية الخاصة بمهاته الحالات.

الفصل الثاني:

الاطار التطبيقي للمعالجة الجبائية لإنشاء وتوسيع نشاط

المؤسسة الاقتصادية

تمهيد:

من أجل دعم ما تم تناوله في الجانب النظري حتم علينا إتباعه بجانب تطبيقي، لذلك قمنا بدراسة تطبيقية لشركتين اقتصاديتين (Y, X) تنشطان في مجال أشغال البناء في مختلف مراحلها، انتاج المياه المعدنية بولاية برج بوعريريج، وقد تم اختيار هاتين الشركتين بالنظر إلى الامتيازات التي استفادت منها في إطار وكالة (ANDI) بمختلف الصيغ (انشاء ، توسع) ،ولإثراء هذه الدراسة أضفنا لها حالات أخرى لمؤسسات مختلفة استفادت من الامتيازات الجبائية بعدة صيغ.

ولأن هذا الموضوع تشارك فيه عدة هيئات بداية من المؤسسة الإقتصادية التي تقوم بالاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المانحة للإمتياز والإدارة الجبائية ممثلة في مركز الضرائب الذي يشرف على كل هذه العملية، فقد تم التطرق إليها جميعا في هذا الجزء التطبيقي بصورة موجزة مبرزين دور كل منها.

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب

تأثرت الإدارة الجبائية باعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة.

في هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هيكلها قصد تحقيق هذه الغاية، تم إنشاء هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تتمثل في مديرية كبريات الشركات، مراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب حيث يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية ، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة ، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة.

المطلب الأول: تعريف مركز الضرائب وهيكله التنظيمي.

الفرع الأول: التعريف بمركز الضرائب

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب :

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قبضة ومصححتين:

1. المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، و المراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات؛

2 . المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بـ:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها؛
- اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييميه دورية .

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف ب:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

4. القباضة، وتكلف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

- مصلحة الصندوق.

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة المتابعات.

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق .

5. مصلحة الاستقبال والإعلام، تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف ب:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل،

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مراكز الضرائب .

تتمثل مهام مراكز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي و تحصيل و مراقبة الضرائب والرسوم التالية :

• الضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح الصناعية والتجارية/المستحقة على المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي أو للنظام المبسط؛

• الضريبة على الدخل الإجمالي /فئة الأرباح غير التجارية/المستحقة على أعضاء المهنة الحرة؛

• الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على شركات الأموال الخاضعة

للقانون العام أو شركات الأشخاص، أو شركات المساهمة بالمعنى الذي جاء في القانون التجاري والشركات المدنية التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ؛

• الرسم على القيمة المضافة ؛

• الرسم الداخلي على الاستهلاك ؛

• رسم المرور على الكحول؛

• الرسم على النشاط المهني .

• الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور والمرتببات والمكافآت ؛

• الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركاء

-حقوق الطابع

ملاحظة :

من الجدير بالذكر أن مركز الضرائب كان مسؤولاً عن متابعة الامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولكن بعد تعديلات 2017 و 2018 التي مست قانون الإستثمار أصبح دوره يقتصر على التأشير على وضعية التقدم في الاعمال .

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم الاستثمار من سنة 1993 إلى سنة 2000 ، ثم أصبحت تسمى وإلى غاية يومنا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تسعى لتسهيل وترقية ومتابعة الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها :

للقوقف على معالم هذه الوكالة، سنحاول إيضاح المقصود بها قانوناً، وكذا النظر في التركيبة المكونة للهيكل الإداري الذي أقره المشرع في تعديله الأخير، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات . "وقد أضاف المرسوم

التنفيذي رقم 17-100، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356، بأن مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي (مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية) العدد السادس - جانفي 2019) وعليه، ووفق ما ذكر آنفا، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وإن كانت تنشط في مجال الاستثمار، وتسعى لدعم الاقتصاد، فهي تعد وفق تنظيمها كهيئة أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية على غرار باقي الهيئات الإدارية الأخرى. وبالتالي فإنها تخضع في تسييرها لقواعد القانون العام وبالأحرى القانون الإداري. وقد منحها المشرع الجزائري الشخصية القانونية، مما يكفل لها حق التقاضي باسمها ممثلة بمديرها العام، إضافة إلى تمتعها بذمة مالية مستقلة

الفرع الثاني: مهام الوكالة

ويمكن إجمال المهام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 17-100 فيما يلي:

جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الإستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز، تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها، تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصندوق في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه، ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج، تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 16-09.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة

إن الترتيب الجديد الذي سيق في التعديل الأخير 17-100، هو استحداث أربعة 04 مراكز داخل الشباك الوحيد المركزي وهو هيكل محلي من الوكالة، وإعطاء كل مركز مهام خاصة به.

أولا : تتمثل هذه المراكز في:

-مركز تسيير المزايا: والذي يرأسه موظف برتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل، معين تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك، ويساعد رئيس هذا المركز عون من الإدارة الجبائية، كما يمكن أن تمتد المساعدة لتشمل عونان آخران برتبة مفتش على الأقل، أو أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذا استدعت الضرورة ذلك. مركز استيفاء الإجراءات: يضم


هذا المركز، وزيادة على أعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي، والمركز الوطني للسجل التجاري، والتعمير، والبيئة، والعمل، وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وغير الأجراء.

-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: وهو مركز موضوع تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، وفي ذلك فإن رئيسه يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

-مركز الترقية الإقليمية: هذا المركز هو الآخر خاضع للسلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الشباك، وينطبق عليه ما ينطبق على مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

ثانيا: تطور الاستثمارات في إطار الوكالة من سنة 2014 إلى غاية 2019:

من خلال معلومات تحصلنا عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يلاحظ ارتفاع في عدد المشاريع الاقتصادية خاصة منها المنجزة في إطار الوكالة وهذا راجع للتحفيزات الهامة الممنوحة من طرفها



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على معلومات من الوكالة الوطنية للإستثمار

المبحث الثاني: تقديم شركة X برج بوغريج.

المطلب الأول: التعريف بشركة X، تصريح بوجودها

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بمؤسسة الأشغال العمومية

الفرع الأول: نشأة شركة X

المؤسسة X هي مؤسسة جزائرية ذات مسؤولية محدودة و ذات الشخص الوحيد تقع شركة "X" بجي فسديس طريق المعذر بلدية فسديس. قدر رأسمالها ب 100.000.000 دج تنشط شركة "X" وفقا لأحكام القانون التجاري، حيث تحصلت على السجل التجاري الرئيسي في 16/03/2016 تحت الرقم 16ب34 05/000225363، و لنشاط التجارة بالجملة، إضافة الى سجل تجاري ثانوي تحت رقم 16ب3402/000225 في 14/06/2016 لنشاط مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها، رقم مادة نشاطها 34012112356

ورقم تعريفها الجبائي 00160502253639396

بعد اتخاذ قرار تكوين الشركة من طرف الشركاء المساهمين عن طريق إتمام كافة الإجراءات الإدارية من عقد تأسيس (القانون الأساسي)، وسجل تجاري لا سيما تهيئة مكان مزاولة النشاط، وكذا اختيار نوع النشاط، كان من اللزوم على الشركة التصريح لدى المصالح الإدارية من أجل الالتزام أمامها بمجموعة من الالتزامات، ومن بين هذه المصالح، الضرائب التي تُجَبَرُ أمامها الشركة (X) للتصريح بأرقام الأعمال والأرباح المحققة طيلة حياتها.

الفرع الثاني: التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب.

كغيرها من المكلفين بالضريبة، ألزم القانون الجبائي شركة X بالتصريح لدى مركز الضرائب ببداية نشاطها عن طريق ملء نموذج التصريح بالوجود وإرفاقه بمجموعة من الوثائق والشهادات، على غرار السجل التجاري، شهادات الميلاد للشركاء وغيرها.

اولا: السند القانوني الذي يجبر الشركة للتصريح بالوجود.

تنص المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على إلزام المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS، وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، التقدم في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطهم إلى مفتشية الضرائب التابعين لها، للاكتتاب لدى مصالحها بتصريح مطابق للنموذج الذي تعده الإدارة (تصريح بالوجود).

وفي حالة عدم التصريح في الآجال المحدد قانونا، يتعرض المكلف لعقوبة عن طريق دفع غرامة جبائية محددة بـ: 30.000 دج طبقا لنص المادة 194 من نفس القانون.

ثانيا: إلتزام شركة X بالتصريح بالوجود.

بتاريخ 14 جوان 2016 تقدمت شركة X عن طريق مسيرها ، لدى مركز الضرائب برج بوعريريج وهذا من أجل التصريح بالنشاط، مرفقة بملف يحوي:

- نموذج التصريح بالوجود ؛
- 02 نسخة طبق الأصل للسجل التجاري الخاص بالشركة
- 02 نسخة طبق الأصل لعقد تأسيس الشركة
- 02 شهادات الميلاد الخاصة بالمسير
- 02 شهادات الإقامة الخاصة بالمسير
- استمارات خاصة برقم مادة الإقامة للمسير مؤشر عليها من طرف مركز الضرائب المختص إقليميا.

حيث أنه وبعد مراقبة هذا الملف من طرف مركز الضرائب برج بوعريريج، وتسجيل الشركة ضمن سجل خاص، تم فتح ملف على مستوى هذه المركز برقم مادة نشاط: 34012112356، ورقم تعريف جبائي: 00160502253639396، ليتم وضع رقم المادة على نموذج التصريح بالوجود، أين استلمت الشركة نسخة من هذا التصريح مؤشر عليها من طرف المصلحة.

المطلب الثاني: إنشاء نشاط شركة X في إطار النظام الاستثنائي.

حيث خضعت هاته المرحلة (الإنشاء) وفي هذا الإطار إلى عدة مراحل وإجراءات تتلخص في المطالب الثلاثة الآتية:

الفرع الثاني: التصريح بالاستثمار ومرفقاته.

يتكون ملف التصريح بالاستثمار من عدة وثائق نوجزها كما يلي:

أولا: طلب الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز.

في هذا الطلب والذي تم إعداده من طرف مسير الشركة X وإيداعه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تم فيه طلب الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز، وهذا في إطار النظام الاستثنائي

ثانيا: ملء نموذج التصريح بالاستثمار.

في هاته المرحلة قامت الشركة بالتصريح بالاستثمار للتوسعة لدى وكالة (ANDI عن طريق ملء نموذج التصريح بالاستثمار والذي يحوي البيانات التالية:

- (1) رقم وتاريخ التصريح: ؛
- (2) التعريف بالمستثمر وطبيعته القانونية (شخص طبيعي أو معنوي)، جنسيته:
- (3) المساهمين أو الشركاء الأساسيين في حالة الشخص المعنوي
- الاسم واللقب أو التسمية التجارية؛
- الجنسية: جزائرية؛
- العنوان: برج بوعريريج.
- (4) مصدر رأس المال)
- (5) القطاع القانوني)
- (6) رقم السجل التجاري: ؛
- (7) رقم التعريف الجبائي: ؛
- (8) الإقامة الجبائية: منطقة النشاطات رقم 07 مجموعة 161 برج بوعريريج؛
- (9) التعريف بالممثل القانوني أو التأسيسي:
اسمه ولقبه، تاريخ ومكان الازدياد، منصبه: X، المولود في X ب: X بصفته: مدير عام، رقم الهاتف: X
فاكس رقم: X البريد الالكتروني: X
- (10) ماضي الشركة فيما يخص استفادتها من الامتياز: غير مستفيدة؛
- (11) نوع الاستثمار (إنشاء، توسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل)؛
- (12) طبيعة ومكونات الاستثمار ومكان إنشائه: X
- (13) مناصب الشغل المباشرة المتوقعة (فيما عدى تلك الموجودة):
التنفيذ: X.
التحكم: X.
التأطير: X.
في حالة التوسعة، إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل:
المناصب المتوفرة: X.
مبلغ الاستثمارات الإجمالية حسب آخر ميزانية نشاط: X كيلو دج.

14) تأثير الاستثمار على المحيط: المشروع لا يتطلب إجراء دراسة بيئية؛

15) مدة إنجاز المشروع بالأشهر (12) شهر.

الجدول رقم (11) الاستثمار المؤهل للاستفادة من المزايا.

المبلغ	البيان
/	مصاريف إعدادية
/	الأراضي
X	المباني
X	عتاد الإنتاج
/	الخدمات
X	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق

ثم جدول آخر يلخص التكلفة الإجمالية للاستثمار بين مستورد ومحلي كما يلي:

الجدول رقم (12) التكلفة الإجمالية للاستثمار.

المبلغ ttc	الرسم على القيمة المضافة	مبلغ خارج الرسم	البيان
X كيلو دينار	X كيلو دينار	X كيلو دينار	استثمارات وخدمات مستفيدة من الامتياز
/	/	/	استثمارات وخدمات غير مستفيدة من الامتياز
/	/	/	المساهمات العينية
X	X	X	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق.

مجموعة من الالتزامات التي تعهد بها المدير كما هي موضحة في الملحق المشار إليه أعلاه.

ثالثا: قائمة الاستثمارات والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية.

تم في هذه القائمة تحديد كافة الاستثمارات المتعهد باقتنائها مع الخدمات الواجبة، حيث تم تبويبها في جدول خاص بعمودين، عمود خاص بنوع وإسم الاستثمار أو الخدمة، والعمود الثاني يتضمن كمية كل نوع. أما في الجدول الثاني فيتم تبويب نفس القائمة ولكن بكيفية ثانية، حيث تبوب على أساس القيمة وذلك عن طريق جدول بأربعة أعمدة. العمود الأول يحمل البيان وهو خاص بنوع الاستثمار أو الخدمة، أما العمود الثاني فيتم من خلاله تحديد كمية كل نوع. بينما يُبرز العمود الثالث السعر الوحدوي، ويتم في العمود الرابع تبيان قيمة كل نوع. في الأخير يظهر المبلغ الإجمالي الذي يطابق المبلغ الإجمالي المذكور في النموذج الخاص بالتصريح بالاستثمار والذي يقدر بـ: X كيلو دينار.

المطلب الثاني: مرحلة الإنجاز لتوسعة نشاط X والامتيازات الخاصة بها.

وهي أول مرحلة تستفيد فيها الشركة من مجموعة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، عن طريق مقرر صادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: إصدار مقرر منح الامتياز.

بعدما قامت الشركة بالتصريح بالاستثمار عن طريق إيداعها للنموذج الخاص بذلك مع قائمة الاستثمارات والخدمات وفقا للملاحق المعدة لهذا الغرض، مرفقة بطلب مزايا الإنجاز لدى الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار، ونظرا لموافقة هاته الأخيرة على هذا الطلب بعد دراسته والذي توج بإصدار قرار منح الامتيازات الخاصة بهاته المرحلة تحت رقم 2016/34/01140 بتاريخ 2016/07/20 والذي احتوى على النصوص القانونية المستند عليها في إعدادة إضافة إلى مواد تبرز محتواه.

الفرع الثاني: محتوى مقرر منح المزايا الخاصة بالإنجاز وإيداع وضعيات التقدم في المشروع.

يحتوي المقرر الخاص بمرحلة الإنجاز مجموعة من المواد، بعضها يقرر الامتيازات والآخر يُلزم الشركة بمجموعة من الالتزامات.

أولا: محتوى المقرر.

احتوى مقرر منح مزايا الإنجاز الصادر في 2016/07/20 تحت رقم 2016/34/01140 على ما يلي:

السند القانوني: حيث يقرر المدير العام للشباك الوحيد اللامركزي استنادا على عدة قوانين ومراسيم مرتبة ترتيبا محدد وفق ما تقتضيه أجدديات التحرير الإداري ثم تليه مجموعة مواد تلخص محتواه كما يلي:

- المادة الأولى: وتشمل موضوع المقرر المتمثل في تحديد المزايا الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة وكذا المستفيد والفترة وكيفية تطبيق هاته الالتزامات.
 - المادة الثانية: تم فيها تعيين صاحب القرار والممثل في الشركة صاحبة هذا المقرر وهي شركة X.
 - المادة الثالثة: وتناولت نوع الاستثمار وتسمية النشاط حيث أن هذه الشركة 'X' نوع الاستثمار يتمثل في إنشاء .
- اما المادة الرابعة فتتناول مكونات الاستثمار، بينما الخامسة تخص موقع المشروع، تليها السادسة التي تحدد نظام المزايا المستفاد منه والذي تمثل في النظام الاستثنائي، في حين تطرقت المادة السابعة الى المزايا الممنوحة المتعلقة بهاته الفترة، حيث أنه وزيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، ودون الإخلال بالتشريع الساري، يستفيد المشروع الاستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية:
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار؛
 - تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالأف (2%) فيما يخض العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
 - التكفل الجزئي أو الكلي، عند الاقتضاء، من طرف الدولة وبعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء إلى المحلي بالنسبة للسلع والخدمات؛
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء إلى المحلي بالنسبة للسلع والخدمات؛
 - الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة إلى إنجاز المشاريع الاستثمارية.
- إلى غاية المادة التاسعة التي تحدد المدة المخصصة للإنجاز بـ 12 شهر، ثمة مجموعة أخرى من المواد، منها ما نصَّ على محضر إثبات المعاينة النهائي وأخرى تعلقت باحترام الالتزامات، وفي الأخير نصت المادة السابعة عشر على كيفية تبليغ المقرر .

ثانيا: إيداع وضعيات التقدم في المشروع.

التزمت الشركة طيلة مرحلة الإنجاز والتي قدرت 12 شهرا بإيداعها لوضعيات التقدم في المشروع حيث كانت تُبرز في تقدمها في المشروع عن طريق إيداعها لهاته الوضعيات، والتي تصرح فيها بالمبلغ الإجمالي الذي دفعته لاقتناء الاستثمارات الواردة ضمن القائمة المتعهد بها، واستخراج النسبة الموافقة لذلك عن طريق ما يمثلها هذا المبلغ من إجمالي المبلغ المتعهد به.

حيث قُدرت هذه النسبة على مدار سنة المذكورة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (13): نسبة تقدم المشروع طيلة مرحلة الإنجاز للتوسعة.

السنوات أو الفترة	مبلغ الاستثمارات المقتناة	المبلغ الإجمالي المتعهد به في الانشاء	نسبة تقدم المشروع
2016			100%

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق.

الفرع الثالث: طلبات الشراء بالإعفاء.

حتى تستفيد الشركة من امتيازات مرحلة الإنجاز، كان لا بد لها في كل مرة الحصول على شهادات الشراء بالإعفاء F20، وفي حالة عدم كفاية المدة المخصصة لذلك، أو وجود رغبة لها في تغيير جزء من الاستثمارات المتعهد بها، تلجأ الشركة إلى طلب تمديد هذه المدة أو تغيير قائمة هذه الاستثمارات.

أولا: طلب الشراء بالإعفاء ومرفقاته.

بعد حصول شركة X على قرار منح مزايا الإنجاز، باشرت هذه الأخيرة إلى تحرير طلبات تخص عملية شراء واقتناء الاستثمارات والخدمات الواردة في القائمة المؤشر عليها من طرف الوكالة .

وذلك بإيداع طلب شهادة الشراء بالإعفاء F20 و ذلك بتاريخ 2016/01/25 مرفقا بالفاتورة الشكلية رقم 2016/52 لدى مصالح الضرائب ليتم مراقبة وتفحص هاته الفاتورة من حيث مطابقتها للقائمة المرفقة بالمقرر، وبعد التأكد من هذه المطابقة (احتواء القائمة على العتاد الموجود بالفاتورة الشكلية) يتم تحرير شهادة الشراء بالإعفاء ومنحها للشركة، حيث تقوم هاته الأخيرة بتسليم F20 إلى المورد حتى تعفى من دفع الرسم على القيمة المضافة TVA، وتتم هذه العملية على جميع العتاد المقتنى بنفس الطريقة

ملاحظة هامة:

في حالة عدم كفاية المدة الممنوحة للشركة في إطار عملية الإنجاز الخاصة بالإنشاء، يجب على الشركة بإيداع طلب تمديد مدة الإنجاز لدى الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار في حالة تعديل قائمة الإستثمارات المستفيدة من الامتياز يجب إيداع طلب لدى الوكالة مرفقا بقائمة العتاد المراد تعديلها

المطلب الرابع: دخول شركة X مرحلة الاستغلال في إطار توسعه نشاطها عن طريق (ANDI).

عند الانتهاء من مرحلة الإنجاز، وبعد استنفاد الشركة لكافة الشروط الخاصة بها، تباشر الشركة الحصول على باقي الامتيازات الخاصة بالمرحلة الموالية (الاستغلال) عن طرق تقيدها بمجموعة من الإجراءات.

الفرع الاول: إيداع الطلب.

بعد انتهاء المدة المقرر المعدل رقم/2016/34/0114 المؤرخ في 20 جويلية 2016 المشار إليه مدة الانجاز، باشرت الشركة التزاماتها من أجل الحصول على مزايا مرحلة الاستغلال عن طريق طلبها لمحضر الدخول في الاستغلال الذي أودعته لدى مصالح الضرائب. حيث احتوى هذا الطلب على ما يلي:

- طلب محرر باليد أو وفق نموذج محدد؛
- صور طبق الأصل لشهادات الشراء بالإعفاء المسلمة؛
- الفواتير الشكلية الخاصة بالعتاد المقتنى والخدمات المقدمة؛
- صورة طبق الأصل لمقرر منح مزايا الإنجاز والتعديلات الخاصة به؛
- صور طبق الأصل لوضعيات التقدم في المشروع.
- صورة طبق الأصل لقائمة العتاد

الفرع الثاني: تحرير محضر الدخول في الاستغلال.

بعد استلام مصالح الضرائب للطلب المودع لديها ودراسته، قامت بتحديد موعد مع المكلف (الشركة) لأجل الانتقال إلى مكان النشاط والوقوف على الدخول الفعلي في الاستغلال، وقد كان ذلك بتاريخ 14 أكتوبر 2016 أين انتقل العونان المشار إليهما في محضر الدخول في الاستغلال.

وبعد تفحصهما للآلات والعتاد محل المعاينة والتأكد من مدى مطابقتها للفواتير النهائية وشهادات الشراء بالإعفاء إلى جانب جاهزيته للاستغلال، تم تحرير محضر بذلك.

ومن بين هاته البيانات ما تعلق خصوصا بما يلي:

- نسبة الانجاز المقدرة ب 100%، وهي النسبة التي تلخص ما تمثله الاستثمارات المقتناة فعلا في إطار هاته التوسعة مقارنة بما تم التصريح به أو تقديره والتعهد به وهي X مقارنة ب: X كيلو دج؛
- نوع الاستثمار المتمثل في الانشاء
- 100/ كنسبة إعفاء تطبق في هذه المرحلة وهي مرحلة الاستغلال، وقد تم حسابها عن طريق العلاقة النسبية المشار إليها في الجانب النظري.

كما تضمن هذا المحضر تاريخ الدخول في الاستغلال الموافق ل: 14 أكتوبر 2016 حسب تصريح المكلف، حيث أن الغاية من تحديد هذا التاريخ تكمن في ضبط المدة الممنوحة والخاصة بالإعفاء حيث حددت ب 10 سنوات من 2016/10/14 الى غاية 2016/10/14 فيما يخص مرحلة الاستغلال.

إلى جانب معلومات أخرى نجدها مفصلة في الملحق المشار إليه الخاص بمحضر الدخول في الاستغلال، وفي نهاية التدخل تم إمضاء المحضر من طرف العونين المتدخلين ورئيس المصلحة الرئيسية للتسيير وسلمت نسخة بذلك للمكلف من أجل إدراجها في ملف طلب قرار منح مزايا الاستغلال.

الفرع الثالث: مقرر منح مزايا الاستغلال ومحتواه.

بمجرد ما استلمت الشركة محضر الدخول في الاستغلال المعد من طرف مصالح الضرائب، تقدمت لدى مصالح الشباك الوحيد اللامركزي لبرج بوعريبيج الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باعتباره المصلحة المخولة قانونا بمنح الامتيازات، وذلك عن طريق إيداعها لطلب مزايا مرحلة الاستغلال وفق نموذج خاص مرفقا بالمحضر المذكور (محضر الدخول في الاستغلال).

وبعد استلام الوكالة لهذا الملف ودراسته بناء على المحضر المعد من طرف مصالح الضرائب، قامت بإصدار مقرر منح مزايا الاستغلال لشركة X في إطار الانشاء نشاطها مؤرخ في 06 نوفمبر 2016
2016/34/0114/E/0 والذي تضمن ما يلي:

- السند القانوني الذي بني عليه.
- مجموعة مواد كالآتي:
- المادة الأولى: والتي تناولت موضوع المقرر المتمثل في مزايا الاستغلال الممنوحة، أجالها وكيفية تطبيقها؛
- المادة الثانية: والتي خصت تعيين الشركة صاحبة الامتياز وهي شركة X (طبيعتها القانونية، عنوانها، نشاطها.....)؛
- المادة الثالثة: نوع الاستثمار؛
- المادة الرابعة: حددت نوع النشاط المتمثل في الاشغال البناء بمختلف مراحلها ؛

- المادة الخامسة: خاصة بموقع المشروع

ثم تلتها المادة السادسة: حول نظام المزايا والمتمثل في النظام الاستثنائي، وقد نصت المادة السابعة على إعفاء الشركة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات. أما المادة الثامنة فقد قررت نسبة الإعفاء ب 100% بناء على محضر المعاينة المنجز من طرف مصلحة الضرائب، في حين حددت المادة العاشرة من هذا المقرر مدة الإعفاء ب 10 سنوات. لتضبط المادة 11 منه تاريخ سريان هذه المدة بالتاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال وهو 2016/10/14.

إضافة إلى مواد أخرى تضمنها المقرر وهي مفصلة في مقرر منح مزايا الاستغلال .

أولا. تعامل شركة X مع محتوى المقرر.

لقد مكن مقرر منح مزايا الاستغلال شركة X من تطبيق نسبة 100% كإعفاء على كامل تصريحاتها فيما يخص الرسم على النشاط المهن (TAP) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) ابتداء أكتوبر 2016. حيث كانت تصريحاتها خلال الفترة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التصريحات الشهرية والسنوية للشركة.

ثانيا: تصريحات شركة X و تعاملها مع الامتيازات الممنوحة.

السنوات	(*)رقم الأعمال	النتيجة الجبائية	حقوق TAP %2 مع تخفيض %25	حقوق IBS %23
2016	16142346	257639	لا شيء	لا شيء
2017	9423900	789984	لا شيء	لا شيء
2018	1842165	58613	لا شيء	لا شيء
2019	لا شيء	خسارة 30999	لا شيء	لا شيء
2020	لا شيء	خسارة 309400	لا شيء	لا شيء

من إعداد الطالب باعتماد على ميزانيات الشركة

(*) -الرسم على النشاط المهني يكون باعتماد على رقم أعمال شهري المقبوض فحدث المنشئ ل tap في لنشاط الاشغال العمومية هو رقم الاعمال المقبوض لكن لصعوبة الحصول على وثائق G50 اعتمدنا رقم أعمال سنوي من جدول النتيجة

بما أن نسبة الاعفاء الممنوحة هي 100/100 فالمكلف لا يدفع أي حقوق حتى تاريخ انتهاء الاعفاء الذي مدته 10 سنوات لكن يدفع الحد الأدنى للضريبة المقدّر ب 10000 دج سنويا

الشركة Y

المطلب الأول: التعريف بشركة Y.

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بمؤسسة الأشغال العمومية

الفرع الأول: نشأة شركة Y

المؤسسة Y هي مؤسسة جزائرية ذات مسؤولية محدودة و ذات الشخص الوحيد تقع شركة "Y" مخمرة قسم 06 مج ملكية 21 ،بلدية الياشير .قدر رأسمالها ب 100.000.000دج تنشط شركة "Y" وفقا لأحكام القانون التجاري، حيث تحصلت على السجل التجاري الرئيسي في 2002/05/21 تحت الرقم Y، و لنشاط نقل البضائع على كل مسافات و التحويل الاولي لمادة البلاستيك الأساسي ، إضافة الى سجل تجاري ثانوي تحت رقم 16 ب 3402/000225 في 2016/06/14 لنشاط إنتاج المياه المعدنية ،

رقم مادة نشاطها Y

ورقم تعريفها الجبائي Y

بعد اتخاذ قرار تكوين الشركة من طرف الشركاء المساهمين عن طريق إتمام كافة الإجراءات الإدارية من عقد تأسيس (القانون الأساسي)، وسجل تجاري لا سيما تهيئة مكان مزاولة النشاط، وكذا اختيار نوع النشاط، كان من اللزوم على الشركة التصريح لدى المصالح الإدارية من أجل الالتزام أمامها بمجموعة من الالتزامات، ومن بين هذه المصالح، الضرائب التي تُجَبَرُ أمامها الشركة (X) للتصريح بأرقام الأعمال والأرباح المحققة طيلة حياتها.

الفرع الثاني: التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب.

كغيرها من المكلفين بالضريبة، ألزم القانون الجبائي شركة Y بالتصريح لدى مركز الضرائب ببداية نشاطها عن طريق ملء نموذج التصريح بالوجود وإرفاقه بمجموعة من الوثائق والشهادات، على غرار السجل التجاري، شهادات الميلاد للشركاء وغيرها.

أولاً: السند القانوني الذي يجبر الشركة للتصريح بالوجود.

تنص المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على إلزام المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS، وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، التقدم في الثلاثين يوماً الأولى من بداية نشاطهم إلى مفتشية الضرائب التابعين لها، للاكتتاب لدى مصالحها بتصريح مطابق للنموذج الذي تعده الإدارة (تصريح بالوجود).

وفي حالة عدم التصريح في الآجال المحدد قانوناً، يتعرض المكلف لعقوبة عن طريق دفع غرامة جبائية محددة بـ: 30.000 دج طبقاً لنص المادة 194 من نفس القانون.

ثانياً: إلزام شركة Y بالتصريح بالوجود المعدل الخاص بإنتاج المياه المعدنية .

بتاريخ 22 جوان 2014 تقدمت شركة Y عن طريق مسيرها ، لدى مركز الضرائب برج بوعرييج وهذا من أجل التصريح بالنشاط، مرفقة بملف يحوي:

- نموذج التصريح بالوجود (أنظر الملحق رقم)؛
 - 02 نسخة طبق الأصل للسجل التجاري الخاص بالشركة
 - 02 نسخة طبق الأصل لعقد تأسيس الشركة)
 - 02 شهادات الميلاد الخاصة بالمسير
 - 02 شهادات الإقامة الخاصة بالمسير
 - استمارات خاصة برقم مادة الإقامة للمسير مؤشر عليها من طرف مركز الضرائب المختص إقليمياً.
- حيث أنه وبعد مراقبة هذا الملف من طرف مركز الضرائب برج بوعرييج، وتسجيل الشركة ضمن سجل خاص، تم فتح ملف على مستوى هذه المركز برقم مادة نشاط: Y ورقم تعريف جبائي: Y، ليتم وضع رقم المادة على نموذج التصريح بالوجود، أين استلمت الشركة نسخة من هذا التصريح مؤشر عليها من طرف المصلحة.

المطلب الثاني: إنشاء نشاط شركة Y في إطار النظام الاستثنائي.

حيث خضعت هاته المرحلة (التوسيع) وفي هذا الإطار إلى عدة مراحل وإجراءات تلتخص في المطالب الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: التصريح بالاستثمار ومرفقاته.

يتكون ملف التصريح بالاستثمار من عدة وثائق نوجزها كما يلي:

أولاً: طلب الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز.

في هذا الطلب والذي تم إعداده من طرف مسير الشركة Y وإيداعه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تم فيه طلب الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز، وهذا في إطار النظام الاستثنائي (أنظر الملحق رقم 02).

ثانياً: ملء نموذج التصريح بالاستثمار.

في هاته المرحلة قامت الشركة بالتصريح بالاستثمار للتوسعة لدى وكالة (ANDI) عن طريق ملء نموذج التصريح بالاستثمار (والذي يحوي البيانات التالية:

- 16) رقم وتاريخ التصريح؛
- 17) التعريف بالمستثمر وطبيعته القانونية (شخص طبيعي أو معنوي)، جنسيته؛
- 18) المساهمين أو الشركاء الأساسيين في حالة الشخص المعنوي
- الاسم واللقب أو التسمية التجارية؛
- الجنسية: جزائرية؛
- العنوان: برج بوعرييج.
- 19) مصدر رأس المال
- 20) القطاع القانوني
- 21) رقم السجل التجاري؛
- 22) رقم التعريف الجبائي؛
- 23) الإقامة الجبائية: برج بوعرييج؛
- 24) التعريف بالممثل القانوني أو التأسيسي: Y
اسمه ولقبه، تاريخ ومكان الازدياد، منصبه: Y
ماضي الشركة فيما يخص استفادتها من الامتياز: غير مستفيدة؛
- 25) نوع الاستثمار (إنشاء، توسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل)؛
- 26) طبيعة ومكونات الاستثمار ومكان إنشائه: Y
- 27) مناصب الشغل المباشرة المتوقعة (فيما عدى تلك الموجودة): Y

التنفيذ: 105.

التحكم: 20.

التأطير: 05.

في حالة التوسعة، إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل:

المناصب المتوفرة: 3500.

مبلغ الاستثمارات الإجمالية حسب آخر ميزانية نشاط: Y كيلو دج.

(28) تأثير الاستثمار على المحيط: المشروع لا يتطلب إجراء دراسة بيئية؛

(29) مدة انجاز المشروع بالأشهر (36) شهر.

الجدول رقم (11) : الاستثمار المؤهل للاستفادة من المزايا.

المبلغ	البيان
/	مصاريف إعدادية
/	الأراضي
247.443,08 كيلو دينار	المباني
232.104,79 كيلو دينار	عتاد الإنتاج
/	الخدمات
479.547,87 كيلو دينار	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحظ.

ثم جدول آخر يلخص التكلفة الإجمالية للاستثمار بين مستورد ومحلي كما يلي:

الجدول رقم (12) : التكلفة الإجمالية للاستثمار.

المبلغ ttc	الرسم على القيمة المضافة	مبلغ خارج الرسم	البيان
184.093 كيلو دينار	29.393 كيلو دينار	154,700 كيلو دينار	استثمارات وخدمات مستفيدة من الامتياز

/	/	/	استثمارات وخدمات غير مستفاد من الامتياز
/	/	/	المساهمات العينية
184.093	29.393	154.700	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق.

مجموعة من الالتزامات التي تعهد بها المدير كما هي موضحة في الملحق المشار إليه أعلاه.

ثالثا: قائمة الاستثمارات والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية.

تم في هذه القائمة تحديد كافة الاستثمارات المتعهد باقتنائها مع الخدمات الواجبة، حيث تم تبويبها في جدول خاص بعمودين، عمود خاص بنوع وإسم الاستثمار أو الخدمة، والعمود الثاني يتضمن كمية كل نوع.

أما في الجدول الثاني فيتم تبويب نفس القائمة ولكن بكيفية ثانية، حيث تبوب على أساس القيمة وذلك عن طريق جدول بأربعة أعمدة. العمود الأول يحمل البيان وهو خاص بنوع الاستثمار أو الخدمة، أما العمود الثاني فيتم من خلاله تحديد كمية كل نوع. بينما يُبرز العمود الثالث السعر الوحدوي، ويتم في العمود الرابع تبيان قيمة كل نوع. في الأخير يظهر المبلغ الإجمالي الذي يطابق المبلغ الإجمالي المذكور في النموذج الخاص بالتصريح بالاستثمار والذي يقدر بـ: 184.093 كيلو دينار (أنظر الملحق رقم 03).

المطلب الثاني: مرحلة الإنجاز لتوسعة نشاط Y والامتيازات الخاصة بها.

وهي أول مرحلة تستفيد فيها الشركة من مجموعة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، عن طريق مقرر صادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: إصدار مقرر منح الامتياز.

بعدما قامت الشركة بالتصريح بالاستثمار عن طريق إيداعها للنموذج الخاص بذلك مع قائمة الاستثمارات والخدمات وفقا للملاحق المعدة لهذا الغرض، مرفقة بطلب مزايا الانجاز لدى الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار، ونظرا لموافقة هاته الأخيرة على هذا الطلب بعد دراسته والذي توج بإصدار قرار منح الامتيازات الخاصة بمهاته المرحلة تحت رقم 2016/34/01140 بتاريخ 2016/07/20 والذي احتوى على النصوص القانونية المستند عليها في إعدادده إضافة إلى مواد تبرز محتواه.

الفرع الثاني: محتوى مقرر منح المزايا الخاصة بالإنجاز وإيداع وضعيات التقدم في المشروع.

يحتوي المقرر الخاص بمرحلة الإنجاز مجموعة من المواد، بعضها يقرر الامتيازات والآخر يُلزم الشركة بمجموعة من الالتزامات.

أولاً: محتوى المقرر.

احتوى مقرر منح مزايا الإنجاز الصادر في 2016/07/20 تحت رقم 2016/34/01140 على ما يلي:
السند القانوني: حيث يقرر المدير العام للشباك الوحيد اللامركزي استناداً على عدة قوانين ومراسيم مرتبة ترتيباً محدد وفق ما تقتضيه أجديات التحرير الإداري ثم تليه مجموعة مواد تلخص محتواه كما يلي:

- المادة الأولى: وتشمل موضوع المقرر المتمثل في تحديد المزايا الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة وكذا الاستفادة والفترة وكيفية تطبيق هاته الالتزامات.

- المادة الثانية: تم فيها تعيين صاحب القرار والمتمثل في الشركة صاحبة هذا المقرر وهي شركة Y.

- المادة الثالثة: وتناولت نوع الاستثمار وتسمية النشاط حيث أن هذه الشركة Y نوع الاستثمار يتمثل في توسيع .

- المادة الرابعة: فتناولت مكونات الاستثمار، بينما الخامسة تخص موقع المشروع، تليها السادسة التي تحدد نظام المزايا المستفاد منه والذي تمثل في النظام الاستثنائي، في حين تطرقت المادة السابعة إلى المزايا الممنوحة المتعلقة بهاته الفترة، حيث أنه وزيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، ودون الإخلال بالتشريع الساري، يستفيد المشروع الاستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية:

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالأف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

- التكفل الجزئي أو الكلي، عند الاقتضاء، من طرف الدولة وبعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء إلى المحلي بالنسبة للسلع والخدمات؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء إلى المحلي بالنسبة للسلع والخدمات؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة إلى إنجاز المشاريع الاستثمارية.
- المادة التاسعة التي تحدد المدة المخصصة للإنجاز بـ 12 شهر، ثم مجموعة أخرى من المواد، منها ما نصَّ على محضر إثبات المعاينة النهائي وأخرى تعلقت باحترام الالتزامات، وفي الأخير نصت المادة السابعة عشر على كيفية تبليغ المقرر (أنظر الملحق رقم 04).

ثانيا: إيداع وضعيات التقدم في المشروع.

التزمت الشركة طيلة مرحلة الإنجاز والتي قدرت 12 شهرا بإيداعها لوضعيات التقدم في المشروع (أنظر الملحق رقم 05)، حيث كانت تُبرز في تقدمها في المشروع عن طريق إيداعها لها ته الوضعيات، والتي تصرح فيها بالمبلغ الإجمالي الذي دفعته لاقتناء الاستثمارات الواردة ضمن القائمة المتعهد بها، واستخراج النسبة الموافقة لذلك عن طريق ما يمثله هذا المبلغ من إجمالي المبلغ المتعهد به.

حيث قُدرت هذه النسبة على مدار سنة المذكورة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (13): نسبة تقدم المشروع طيلة مرحلة الإنجاز للتوسعة.

السنوات أو الفترة	مبلغ الاستثمارات المقتناة	المبلغ الإجمالي المتعهد به في الانشاء	نسبة تقدم المشروع
2016			100%

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق.

من خلال معطيات الجدول، يمكن ملاحظة قيام الشركة بالمبالغة في التصريح بنسبة تقدم المشروع. حيث أن النسب الظاهرة في الجدول لا تعكس نسبة التقدم الفعلية للمشروع، باستخدام المبالغ المحققة فعلا.

الفرع الثالث: طلبات الشراء بالإعفاء.

حتى تستفيد الشركة من امتيازات مرحلة الإنجاز، كان لا بد لها في كل مرة الحصول على شهادات الشراء بالإعفاء F20، وفي حالة عدم كفاية المدة المخصصة لذلك، أو وجود رغبة لها في تغيير جزء من الاستثمارات المتعهد بها، تلجأ الشركة إلى طلب تمديد هذه المدة أو تغيير قائمة هذه الاستثمارات.

أولاً: طلب الشراء بالإعفاء ومرفقاته.

بعد حصول شركة Y على قرار منح مزايا الإنجاز، باشرت هذه الأخيرة إلى تحرير طلبات تخص عملية شراء واقتناء الاستثمارات والخدمات الواردة في القائمة المؤشر عليها من طرف الوكالة كما هي موضحة في الملحق.

وذلك بإيداع طلب شهادة الشراء بالإعفاء F20 و ذلك بتاريخ 2016/01/25 مرفقا بالفاتورة الشكلية رقم Y لدى مصالح الضرائب ليتم مراقبة وتفحص هاته الفاتورة من حيث مطابقتها للقائمة المرفقة بالمقرر، وبعد التأكد من هذه المطابقة (احتواء القائمة على العتاد الموجود بالفاتورة الشكلية) يتم تحرير شهادة الشراء بالإعفاء (أنظر الملحق رقم 06) ومنحها للشركة، حيث تقوم هاته الأخيرة بتسليم F20 إلى المورد حتى تعفى من دفع الرسم على القيمة المضافة TVA، وتتم هذه العملية على جميع العتاد المقتنى بنفس الطريقة

المطلب الثالث: دخول شركة Y مرحلة الاستغلال في إطار توسعة نشاطها عن طريق (ANDI)

الفرع الأول : الدخول في الاستغلال الجزئي

قامت الشركة Y قبل لانتهاه من مرحلة الإنجاز بدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي و ذلك بناء على طلب المستثمر و ذلك بتاريخ 2018/09/18 حيث كان المبلغ المصرح به في مساوي ل مبلغ الإنجاز ، وبعد استنفاد الشركة لكافة الشروط الخاصة بها، تباشر الشركة الحصول على باقي الامتيازات الخاصة بالمرحلة الموالية (الاستغلال) عن طرق تقيدها بمجموعة من الإجراءات.

أولاً: إيداع الطلب.

قبل انتهاء المدة المقرر المعدل رقم/2016/34/0114 المؤرخ في 20 جويلية 2016 المشار إليه مدة الانجاز، باشرت الشركة التزاماتها من أجل الحصول على مزايا مرحلة الاستغلال الجزئي عن طريق طلبها لمخضر الدخول في الاستغلال الجزئي الذي أودعته لدى مصالح الضرائب. حيث احتوى هذا الطلب على ما يلي:

- طلب محرر باليد أو وفق نموذج محدد؛
- صور طبق الأصل لشهادات الشراء بالإعفاء المسلمة؛
- الفواتير الشكلية الخاصة بالعتاد المقتنى والخدمات المقدمة؛
- صورة طبق الأصل لمقرر منح مزايا الإنجاز والتعديلات الخاصة به؛
- صور طبق الأصل لوضعيات التقدم في المشروع.
- صورة طبق الأصل لقائمة العتاد

ثانيا: تحرير محضر الدخول في الاستغلال.

بعد استلام مصالح الضرائب للطلب المودع لديها ودراسته، قامت بتحديد موعد مع المكلف (الشركة) لأجل الانتقال إلى مكان النشاط والوقوف على الدخول الفعلي في الاستغلال، وقد كان ذلك بتاريخ 18 سبتمبر 2018 أين انتقل العونان المشار إليهما في محضر الدخول في الاستغلال.

وبعد تفحصهما للآلات والعتاد محل المعاينة والتأكد من مدى مطابقته للفواتير النهائية وشهادات الشراء بالإعفاء إلى جانب جاهزيته للاستغلال، تم تحرير محضر بذلك (أنظر الملحق رقم 07).

ومن بين هاته البيانات ما تعلق خصوصا بما يلي:

- نسبة الأنجاز المقدرة ب 100%، وهي النسبة التي تلخص ما تمثله الاستثمارات المكتتاة فعلا في إطار هاته التوسعة مقارنة بما تم التصريح به أو تقديره والتعهد به وهي Y مقارنة ب: Y كيلو دج؛
- نوع الاستثمار المتمثل في الانشاء
- 77/ كنسبة إعفاء تطبق في هذه المرحلة وهي مرحلة الاستغلال، وقد تم حسابها عن طريق العلاقة النسبية المشار إليها في الجانب النظري.

كما تضمن هذا المحضر تاريخ الدخول في الاستغلال الموافق ل 18 سبتمبر 2018 حسب تصريح المكلف، حيث أن الغاية من تحديد هذا التاريخ تكمن في ضبط المدة الممنوحة والخاصة بالإعفاء حيث حددت ب 10 سنوات من 2016/10/14 الى غاية 2016/10/14 فيما يخص مرحلة الاستغلال.

إلى جانب معلومات أخرى نجدها مفصلة في الملحق المشار إليه الخاص بمحضر الدخول في الاستغلال الجزئي، وفي نهاية التدخل تم إمضاء المحضر من طرف العونين المتدخلين ورئيس المصلحة الرئيسية للتسيير وسلمت نسخة بذلك للمكلف من أجل إدراجها في ملف طلب قرار منح مزايا الاستغلال.

أولا : مقرر منح مزايا الاستغلال ومحتواه.

بمجرد ما استلمت الشركة محضر الدخول في الاستغلال المعد من طرف مصالح الضرائب، تقدمت لدى مصالح الشباك الوحيد اللامركزي لبرج بوعرييج الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باعتباره المصلحة المحولة قانونا بمنح الامتيازات، وذلك عن طريق إيداعها لطلب مزايا مرحلة الاستغلال وفق نموذج خاص (أنظر الملحق رقم 08)، مرفقا بالمحضر المذكور (محضر الدخول في الاستغلال).

وبعد استلام الوكالة لهذا الملف ودراسته بناء على المحضر المعد من طرف مصالح الضرائب، قامت بإصدار مقرر منح مزايا الاستغلال الجزئي لشركة Y في إطار توسيع نشاطها مؤرخ في Y والذي تضمن ما يلي:

■ السند القانوني الذي بني عليه.

■ مجموعة مواد كالاتي:

- المادة الأولى: والتي تناولت موضوع المقرر المتمثل في مزايا الاستغلال الممنوحة، أجالها وكيفيات تطبيقها؛
- المادة الثانية: والتي خصت تعيين الشركة صاحبة الامتياز وهي شركة X (طبيعتها القانونية، عنوانها، نشاطها.....)؛

- المادة الثالثة: نوع الاستثمار؛

- المادة الرابعة: حددت نوع النشاط المتمثل في الاشغال البناء بمختلف مراحلها ؛

- المادة الخامسة: خاصة بموقع المشروع

ثم تلتها المادة السادسة: حول نظام المزايا والمتمثل في النظام الاستثنائي، وقد نصت المادة السابعة على إعفاء الشركة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات.

أما المادة الثامنة فقد قررت نسبة الإعفاء ب 77% بناء على محضر المعاينة المنجز من طرف مصلحة الضرائب، في حين حددت المادة العاشرة من هذا المقرر مدة الإعفاء ب 10 سنوات.

لتضبط المادة 11 منه تاريخ سريان هذه المدة بالتاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال وهو 2018/09/18.

إضافة إلى مواد أخرى تضمنها المقرر وهي مفصلة في مقرر منح مزايا الاستغلال (أنظر الملحق رقم 09).

الدخول في الاستغلال الكلي

الفرع الثاني : الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي

في إطار الأمر رقم 01-03 المؤرخ 2001/08/20 "يجب أن يتبع محضر الدخول في إستغلال الجزئي محضر الدخول في الاستغلال الكلي (ملحق 10) بناء على طلب تلقائي من المستثمر في أجال محددة "

قام المكلف في 2019/07/29 بتقديم طلب الدخول في محضر استغلال الكلي، حيث قام الأعوان الضريبيون بمعاينة و تحقق من المعلومات و الشروط و منح المستثمر محضر الدخول في الاستغلال الكلي الذي يقدمه بدوره ل وكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار من أجل الحصول على مقرر منح المزايا الاستغلال

أولا. تعامل شركة Y مع محتوى المقرر.

لقد مكن مقرر منح مزايا الاستغلال شركة y من تطبيق نسبة 77% كإعفاء على كامل تصريحتها فيما يخص الرسم على النشاط المهن (TAP) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) ابتداء 18/09/2018.

حيث كانت تصريحاتها خلال الفترة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التصريحات الشهرية والسنوية للشركة.

ثانيا: تصريحات شركة X و تعاملها مع الامتيازات الممنوحة.

السنوات	(*)رقم الأعمال	النتيجة الجبائية	حقوق TAP 2%مع تخفيض 25%	حقوق IBS 23%
2017	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء
2018	4447233720	خسارة ب 29745513	لا شيء	لا شيء
2019	544487500	72514194	10 889 750	16 678 264 .62
2020	611211478	57054161	12 224 229.56	13 122 457 .03

من إعداد الطالب باعتماد على ميزانيات الشركة

*حقوق 2019 tap =(رقم الاعمال*0.02=10 889 750

حقوق ibs 2019=النتيجة الجبائية*0.23=16678264.62

المبحث الثالث: حالات التسوية الجبائية، تقاطع التوسعة

الحالة الأولى: تقاطع التوسعة مع التوسعة

شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لإنتاج المعجنات تم إنشاؤها 01/10/2009 بتاريخ حيث قدرت الاستثمارات المقتناة بمبلغ: 10.000.000 دج. (لاستثمارات المقتناة 2009)

استفادت من مزايا التوسعة الأولى للمشروع الخاصة بالاستغلال حسب محضر الدخول في الاستغلال (توسعة) بتاريخ 2010/01/01 ولمدة 03 سنوات. قدرت الاستثمارات الخاصة بالتوسعة الأولى بمبلغ 15.000.000 دج.

كما توسعت المؤسسة مرة ثانية عن طريق استفادتها من مزايا الاستغلال بتاريخ 2012/01/01 (حسب محضر الدخول في الاستغلال) ولمدة 03 سنوات أخرى لهذه التوسعة و قدرت الاستثمارات المقتناة فيها ب: 20.000.000 دج.

حساب نسبة الاعفاء الممنوحة من طرف (ANDI) = مبلغ الاستثمارات المقتناة في إطار إجمالي الاستثمارات (ANDI)


$$= \frac{15.000.000}{15.000.000+10.000.000} * 100 = 60\%$$

مدة الاعفاء 2010/1/1 الى غاية 2012/12/31

2/نسبة الإعفاء الممنوح الخاص بالتوسعة الثانية

$$= \frac{20.000.000}{20.000.000+15.000.000+10.000.000} * 100 = 45\%$$

و يكون تطبيق نسبة الإعفاء كالآتي



نسبة الإعفاء في الفترة المشتركة بين التوسعة الأولى و التوسعة الثانية

$$= \frac{\text{مبلغ الإستثمارات المقتناة في التوسعة الأولى} + \text{مبلغ الإستثمارات المقتناة في التوسعة الثانية}}{\text{الإستثمارات قبل الإستفادة من التوسعة الأولى} + \text{الإستثمارات المقتناة عن طريق (ANDI) (التوسعة الأولى+التوسعة الثانية)}}$$

الإستثمارات قبل الإستفادة من التوسعة الأولى + الإستثمارات المقتناة عن طريق (ANDI) (التوسعة الأولى+التوسعة الثانية)

$$= \frac{20.000.000+15.000.000}{20.000.000+15.000.000+10.000.000} * 100 = 77\%$$

تطبق هاته النسبة من الفترة 2012/01/01 الى غاية 2012/12/31 بالتالي تطبق هاته النسبة في فترة تقاطع بين التوسعة الأولى و ثانية عند إنتهاء فترة التقاطع تطبق النسبة الثانية 45/ الى غاية نهاية الإعفاء لتوسعة الثانية

الجدول التالي يوضح نسبة الإعفاء مطبقة ل tap و ibs خلال فترة الإعفاء الممنوحة

الفترة	حقوق TAP	حقوق ibs
2010/01/01- 2011/12/31	اعفاء بنسبة 60%	اعفاء بنسبة 60%
2012/01/01- 2012/12/31	اعفاء بنسبة 77%	اعفاء بنسبة 77%
2013/01/01- 2014/12/31	اعفاء بنسبة 45%	اعفاء بنسبة 45%

المطلب الثاني :حالة إلغاء الإمتيازات

تعددت حالات إلغاء الإمتيازات جبائية و ذلك لعدة أسباب نذكرها بإختصار في النقاط التالية :

- عدم إيداع وثيقة وضعية التقدم في المشروع لدى المصالح الجبائية.
- عدم الوفاء بالتزاماته الضريبية
- عدم الالتزام بالفترة ممنوحة في مرحلة الإنجاز دون إيداع طلب تمديد
- عدم وجود طلب إعداد محضر الدخول في إستغلال
- عدم اقتناء الاستثمارات جديدة(الاستثمارات المستفاد من الامتياز)
- عدم الامتثال لقائمة الاستثمارات

و من هاته الحالات أخذنا مثال حالة عدم إيداع وثيقة وضعية التقدم في المشروع و على هذا الأساس كانت التسوية الجبائية لهاته الحالة كما يلي :

المطلب الأول : التسوية الجبائية لحالة الإلغاء

الفرع الأول :مقررة منح مزايا الإنجاز

مستثمر أراد توسعة نشاطه اشغال البناء بكل مراحلها ،من خلا حصوله على مزايا الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار ، حيث حصل على مقررة منح مزايا الإنجاز بتاريخ 02/01/2018

لمدة 3 سنوات أي 2018/01/02 الى غاية 2021/01/02

بتاريخ 2021/01/02 لم يتم المكلف بطلب إعداد محضر الشروع في استغلال ، مما انجر عنه إلغاء مزايا الممنوحة له في إطار الوكالة.

الفرع الثاني: التسوية الجبائية لالغاء

- قامت المصلحة الجبائية بإخطار المستثمر عن طريق وثيقة الإخطار بالتبليغ (ملحق 11) في 2021/02/02 عن طريق رسالة موصى بها (وصل الإستلام) ، في مدة أقصاها 15 يوم
- في 2021/02/15 تم تأكيد إستلام الإخطار من طرف المكلف عن طريق وصل الإستلام
- في 2021/02/18 قامت المصالح الجبائية بإخطار (ANDI لإقتراح إلغاء القرار، و بالإستناد الى مراسلة المصالح الضريبية أصدرت (ANDI مقرر بسحب المزايا الخاصة بالتوسعة لمرحلة الإنجاز. (ملحق12)
- 2021/02/19 و على ضوء مقررة (ANDI باشرت المصالح الضريبية بالتسوية الجبائية لازمة ، حيث تم فيها سحب الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز المتمثلة في حقوق tva (F20) + غرامة جدول تلخيصي لوثيقة f20 :

رقم الشهادة	تاريخ	مبلغ الفاتورة خارج الرسم ht	الرسم على القيمة المضافة	مبلغ الفاتورة ttc
x	02/01/2018	570.000.000	108.300.000	678.300.000

حقوق الواجب إسترجاعها = tva المستفاد منها + الغرامة (حقوق tva المستفاد منها * 0.25)

$$135.375.000 = (0.25 * 108.300.000) + 108.300.000 =$$

2021/02/13 تم إرسال وثيقة (MISE DE MERRE) الأولى (ملحق 13)، الى المكلف تم تبليغه فيها عن الحقوق الواجب إرجاعها (على المكلف الرد في أجل 30 يوم في حالة عدم الرد يتم إصدار الجدول الفردي).

بعد مرور 30 يوم لم يتم المكلف بالرد مما يعني قبوله ضمنيا لهاته التسوية و تم إصدار وثيقة (MISE DE MERRE) النهائية (ملحق14) مع الجدول الفردي (ملحق 15)

ملاحظة هامة :

- في حالة الغاء الإمتيازات الجبائية لشخص معنوي في مرحلة الإستغلال ، يتم إسترجاع كل من حقوق TVA، و حقوق TAP، حقوق IBS. إضافة الى غرامة بنسبة 25 %

- في حالة إلغاء الإمتيازات لشخص طبيعي في مرحلة الإستغلال ، يتم إسترجاع كل من حقوق TVA ، IBS. إضافة الى غرامة بنسبة 25%

خلاصة الفصل.

تطرقنا في هذا الفصل للدراسة التطبيقية في الشركتين X و Y برج بوعريبيج، حيث حاولنا إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري على الشركة، وذلك من خلال تطبيق الإجراءات الجبائية لمعالجة الامتيازات التي استفادت منها الشركتين خلال المرحلتين (إنجاز واستغلال)، وهذا بالنسبة لحالة التوسعة من أجل التعرف على مدى تحكم الشركة في هذه الامتيازات من جهة، ومن جهة ثانية قمنا أيضا بقياس حجم مدى استفادة الشركتين من هذه الامتيازات من عدمه. وفي الأخير خلصنا إلى الآفاق والطموحات الخاصة بالشركتين فيما يخص تعاملهما مع هذه الامتيازات.

خاتمة

خاتمة عامة

لقد لجأت الدولة الجزائرية إلى تشجيع الاستثمار ، إدراكا منها لأهميته المتعاظمة في تنمية الاقتصاد وتحقيقا لجملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث تعتبر المشاريع الاستثمارية من بين أهم الأدوات الفاعلة بالنسبة للاقتصاد الوطني لذلك عملت على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي عن طريق العديد من التسهيلات والتحفيزات الجبائية حيث ازدادت جهود الدولة الجزائرية لتحسين المناخ الاستثماري ، و ذلك بإصدار القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي حمل في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا المقررة في ظل أحكامه، بوضع سلسلة من الإجراءات التحفيزية و منح التسهيلات و المزايا اللازمة لذلك ، كذا استحداث نشاطات استثمارية جديدة.

كما تعرض نفس القانون إلى أجهزة الاستثمار في الفصل الخامس منه و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و حول لها مجموعة من المهام كتقديم التسهيلات و تسيير الامتيازات و التكفل بمراقبة و متابعة المستثمر، بدءا بقيامه بتسجيل مشروعه الاستثماري إلى غاية إتمامه له ، كما ضمنت الوكالة بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الإستثمار.

ومن خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع الامتيازات الجبائية وكيفية معالجتها جبائيا في إطار الإنشاء والتوسعة للمشاريع الاقتصادية أن السياسة الجبائية ساهمت بحد كبير في تحسين الوضع الاقتصادي، من خلال العمل على تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة، ولعل من أهمها التوسع في مجال الاستثمار داخل وخارج الوطن.

كما تبينا لنا أنه توجد علاقة وطيدة بين سياسة التحفيز الجبائي والاستثمار، بحيث لا يمكن زيادة الاستثمارات إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز، فمن خلال تخفيض معدل الضريبة أو الاعفاء المؤقت لها تزيد حجم الاستثمارات في مكان ونوع معين.

وبدراستنا لموضوع إنشاء وتوسيع نشاط الشركة ضمن السياسة الجبائية، حاولنا إبراز الطرق والآليات التي يتم من خلالها منح هذه الامتيازات وكيفية معالجتها جبائيا. وسعيا منا للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما ارتبط بها من أسئلة فرعية، قمنا بتحليل مختلف جوانب الموضوع من خلال فصلين، وفيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

أولا: نتائج إختبار الفرضيات.

الفرضية الأولى: تُمنح الامتيازات التي جاءت بها قوانين الاستثمار عن طريق وكالات عمومية ذات طابع إداري مكونة من هيئات مركزية وشبابيك غير مركزية، حيث يتطلب منحها مجموعة من الشروط تتمثل في عدم إدراج الاستثمار ضمن قوائم سلبية محددة عن طريق التنظيم، كما أن الامتيازات التي يساوي أو يفوق مبلغها حدا معيناً

يجب أن تخضع لموافقة المجلس الوطني للإستثمار CNI، وأنه لا يمكن الاستفادة من هذه الامتيازات إلا بعد تسجيل الإستثمار لدى الوكالة المختصة بذلك.

الفرضية الثانية : من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها حول موضوعنا، وبتسليط الضوء على حالة الإنشاء والتوسعة أو إعادة هيكلة أو إعادة التأهيل وما تعلق بهما من امتيازات جبائية، توصلنا إلى أنه في حالة إنشاء شركة في إطار الامتياز فإن نسبة الاستفادة سوف تكون 100% في المرحلتين (إنجاز واستغلال). أما في حالة التوسعة، ضمن نفس الإطار، فإن النسبة تماثلها في المرحلة الأولى (الإنجاز)، ولكن في المرحلة الثانية (الاستغلال) فتحدها عدة متغيرات، ولعل أهمها المدة ودرجة ارتباطها بالإنشاء، وكذا حجم استثمارات التوسعة نسبة إلى إجمالي الاستثمارات.

ولدى وقوفنا ميدانيا لاحظنا أن شركة محل درساتنا إستفادت من امتيازات الإنشاء (الشركة X) بنسبة 100/ في هذه المرحلة، و استفادت (الشركة Y) بنسبة 77% لمرحلة التوسعة ، وذلك عن طريق الشراء بالإعفاء ناهيك عن الامتيازات شبه الجبائية المرتبطة بهذه العملية. أما في مرحلة الاستغلال، فقد استفادت كل منهما من إعفاء يخص الرسم على النشاط المهني TAP والضريبة على أرباح الشركات IBS

الفرضية الرابعة: تُعَالج الامتيازات الجبائية التي تضمنتها قوانين الإستثمار على مرحلتين، سواء تعلق الأمر بحالة إنشاء أو توسعة. فالمرحلة الأولى، وهي مرحلة الإنجاز يتم من خلالها منح امتيازات تتعلق بالشراء إحداها جبائية وأخرى شبه جبائية. أما المرحلة الثانية والخاصة بالاستغلال فيتم فيها منح الإعفاء بنسبة معينة حسب الحالة (إنشاء أو توسعة أو إعادة هيكلة أو إعادة تأهيل) فيما يخص الرسم على النشاط المهني TAP والضريبة على أرباح الشركات IBS ولمدة محددة ابتداء من تاريخ الدخول في الاستغلال المشار إليه في المحضر المعد بخصوص ذلك.

الفرضية الخامسة: في حالة عدم إلتزام المستثمر بإيداع تصريحاته الجبائية يلغى الإمتياز الممنوح للمؤسسة ، و هذا ما بينته الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في مثل هاته الحالة فالوكالة سحبت المزايا الممنوحة إضافة الى إسترداد الحقوق مع غرامة

ثانيا : التوصيات

وفي الختام نود أن نبدي بعض الاقتراحات كتكملة لبعض النقائص المستوحاة من هذه الدراسة، والتي من شأنها الإسهام في ترقية عمل كل من الوكالة والمؤسسة الطالبة للإمتياز، وبالنتيجة ترقية الإستثمار، وهي كالآتي:

- إعطاء صلاحية أكبر للوكالة على المستوى المحلي مجسدة في مديرتها المحلي، خصوصا في مجال التأشير على السلع والخدمات المكتتاة من قبل المستثمر، وكذا في إطار مشاريع الشراكة الأجنبية، وحتى منحه سلطات تقديرية في شأن الاستثمارات التي لا بد أن تحول للمجلس الوطني للاستثمار.
 - العمل على مرافقة الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات، وبالتالي الوصول بها إلى بر الأمان وتجنب إفلاسها،
 - ضرورة زرع ثقافة جبائية داخل المؤسسات، لا سيما تلك التابعة للقطاع الخاص، من أجل حثها على إدراج مصلحة للجباية ضمن مصالحها.
 - منح تحفييزات ومزايا أكثر للمشاريع الحيوية كالصناعة والفلاحة والسياحة، باعتبارها المنفذ الرئيسي للإفلات من التبعية لقطاع المحروقات، والمعول عليها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.
 - توسيع دائرة الامتيازات الجبائية لتشمل ضرائب ورسوم أخرى، وكذا الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، من أجل تشجيع الاستثمار أكثر، وبالتالي دفع عجلة التنمية؛
 - إرساء قاعدة الكترونية في ظل أنظمة معلوماتية متطورة تقضي بتسهيل الاتصالات، وتقريب الإدارة من المستثمرين من إنشاء الاستثمار إلى غاية المعالجة الجبائية له؛
 - إعادة النظر في آلية حساب النسبة المعتمدة لتحديد الاعفاء، وهذا باعتماد القدرة الإنتاجية للإستثمار (الآلة) وما يساهم به في رقم الأعمال بدل الاعتماد على قيمة الاستثمار نفسه؛
 - الحث والتشجيع على الاستثمار في المشاريع ذات البعد البيئي، خصوصا تلك التي تسعى إلى رسكلة وتثمين النفايات، نظرا لمواردها المالية الضخمة إذا ما تم معالجتها وفق الأطر السليمة.
- ثالثا: آفاق الدراسة.

تناولنا في دراستنا هاته المعالجة الجبائية لإنشاء وتوسيع نشاط الشركة في إطار قوانين الاستثمار، وبما أنه لا يسعنا إغفال العلاقة الوطيدة التي تربط بين كل من الاستثمار والجباية، فقد شكل ذلك لنا مجالا خصبا للبحث العلمي، حيث لا يمكننا الإحاطة بهما كموضوعين من خلال دراسة واحدة، وفي هذا المجال نقترح مواضيع أمام الباحثين لإثرائهما من خلال التطرق لمشاريع البحوث التالية:

- التسوية الجبائية لإلغاء الإمتيازات الجبائية في ظل الوكالات الداعمة لإستثمار
- دور الاستثمار المحفّز في تفعيل بورصة الجزائر؛
- المعالجة الجبائية لإمتيازات الجبائية في ظل .angem،ansj.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً. باللغة العربية.

I- الكتب.

1. أحمد قاسم ، أثر قانون تشجيع الاستثمار على الاقتصاد الأردني، عمان، الأردن، 1980.
2. أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
3. حربوش، حسني وأرشيد ، عبد المعطي ، الاستثمار والتمويل بين النظري والتطبيق، جامعة العلوم التطبيقية ، الأردن، 1997.
4. حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. عبد الله المالكي، استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، طبعة 1 ، عمان -الأردن، 1974.
6. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
7. علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.
8. محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.
9. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

II- البحوث.

1. باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، أيام 11 و12 ماي 2003.

2. عبد المجيد قدي، السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001، أيام 29-30 أكتوبر.
3. عجلان العياشي، " نحو التحكم في جباية المؤسسة من حيث الوعاء والتحصيل لتعزيز القدرة التنافسية"، الملتقى الدولي الأول حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، أيام 03 و04 ماي 2005.

III- المقالات والمجلات.

1. عبد الستار أبو غدة، التوجيه الاسلامي للاستثمار، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد 173، سبتمبر 1995.

IV- الرسائل العلمية.

1. عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
2. علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992.
3. مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.
4. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
5. نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص علوم التسيير فرع المالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.
6. يحيي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2007.

ثانيا. باللغة الفرنسية.

Rapports et publications.

1. Ministère des finances, La lettre de la Direction Générale des Impôts, Poursuite de la réalisation du programme de relance économique, Bulletin d'information mensuel, n° 37, Janvier 2009.

Textes réglementaires.

2. Loi n° 11-16 portant loi de finances pour 2012, du 03 Safar 1433 correspondant au 28 décembre 2011, Journal Officiel de la République Algérienne, n° 72
3. Loi n° 09-09 portant loi de finances pour 2010, 13 Muharram 1431 correspondant au 30 décembre 2009, Journal Officiel de la République Algérienne, n° 78.
4. Loi n° 08-21 portant loi de finances pour 2009, du 2 Muharram 1430 correspondant au 30 décembre 2008, Journal Officiel n° 74.
5. Loi n° 63-277 portant code des investissements, du 26 Juillet 1963, Journal Officiel de la République Algérienne.
6. Ordonnance n° 66-284 portant code des investissements, du 15 septembre 1966, Journal Officiel de la République Algérienne n° 80.
7. Loi n° 82-11 relative à l'investissement économique privé national, du 21 Août 1982, Journal officiel de la république algérienne, N° 34.
8. Décret législatif n° 93-12 relatif à la promotion de l'investissement, du 05 Octobre 1993, Journal Officiel de la République Algérienne N°64.
9. Ordonnance n° 95-27 portant loi de finances pour 1996, du 30 décembre 1995, Journal Officiel de la République Algérienne N°82.
10. Ordonnance n° 01-03 relative au développement de l'investissement, du 30 Août 2001, Journal Officiel de la République Algérienne N°47.
11. loi n° 16-09 relative à la promotion de l'investissement, du 03 Août 2016, Journal Officiel de la République Algérienne N°46.
12. Décret exécutif n° 17-101 fixant les listes négatives, les seuils d'éligibilité et les modalités d'application des avantages aux différents types d'investissement, du 05 mars 2017, Journal officiel de la république algérienne, N° 16.
13. Décret exécutif n° 17-104 2017 relatif au suivi des investissements et aux sanctions applicables pour non-respect des obligations et engagements souscrits, du 05 mars 2017, Journal officiel de la république algérienne, N° 16.
14. Arrêté interministériel, relatif au constat d'entrée en exploitation des investissements déclarés dans le cadre de l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, du 25 juin 2008, Journal officiel de la république algérienne, N° 57.
15. Circulaire N° 03/ MF/ DGI/ DOFR/ SDEF/ B3/ 2018, du 16 avril 2018, relative à la Procédure de gestion des avantages fiscaux, Direction des opérations Fiscales et du Recouvrement, Ministère des Finances, Alger.

قائمة الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE, DE LA PETITE ET MOYENNE ENTREPRISE
ET DE LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE B.B.A

DEMANDE D'AVANTAGES DE REALISATION

(Conformément à l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, modifiée et complétée)

Je soussigné Mr BENHAMADI Omar agissant pour le compte de la SPA CONDOR ELECTRONICS en qualité de Directeur Général sollicite, dans le cadre de la déclaration n°.....du.....le bénéfice des avantages tenant au régime (1) ci-dessous indiqué.


1. Régime Général

2. Régimes dérogatoires :

2.1. Zones dont le développement nécessite la contribution de l'Etat

2.2. Régime de la convention

Signature de l'investisseur



(1) – cocher la case correspondante

فوقه
بطاقة التعرف
تاريخ
لجنة المراجعة
2013
التي

Omar BENHAMADI
Directeur Général

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
 AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
 - ANDI -
 GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
 DE BORDJ BOU ARRERIDJ

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX
 N° du Nature.....

- DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES N° DU.....
- PROMOTEUR : **EURL MANBAA OUWIS**
- ADRESSE DU DOMICILE FISCAL : MEKHEMRA SECTION 06 GROUPE PROPRIETAIRE N° 21 COMMUNE EL ACHIR - BORDJ BOU ARRERIDJ
- TEL : 06 61 37 03 32 FAX : 0 35 73 94 48

QUANTITE	DESIGNATION
01	Ligne complétée d'embouteillage pour la production d'eau plate en bouteille PET en format 1500 ml, 500 ml et 330 ml composée par :
1	- Système intégré de soufflage /soutirage/ bouchage
1	- Unité NEP intégré électrique.
1	- Elévateur mécanique de bouchons.
1	- Inspecteur de niveau, présence bouchons et étiquette.
1	- Etiqueteuse –inclus de sécheur de bouteilles.
1	- Fardeleuse
1	- Machine pose poignées.
1	- Palettiseur automatique.
1	- Banderouleuse automatique.
1	- Convoyeurs de palettes
1	- Convoyeurs de bouteilles.
1	- Convoyeurs de fardeaux.
1	- Armoire électrique convoyeurs.
1	- Armoire électrique de distribution.
01	Ligne complète d'embouteillage pour la production d'eau plate en bouteille PET en format 5000 ml composée par :
1	- Système intégré de soufflage /soutirage /bouchage.
1	- Unité NEP intégré électrique.
1	- Elévateur mécanique de bouchons.
1	- Inspecteur de niveau, présence bouchons et étiquette.
1	- Etiqueteuse –inclus de sécheur de bouteilles.
1	- Système d'insertion de poignées.
1	- Fardeleuse.
1	- Machine pose poignées.
1	- Palettiseur automatique.
1	- Banderouleuse automatique.
1	- Convoyeurs de palettes
1	- Convoyeurs de bouteilles.



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE, ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE BBA


LISTE DES BIENS CONSTITUANT APPORTS EN NATURE
LISTE ETABLIE SUIVANT DECLARATION N° 2.118/45 DU


QUANTITE	DESIGNATION
60566 M ²	TERRAIN

La présente liste constitue les apports en nature effectués, au profit de la société **ALBA BAA OUVIS** par Mr **ALBA BAA OUVIS** agissant en qualité de GERANT, destinés à la réalisation de l'investissement objet de la déclaration d'investissement n° 2.118/45 du

Elle ne vaut que pour attestation de déclaration d'apport en nature opérée conformément à l'instruction de la banque d'Algérie n°45/DG.C/96 du 05 novembre 1997 portant application de l'article 123 alinéa 2 de la loi de finances pour 1994 et ne saurait donner lieu à cumul d'avantages avec la liste des équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux.

Signature légalisée de l'investisseur





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE, DE
 LA PETITE ET MOYENNE
 ENTREPRISE
 ET DE LA PROMOTION DE
 L'INVESTISSEMENT

وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة
 و المتوسطة و ترقية الاستثمار

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT
 DE L'INVESTISSEMENT
 - ANDI-

ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISSEMENT

Date :

1. Nom ou raison sociale :

2. Adresse :
 Commune : Wilaya :

3. Décision d'octroi d'avantages : Date:

4. Registre de commerce : Date :

5. Numéro de l'identifiant fiscal (NIF)

6. Numéro de l'identifiant statistique (NIS)

7. Numéro d'article d'imposition

8. Type d'investissement : Création Extension
 Réhabilitation Restructuration

9. N° Tél N° Fax

10. Niveau d'avancement du projet (cocher la case correspondant à la situation du projet)

A. Projet non encore entamé
 Pourquoi ?.....

B. Projet en cours de réalisation
 Dépenses à ce jour (10³ DA)

Taux d'avancement du projet

Nombre d'emplois créés

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2013)

مديرية الضرائب لولاية

Bordj Ben Arreridj



N° 1838973



ANNEE :

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

- 1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
 - 2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).
 - 3) - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).
- Je soussigné (3)

Redevable n° (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas où ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.
Vu pour validation

A le

Chef d'inspection, (5)

(Handwritten signature and red circular stamp of the Chief of Inspection)

A le

Le Redevable (5)

(1) - Rayer les mentions
 (2) - N° dans le
 (3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire.
 (4) - Numéro d'Identification Statistique.
 (5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة

الوكالة الوطنية لتسيير وإدارة

الشبكات الوحيدة اللامركزية لبرج بوعريش

مقرر إلغاء المزايا

رقم : 2014/34/0318/A المؤرخ في : 17 جويلية 2014



مدير الشبكات الوحيدة اللامركزية :

- بمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، بحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المؤرخ في 21 مارس 2008، المتعلق بتسيير وإدارة الشبكات الوحيدة اللامركزية لبرج بوعريش و مقرر منح المزايا و كفاءات ذلك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فيفري 2016 المتضمن تعيين مدير (ة) الشبكات الوحيدة اللامركزية بولاية برج بوعريش

- و بمقتضى مقرر منح مزايا الأبحاث المستنحة لفائدة :
ش.ذ. م. م. عياش للنقل

تحت الرقم 2014/34/0318/0 المؤرخ في 11/12/2014

نظرا لعدم احترام الإلتزامات المصرح بها من طرف :

ش.ذ. م. م. عياش للنقل

Avantages liés à l'exploitation

En matière d'exploitation, l'investissement défini dans les articles 3,4 et 5 de la présente ordonnance, bénéficie des avantages au titre de l'exploitation après constat d'entrée en exploitation, par les services fiscaux à la diligence de l'investisseur, sous réserve de la réglementation en vigueur, en la matière.

L'investisseur est invité à se rapprocher du Guichet Unique Décentralisé concerné à l'effet de bénéficier d'une décision d'octroi d'avantages d'exploitation, conformément à l'alinéa 2 de l'article 7 de l'ordonnance 06-08 sus visée.

L'investisseur peut bénéficier des avantages à l'exploitation en cas de mise en exploitation partielle de son projet. Dans ce cas, il ne lui sera délivré qu'une seule et unique décision d'octroi d'avantages à l'exploitation.

Si l'investisseur diffère la mise en œuvre des avantages d'exploitation, il sera fiscalisé dans les conditions de droit commun, sur sa production ou son activité partielle, jusqu'à l'établissement du procès verbal relatif au constat d'entrée en exploitation et l'établissement d'une décision d'octroi des avantages d'exploitation qui fera courir la durée des avantages d'exploitation octroyée.

La mise en exploitation partielle du projet équivaut à une renonciation par l'investisseur à tout droit de prorogation de délai de la présente décision d'octroi d'avantages.

Article 13 : Procès Verbal définitif

Le procès verbal définitif est une formalité obligatoire, à accomplir auprès des services des impôts territorialement compétents au plus tard trente (30) jours après l'achèvement du délai de réalisation.

En l'absence de la mise en application de cette formalité, la procédure d'annulation peut être engagée conformément aux dispositions des articles 12 et 13 de l'arrêté interministériel du 25 juin 2008.

Article 14 : Suivi du projet d'investissement

Le promoteur visé à l'article 2 est tenu de déposer annuellement, auprès des services fiscaux, un état d'avancement du projet objet de sa déclaration, conformément aux articles 41 et 42 du décret exécutif 08-98 sus visé.

Article 15 : Respect des engagements

En cas de non respect des engagements souscrits, les avantages accordés sont retirés partiellement ou totalement, sans préjudice des autres dispositions législatives.

La décision de retrait est prononcée par l'Agence, conformément aux articles 32 ter et 33 de l'ordonnance 06-08 sus visée.

Article 16 : Cas de fausse déclaration

Toute fausse déclaration à l'Agence, entraîne l'annulation de la décision sans préjudice des autres dispositions légales en vigueur prévues en la matière.

Article 17 : Ampliation de la décision

Ampliation de la présente décision, conformément à l'article 8 de l'ordonnance 01-03 sus visée et transmission des copies à la Direction Générale des Impôts et à la Direction Générale des Douanes.



من المدير العام للتشخيص
مصلحة الشؤون الوحيد شغل المركزي
تاريخ 07/05/2016

المسيرة خلاف مصلحة زوينة مستشاري

DECISION N° : 2016/34/0105 / 0 EURL : MABAA OUWIS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبائي: 3407340462857
 رقم المادة: 3401/101370
 الرمز الاستدلالي للنشاط: 107505
 الرمز الاستدلالي للمنطقة: 3407

وزارة المالية
 المديرية العامة للضرائب
 المديرية الولائية للضرائب
 برج بوعريريج
 مركز الضرائب
 برج بوعريريج

محضر معاينة الدخول في الاستغلال
(جزئي)

(المواد 9-2 و 11-2 و 12 مكررة 1 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20

غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)

المؤرخ في الثالث والعشرون من شهر ديسمبر عام ألفين وثمانية عشر.
 نحن الممضون أسفله :

المكلفون قانونيا والمكلفون بمهمة حضرنا بطلبه عند السيد: [REDACTED]
 الكائنين بمخمرة قسم 06 مجموعة ملكية رقم 21 بلدية الشير ولاية برج بوعريريج.
 الممثلة من طرف: [REDACTED]

رقم وتاريخ السجل التجاري : 34/00-02B0462857 المؤرخ في : 2015/05/07

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم : 2016/34/0105/0 المؤرخ في : 2016/07/27 .

يتضمن إنجاز الاستثمار في النشاط : إنتاج المياه المعدنية والمشروبات المختلفة غير الكحولية
 الكائنين بمخمرة قسم 06 مجموعة ملكية رقم 21 بلدية الشير ولاية برج بوعريريج.

مسجل كصاحب العمل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

تحت رقم: 3459539435 بتاريخ: 2016/01/20.

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

نقد تبين لنا ما يلي :

1. فيما يخص مستوى الانجاز الكلي للمشروع والتجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية
 إنجاز جزئي (88%) نسبة إلى قائمة العتاد والخدمات المرفقة لمقرر منح المزايا.
 المبلغ المصرح به = 1915158 كيلودج.
 مبلغ الإنجاز = 1693882 كيلودج.
 النسبة = 88%.

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة: جديدة و مطابقة لقائمة العتاد والخدمات المرفقة لمقرر منح المزايا

ANNEXE I

Demande d'établissement de constat d'entrée en exploitation.
(Articles 9-2, 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 aout 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement)

Je soussigné... **CHINAB BACEM**
Agissant en qualité de... **GERANT**
Pour le compte de l'entreprise... **SIÈRE TRANSVA OUWIS**

Titulaire du registre de commerce n° 02B0462857/00-34 du 07/05/2015

Portant sur la réalisation d'un investissement dans...

Production et d'embouteillage d'eau minérale & de boissons non alcoolisée

Localisé à MAKHEMRA, SECTION 06 ILOT DE PROPRIETE N° 21 COMMUNE EL
ACHIR BBA

Déclare avoir réalisé (partiellement - en totalité) l'investissement objet de la décision
d'octroi d'avantages n° 0/105/34/2016 du 27/06/2016 à hauteur de 848 783 KDA
sur un total déclaré de 909 865.66 KDA, soit ... 103.05... %

En conséquence de quoi, je sollicite l'établissement d'un constat d'entrée en exploitation, conformément aux dispositions des articles 9-2, 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 aout 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement et le bénéfice immédiat des avantages d'exploitation après délivrance, par l'ANDI, de la décision correspondante.

Je déclare, en outre, avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du constat d'entrée en production partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne, dès établissement de la décision correspondante par l'ANDI, le début du décompte de la période pour laquelle ils sont consentis et renoncement à toute prorogation de délai à l'issue de l'épuisement du délai de réalisation en cours¹.

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours de ma décision d'octroi d'avantages de réalisation, à demander l'établissement d'un procès verbal d'entrée en exploitation totale et à en rendre destinataire l'ANDI.

Signature légalisée du requérant

¹ Cas de projet mis en exploitation partielle et dont le délai de réalisation n'est pas encore arrivé à échéance

المادة 13 : التخلي عن تمديد الآجال :

يعتبر التحويل في الاستغلال الحزفي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 : إجترام الالتزامات:

يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم ،
كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسبب المتعلقة بالنقل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 . المعدل و المتمم .
كما يلتزم المستثمر بالنجوه إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

المادة 15 : التوزيع :

ترسل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات الجهائية و الجمركية طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المشار إليه أعلاه

[Redacted signature area]



[Redacted signature area]

مقرر رقم 2016/34/0105/E/0

المادة الأولى: الموضوع

تسييل الأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتسم، المذكور أعلاه، بتعدد موضوع
هذا المقرر بزاي الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، كيفية تطبيقها .

المادة 2: التعيين

يقرر هذا المقرر لفائدة **[REDACTED]**
بمنازل طوطن الجبالي : منحرة قسم 06 مجموعة ملكية رقم 21

بلدية : البشير

الولاية : برج بوعريج

بم البلدية : 3407

[REDACTED] في 07/05/2015

[REDACTED] 3400 02B0462857

[REDACTED] 0002340462857

[REDACTED] في 20/11/2016

[REDACTED] 3459539435

المادة 3: نوع الإستثمار
من المستثمر المذكور أعلاه قد أُنجز استثمار
مذكور أعلاه .
توسيع **[REDACTED]** وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة المشروع في الاستغلال

المادة 4: النشاطات

موضوع النشاط :

إنتاج المياه المعدنية و المشروبات المختلفة غير الكحولية

رمز النشاط : 107505

المادة 5: موقع المشروع

بمنازل : منحرة

البلدية : البشير

الولاية : برج بوعريج

بم البلدية : 3407

[REDACTED] مقرر رقم 2016/34/0105/E/0

مادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة عملي الخوافر الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم: لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأش).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(رون م).

المادة 8 : نسبة الإعفاء المطبقة: حددت نسبة مطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، 77% وذلك طبقا لمخبر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال. أشار إليه أعلاه .

المادة للمحضر المعاينة النهائي بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الأجل. في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـ 10 سنة/سنوات

المادة 11: تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإيضاء علي مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها ابتداء من 18/09/2018 التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استناد لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المقدميعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تنطبق مزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم 2016/34/0105/E/0

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لبرج بوعريج

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2016/34/0105/E/0 المؤرخ في :

المدير العام :

تمتضى القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
 تمتضى الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
 تمتضى الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
 تمتضى تدون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
 تمتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013،
 تمتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية
 لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها،
 تمتضى مرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب
 مدير مناجم المزايا و كفاءات ذلك،
 تمتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 جوان 2013 المحدد لشروط و كفاءات حساب و منح مزايا
 للإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار،
 تمتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008، المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال،
 تمتضى التعليمات الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال،
 تمتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
 تمتضى مرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فيفري 2016 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية
 برج بوعريج

تمتضى المقرر رقم 12.2011.01/59 الصادر عن المجلس الوطني للإستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات
 في ولايات الجنوب و الحضاب العليا، لاسيما المواد 3.2.1 و 4

تمتضى المقرر رقم 426/ن م م ت/2016 المؤرخ في 09 ماي 2016 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء
 مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي لبرج بوعريج

تمتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 0 / 2016/34/0105 المؤرخ في 27/06/2016
 تمتضى مقرر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم 59 المؤرخ في 23/12/2018

أحرر من طرف المصاح الجبائية لولاية برج بوعريج

تمتضى صبب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد :

تاريخ 28/03/2019 و المسجل تحت رقم 15/2019

يقرر .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبائي: [REDACTED]
 رقم المادة: [REDACTED]
 الرمز الاستدلالي للنشاط: [REDACTED]
 الرمز الاستدلالي للمنطقة: [REDACTED]

وزارة المالية
 المديرية العامة للضرائب
 المديرية الولائية للضرائب
 برج بوعريريج
 مركز الضرائب
 برج بوعريريج

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (كلي)

(المواد 9-2 و 11-2 و 12 مكررة 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20

غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)

قام: 29 المؤرخ في التاسع و العشرون من شهر جويلية عام ألفين وتسعة عشر.
 نحن المضمضون أسفله :

[REDACTED]
 للمكلفسون قانونيا والمكلفون بمهمة حضرنا بطلبه عند السيد: [REDACTED]
 الكائن بـ مخمرة قسم 06 مجموعة ملكية رقم 21 بلدية الششير ولاية برج بوعريريج.

الممثلة من طرف: [REDACTED]
 رقم وتاريخ السجل التجاري: 34/00-02B0462857 المؤرخ في: 2015/05/07
 المستفيد من مقرر منح المزايا رقم: 2016/34/0105/0 المؤرخ في: 2016/07/27.
 يتضمن انجاز الاستثمار في النشاط: إنتاج المياه المعدنية و المشروبات المختلفة غير الكحولية
 الكائن بـ مخمرة قسم 06 مجموعة ملكية رقم 21 بلدية الششير ولاية برج بوعريريج.
 مسجل كصاحب العمل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

تحت رقم: 3459539435 بتاريخ: 2016/01/20.

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لقد تبين لنا ما يلي :

1. فيما يخص مستوى الانجاز الكلي للمشروع والتجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية
 إنجاز كلي (100%) نسبة إلى قائمة العتاد والخدمات المرفقة لمقرر منح المزايا.

المبلغ المصرح به = 2 001 017 كيلودج.

مبلغ الإنجاز = 2 062 223 كيلودج.

النسبة = 100%.

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة: جديدة و مطابقة لقائمة العتاد والخدمات المرفقة لمقرر منح المزايا

يقرر ،



المادة الأولى :

يلغى

- مقرر منح مزايا الانجاز رقم 2014/34/0318/0 المؤرخ في 11/12/2014

المستوح لفائدة : ش.ذ.م.م. عياش للنقل

- العنوان : المكان المسمى تلغمين حي موحى الهادي

- البلدية : المنصورة

- رمز البلدية : 3404 الولاية : برج بوعريج

- طبيعة النشاط : نقل البضائع على كل المسافات

المادة الثانية : على ش.ذ.م.م. عياش للنقل

إرجاع المزايا التي استفادت) بما في إطار مقرر منح مزايا الانجاز رقم 2014/34/0318/0 المؤرخ في 2014 دون الإخلال بالمتابعة من طرف الإدارات المعنية طبقا للقوانين المعمول بها .

مادة الثالثة :

يبلغ هذا المقرر إلى السيد(ة) : عياش حكيم
بالعنوان المذكور أعلاه في المادة 01 .

المادة الرابعة :

يبلغ هذا المقرر للتنفيذ إلى :

- مديرية العامة لخدمات.

- المديرية العامة للضرائب.

لمادة الخامسة : على الإدارات المعنية بهذا المقرر أن تبلغ جميع المعلومات الخاصة بتنفيذه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

17/12/2014

الموافق 17/12/2014



تمت الموافقة على إلغاء المزايا رقم 2014/34/0318/A ش.ذ.م.م. عياش للنقل

Série D - n° 37

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° Année :

مديرية الضرائب لولاية

CODE ACTIVITE
 DATE DE MISE EN RECouvreMENT
 DATE D'EXIGIBILITE

M.
 (nom et prénom - Raison sociale)
 Activité ou Profession :
 (النوع أو المهنة)
 رقم التعريف الاحصائي
 رقم التعريف المهني

مفتشية الضرائب
 (Cachet d'identification)

RECEPTE DES IMPOTS
 (Cachet d'identification)

Adresse :
 Article d'imposition :
 Numéro d'Identification Statistique :
 Numéro d'Identification Fiscale :

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

ANNEE au titre de l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT remboursement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		MONTANT des droits répétés	PENALTIÉS		TOTAL des droits à payer
					De la base Imposable	De la base Imposée (Déclarée)		TVA déductibles	Taux	
IR.G										
Migrations et Amendes (V-F-R-G) I.B.S.										
Versement Forfaitaire										
Taxe sur l'activité Professionnelle										
Taxe sur la Valeur Ajoutée										
Réintégration TVA/achats										
Pénalités classées/TVA										
Taxe sur achats										
E 2700 - Enregistrement										
E 2 - C 200 - Timbre										
C 1 - B - 00 - TF et TA										
C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine										
TOTAL GENERAL DU ROLE										